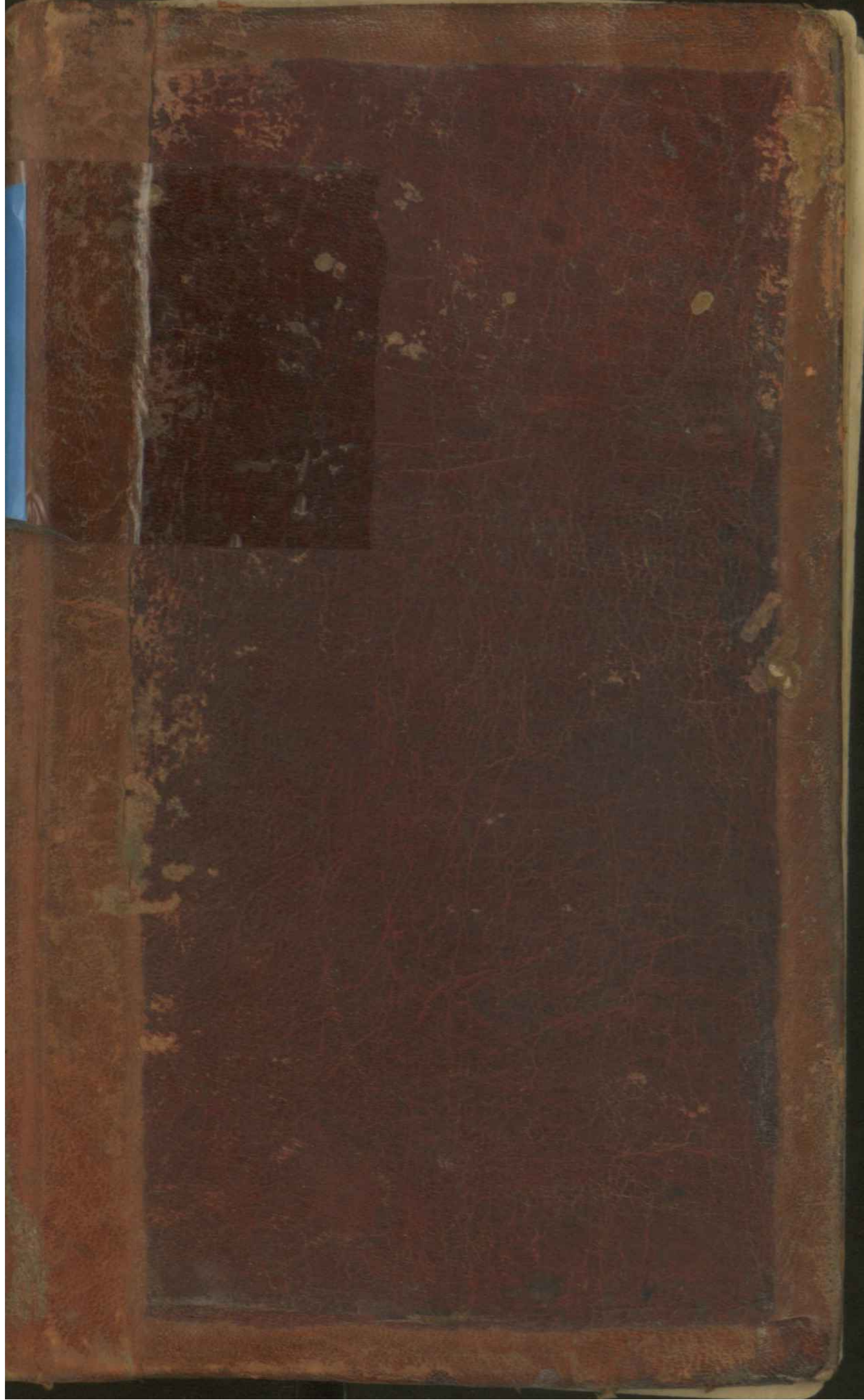


أ-ع
٤٩٧ع

تبصره المتعلمين فى احكام
الدين

العلامه الحلى

أ-ع
497

تبصره المتعلمين فى احكام
الدين

العلامه الحلى

هو الله تعالى شأنه العزيز

۲۳۷۵۴۷

هذا كتاب تبصرة المتعلمين في
احكام الدين للعالم العامل
الفاضل الكامل جامع المعقول
والمنقول حاوي الفروع والاصول رئيس
المتأخرين والمتقدمين جمال
الملة والدين يوسف بن مطهر
الشهير بالعلامة

هذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين في احكام الدين للعلامة الحلي رحمة الله تعالى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه العظيم شانه الواضح برهانه المنعم على عباده بارسال انبيائه والمتطوع عليهم بالتكليف المؤدي الى احسن جزائه وصلى الله على سيد رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين **اما بعد** فهذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين في احكام الدين وضعناه لارشاد المبتدئين وافادة الطالبين مستمدين من الله المعونة والتوفيق انه اكرم المعطين واجود المسئولين ونبدأ بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة وفيه ابواب الباب الاول

في المياه الماء على ضربين مطلق ومضاف اما المطلق فما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه فالمطلق طاهر ومطهر وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساما **الاول** الجاري كمياه الانهار ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او رائحته بها فان تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده وحكم ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه **الثاني** الواقف كمياه الحياض والاواني ان كان مقداره كرا وحده الف ومائتا رطل بالعراقي او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا بشبر مستوي الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه فان غيرته نجس ويطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره وان كان اقل من كر نجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير اوصافه ويطهر بالقاء

كر دفعة عليه **الثالث** ماء البئران تغير بوقوع النجاسة فيه نجس ويطهر بزوال التغير بالنزح والا فهو على اصل الطهارة وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وان لم يتغير ماؤها واوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر والفقاع او المني او دم الحيض والاستحاضة او النفاس فيها او موت بعير فيها وان تعذر تراوح عليها اربعة رجال مثنى يوما ونزح كر لموت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير دماء الثلاثة واربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ونزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل وسبع لموت الطير والفارة اذا انفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج وثلث للفارة والحية ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع وعندي ان ذلك كله

مستحب **الرابع** اسئار الحيوان كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والكافر والناصب **واما** المضاف فهو المعتصر من الاجسام او الممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان الماء قليلا او كثيرا ولا يجوز رفع الحدث به ولا الخبث وان كان طاهرا **مسائل الاولى** الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر **الثانية** المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء **الثالثة** غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة **الرابعة** الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا ازالة النجاسة ولا الشرب الا مع الضرورة **الباب الثاني** في الوضوء وفيه فصول **الفصل الاول** في موجبه انما يجب بخروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه والاستحاضة

القبلة الذهر ولا يجب بغير ذلك **الفصل الثاني** في
اداب الخلوة ويجب ستر العورة على طالب الحدث ويحرم
عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري
والبنيان ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند الدخول
الى الخلاء واليمنى عند الخروج وتغطية الراس و
التسمية والاستبراء والدعاء عند الدخول والخروج
والاستنجاء والفراغ والجمع بين الاحجار والماء
ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع
اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال واستقبال
الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن
الهوام وفي الماء واستقبال الريح به والاكل و
الشرب والسواك والكلام الا بذكر الله تعالى
او للضرورة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام
ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول منه

بالماء خاصة وغسل مخرج الغائط مع التعدي وبدونه
يجزي ثلثة احجار طاهرة او ثلث خرق **الفصل الثالث**
في كيفيته ويجب فيه سبعة اشياء النية مقارنة لغسل
الوجه او لغسل اليدين المستحب واستدامتها حكما
حتى يفرغ وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى
محاذ الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
ولو عكس لم يجزء ومسح بشرة مقدم الراس او شعره
بالبلل من غير استيناف ماء جديد باقل ما يقع
عليه اسم المسح ومسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع
الى الكعبين ويجوز منكوسا والترتيب على ما قلناه
والموالاة وهي متابعة الافعال بعضها لبعض من
غير تاخير ويستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من
الغائط وثلثا من الجنابة ووضع الاناء على اليمين

والاعتراف لها والتسمية والمضمضة والاستنشاق
ثلثا ثلثا وتثنية الغسلات ووضع الماء في غسل اليد
على ظهر الذراعين والمرأة على باطنهما وبالعكس
لهما في الثانية والدعاء عند كل فعل ويكره التمندل
والاستعانة ويحرم التولية **مسائل** الاولى لا يجوز
للمحدث مس كتابة القرآن الثانية لو تيقن الحدث وشك
في الطهارة تطهر وبالعكس لا يجب الطهارة الثالثة
لو شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حاله اتى
به وبما بعده ولو انصرف لم يلتفت

الباب الثالث

في الغسل ويجب بالجنابة والحيض والاستحاضة و
النفاس ومس الاموات بعد بردهم وقبل تطهيرهم
بالغسل والموت ويستحب لما يأتي فههنا فصول

الفصل الاول

في الجنابة وهي تحصل بانزال
الماء الدافق مطلقا وبالجماع في الفرج حتى تغيب
الحشفة سواء القبل او الدبر وان لم ينزل ويجب بها

الغسل والواجب فيه النية عند غسل اليدين او الرأس
مستدامة الحكم واستيعاب الجسد بالغسل وتخليل
ما لا يصل اليه الماء الا به والبدأة بالرأس ثم بالجانب
الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب مع الارتماس و
يستحب فيه الاستبراء بالبول او الاجتهاد والمضمضة و
الاستنشاق والغسل بصاع من الماء فما زاد وتخليل
ما يصل اليه الماء ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم
ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله تعالى او
اسماء انبيائه او احد الائمة عليهم السلام ودخول المساجد
الا اجتيازا ما عدا مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى
الله عليه وآله ووضع شيء فيها ويكره قراءة ما زاد على
سبع آيات ومس المصحف والاكل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء
والخضاب ولو احدث في اثناء الغسل اعاده

الفصل الثاني

في الحيض وهو في الاغلب اسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة

وما تراه بعد خمسين ان لم تكن قرشية ولا نبطية او
بعد ستين سنة ان كانت احديهما او قبل تسع سنين مطلقا
فليس بحيض واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة
وما بينهما بحسب العادة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت
المرئة ذات عادة مستقرة رجعت اليها وان كانت
مبتدئة او مضطربة ولها تميز عملت عليه ولو فقدته
رجعت المبتدئة الى عادة اهلها فان فقدن او كن
مختلفات فالى اقرانها فان فقدن او كن مختلفات
تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او ثلثة من الاول و
عشرة من الثاني والمضطربة تحيض بالسبعة او الثلثة
والعشرة في الشهرين ويحرم عليها دخول المساجد
الا اجتيازا عدا المسجدين وقرائة العزائم ومس كتابة
القران ويحرم على زوجها وطيها قبلا ولو وطي عمدا
عزر وكفر مستحبا ولا ينعقد لها صلوة ولا صوم
ولا طهارة رافعة للحدث ولا طواف ولا اعتكاف

مسئلة اذا لم تعرف المرئة المستحاضة حيضها بعادة او تميز تحيضت في كل شهر بسبعة او ستة

ولا

ولا يصح طلاقها ولا يجب عليها قضاء الصلوة ويجب
عليها قضاء الصوم ويكره لها قرائة ما عدا العزائم
ومس المصحف وحمله والخضاب والوطي قبل الغسل و
الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ويستحب لها
الوضوء عند كل صلوة فريضة والجلوس في مصلاها
ذاكرة بقدر صلوتها

الفصل الثالث في الاستحاضة

هي في الاغلب مصفر بارد رقيق تراه بعد ايام الحيض
او ايام النفاس وبعد الياس فان كان الدم قليلا وهو
ان يظهر على القطنة ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنة
وتجديد الوضوء لكل صلوة وان كان كثيرا وهو
ان يغمس القطنة ولا يسيل وجب عليها مع ذلك تغيير
الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان كان اكثر وهو
ان يسيل وجب عليها مع ذلك غسلا للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسلا للمغرب والعشاء تجمع بينهما
وغسلها كغسل الحائض اذا فعلت ما قلناه صارت

في الاستحاضة

بحكم

بحكم الطاهر **الفصل الرابع** في النفاس وهو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة او معها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام **الفصل الخامس** في حكم غسل الاموات ومباحثه خمسة **الاول** الاحتضار ويجب فيه استقبال الميت بالقبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة القرآن وتغميض عينيه واطباق فمه ومد يديه اعلام المؤمنين وتعجيل امره الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات ويكره ان يحضره جنب او حائض ويجعل على بطنه حديد **الثاني** الغسل ويجب تغسيله ثلث مرات الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح كغسل الجنابة ولو خيف تناثر لحمه او جلده تيمم ويستحب وقوف الغاسل على يمينه

في غسل الاموات والتكفين

وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين والذكر والاستغفار وارسال الماء الى حفيرة وتغسيله تحت سقف واستقبال القبلة وغسل راسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان وان يحشى فرجه ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **الثالث** التكفين ويجب تكفينه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار ومس مساجده بالكافور ويستحب ان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة يعمم بها محنكا وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمط وتعوض عن العمامة بقناع والتكفين بالقطن وتطييبه بالذريرة وجريدتان من النخل وان يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين والائمة عليهم السلام وان يكون الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان

الرابع الصلوة وهي تجب على كل ميت مسلم
او بحكمه ممن بلغ ست سنين من اولاء بهم ذكرا كان
او انثى حرا كان او عبدا و تستحب على من نقص
سنه عن ذلك. واولاهم بالصلوة عليه اولاهم
بالميراث والزوج اولى من كل احد والهاشمي
احق اذا قدمه الولي و يستحب له تقديمه مع الشرائط
والامام اولى من غيره ووجوبها على الكفاية و
كيفيتها ان يكبر بعد النية خمسا بينها اربعة ادعية
افضلها ان يكبر و يتشهد الشهادتين ثم يصلي على
النبي و اله بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين بعد
الثالثة ثم يدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه
ان كان منافقا و بدعاء المستضعفين ان كان منهم في
الرابعة ولو كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله
لابويه فرطا وان لم يعرفه سأل الله تعالى ان يحشره
مع من يتولاه ثم يكبر الخامسة و ينصرف بعد رفع الجنازة

بل يجب ذلك على [illegible] شهرتها ه‍

افضله

و يكتفي في الادعية [illegible] ه‍

ولا قراءة فيها ولا تسليم و يستحب فيها الطهارة وليست
شرطا مسائل الاولى لا يصلى عليه الا بعد
تغسيله و تكفينه الثانية يكره الصلوة على
الجنازة مرتين الثالثة لو لم يصل على الميت
صلي على قبره يوما وليلة الرابعة يستحب ان يقف
الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة ولو اتفقا
جعل الرجل مما يليه الخامسة يجب ان يجعل رأس
الميت على يمين المصلي الخامس الدفن والواجب
ستره في الارض عن هوام السباع وكتم رائحته
عن الناس و يوضع على جانبه الايمن موجها الى
القبلة و يستحب اتباع الجنازة او مع احد جانبيها
و تربيعها و وضعها عند رجل القبر ان كان رجلا
وقدامه مما يلي القبلة ان كانت امرأة واخذ الرجل
من قبل رأسه والمرأة عرضا وحفر القبر قامة او الى
الترقوة واللحد افضل من الشق بقدر ما يجلس فيه

الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد و
التحفي وحل الازرار وكشف الراس وحل عقد الاكفان
ووضع خده على التراب ووضع شيء من التربة معه
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وشرج
اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين
التراب بظهور الاكف وطم القبر وتربيعه وصب الماء عليه
دورا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد
الانصراف ويكره نزول في قبر الرحم الا في المرأة واهالة
التراب وفرش القبر بالساج من غير حاجة وتجصيصه
وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد ونقله الى غير المشاهد
والميت في البحر يثقل ويرمى فيه ولا يدفن في مقبرة
المسلمين غيرهم الا الذمية الحاملة من المسلم فيستدبر
بها القبلة **مسائل الاولى** الشهيد لا يغسل
ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه **الثانية**
صدر الميت كالميت في احكامه وغيره ان كان فيه عظم غسل

(بعد انصراف الناس)

وكفن

وكفن ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر والا دفن
بعد لفه في خرقة وكذا السقط لدون اربعة
الثالثة يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل
الديون وكفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة
الرابعة المحرم كالمحل الا في الكافور وغيره
الخامسة من مس ميتا من الناس بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة منه
فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل
ولو خلت القطعة من العظم او كان الميت من
[...]اس غسل يده خاصة **الفصل السادس**
في الاغسال المسنونة وهي غسل يوم الجمعة ووقته
من طلوع الفجر الى الزوال واول ليلة من رمضان
وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
يومي العيدين وليلة نصف رجب وليلة نصف من

شعبان

شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وغسل
الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء
الكسوف مع الترك عمدا واحتراق القرص كله وغسل
التوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي
وغسل المولود

الباب الرابع في التيمم

يجب عند فقد الماء او فقد ثمنه او استعماله لمرض او برد
او خوف عطش او عدم الة يتوصل بها اليه او ثمن
يضر في الحال ولو لم يضره وجب وان كثر ويجب الطلب
غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه
الاربع ولو كان عليه نجاسة ولم يفضل الماء عن
ازالتها تيمم وازالها به ولا يصح الا بالتراب
الخالص ويجوز بارض النورة والجص والحجر ويكره
بالسبخة والرمل ولو لم يجد الا الوحل تيمم به
وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض ثم

في التيمم

الاصح الاجماع شه

ينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف
الانف ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن الايسر ثم ظهر
الايسر ببطن الايمن من الزند الى اطراف الاصابع
ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه
واخرى لليدين ويجب الترتيب وينقضه كل نواقض الطهارة
ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله ولو وجد في
الاثناء اتم الصلوة ولا يعيد ما صلى بتيمم ولا يجوز
قبل دخول الوقت ويجوز مع التضيق وفي حال السعة
قولان

الباب الخامس في النجاسات

وهي عشرة
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة
والمني من ذي النفس السائلة مطلقا وكذا الميتة
والدم منه والكلب والخنزير والكافر والمسكر
والفقاع ويجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلوة عدا
ما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم غير الدماء
الثلاثة ودم نجس العين وعفي عن دم القروح

استحبابا شه

والاحوط ان يمسح بالضربة الاولى الوجه واليدين في الوضوء والغسل معا شه

في النجاسات

والاحوط الاعادة شه مد ظله

والاقوى جوازه مع اليأس شه

والجروح مع السيلان ومشقة الازالة وعن
نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب
والقلنسوة ويكفي للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب
واحد غسله في اليوم والليل مرة واحدة ويجب ازالة
النجاسة مع علم موضعها ولو جهل غسل جميع الثوب
ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منهما مرة
ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عريانا اذا لم يجد
غيره ولو فقد اليه صلى فيه ولا اعادة ولو صلى في
النجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه ولو نسي
حالة الصلوة اعاد في الوقت ولو لم يتقدم علم
حتى فرغ فلا اعادة ويطهر الشمس ما تجففه من
البول وغيره على الارض والابنية والحصر و
البواري والارض باطن الخف واسفل القدم و
لو نجس الاناء وجب غسله فيغسل من ولوغ الكلب
ثلثا اولاهن بالتراب ومن الخنزير سبعا ومن الخمر

والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة
والثلاث افضل ويحرم استعمال اواني الذهب و
الفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض واواني
المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة

كتاب الصلوة

وفيه ابواب **الباب الاول** في المقدمات
وفيه فصول **الاول** في اعداد الصلوة
الواجبة في كل يوم وليلة خمس الظهر اربع ركعات
في الحضر وفي السفر ركعتان والعصر كذلك
والمغرب ثلث فيهما والعشاء كالظهر والصبح
ركعتان فيهما والنوافل اليومية اربع و
ثلثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان
بعد … العصر واربع بعد المغرب وركعتان من
جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة وثمان
ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة

الوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل النهار
والوتيرة خاصة ومن الصلوة الواجبة الجمعة
والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات و
الطواف والجنائز والمنذور وشبهه وما عداه
مسنون **الفصل الثاني** في اوقاتها
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
اربع ركعات ثم تشترك الوقت بينها وبين العصر
الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات
فيختص بالعصر واذا غربت الشمس وحد غيبوبة
الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب الى ان يمضي
مقدار ادائها ثم تشترك الوقت بينها وبين العشاء
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات
فيختص بالعشاء واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت
الصبح الى ان تطلع الشمس **اما النوافل** فوقت نافلة
الظهر اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله

كتاب الصلوة

فاذا صارت كذلك ولو يصل شيئا من النافلة
اشتغل بالفريضة ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم
بها الفريضة ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان
يصير ظل كل شيء مثليه ولو خرج وقد تلبس بركعة
زاحم بها والا فلا ووقت نافلة المغرب بعدها الى
ان تذهب الحمرة المغربية ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل
بالعشاء ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد
وقتها ووقت نافلة الليل بعد انتصافه وكلما قرب
من الفجر كان افضل ولو طلع وقد تلبس باربع زاحم
بها الصبح والا قضاها ووقت ركعتي الفجر عند
الفراغ من صلوة الليل وتأخيرها الى طلوعه افضل
ولو طلع الفجر زاحم بها الى ان تطلع الحمرة المشرقية
مسائل الاولى تصلى الفرائض في كل وقت اداء
وقضاء ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل
الفريضة **الثانية** يكره ابتداء النوافل عند

الفصل الثالث في القبلة

طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الى
ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي
السبب الثالثة تقديم كل صلوة في اول وقتها
افضل الا في مواضع ولا يجوز تاخير الصلوة
عن وقتها ولا تقديمها عليه **الفصل الثالث**
في القبلة وهي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد
المصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى
سطحها يبرز بين يديه بعضها وكل قوم يتوجهون
الى ركنهم فالعراقي لاهل العراق واليماني لاهل
اليمن والمغربي لاهل المغرب والشامي لاهل الشام
وعلامة العراق جعل الفجر محاذيا للمنكب الايسر و
الشفق للمنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال
على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والجدي خلف
المنكب الايمن ومع فقد الامارات يصلي الى اربع
جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة

المغرب

بل الايسر

شاء

الفصل الرابع في اللباس

شاء ولو ترك الاستقبال عمدا اعاد في الوقت
وخارجه ولو كان ظانا او ناسيا وكان بين المشرق
والمغرب فلا اعادة ولو كان اليهما اعاد في الوقت
ولو كان مستدبرا اعاد مطلقا ولا يصلي على الراحلة
اختيارا الا نافلة **الفصل الرابع** في
اللباس يجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان او
ما انبتته الارض من انواع الحشيش او بالخز
الخالص او بالصوف والشعر والوبر والجلد مما يؤكل
لحمه مع التذكية ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة
وان دبغ ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ
ولا في صوفه وشعره ووبره ولا الحرير المحض للرجال
مع الاختيار ويجوز في الحرب وللنساء والركوب و
الافتراش ولا في المغصوب ولا فيما يستر ظهر القدم
اذا لم يكن له ساق ويكره في الثياب السود الا العمامة
والخف وان يأتزر فوق القميص وان يستصحب الحديد

ثبت

والفرش

على الاصح الاولى

ظاهرا

ظاهر والثياب والقباء المشدود في غير الحرب و
اشتمال الصماء ويشترط في الثوب الطهارة الا ما عفي
عنه مما تقدم والملك وحكمه وعورة الرجل قبله
ودبره وجسد المرأة كلها عورة ويسوغ لها كشف الوجه
والكفين والقدمين والراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده والرداء وللمرأة
ثلثة اثواب قميص ودرع وخمار ولو لم يجد ساترا
صلى قائما بالايماء ان امن اطلاع غيره عليه والا
قاعدا مومئا **الفصل الخامس** في المكان
كل مكان مملوك او ماذون فيه يجوز فيه الصلوة
وتبطل في المغصوب مع العلم بالغصب ويشترط طهارة
موضع الجبهة ويستحب الفريضة في المسجد والنافلة
في المنزل وتكره الصلوة في الحمام ووادي ضجنان
والشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر
وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى
النمل وجوف الوادي وجواد الطرق والفريضة

وسوغ

في المكان

علم الغصب خ ل

في جوف الكعبة وبيوت المجوس والنيران وان تكون
بين يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلي او الى باب
مفتوح او انسان مواجه او نار مضرمة او حائط ينز
من بالوعة ولا يجوز السجود الا على الارض وما انبتته
الارض مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان مملوكا او في حكمه
خاليا من النجاسة ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولا
على نجاسة ولا يشترط طهارة مساقط بقية اعضاء
السجود ولا يجوز السجود على ما خرج بالارض كالجلود او ما
خرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز مع عدم
الارض السجود على الثلج والقير وغيرهما ومع الحر على
الثوب وان فقد فعلى اليد **الفصل السادس**
في الاذان والاقامة وهما مستحبان في جميع الصلوات
الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع رجلا كان او
امرأة بشرط ان تسر ويتاكدان في الجهرية خصوصا
في الغداة والمغرب وصورة الاذان الله اكبر

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة
حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى
على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثله
الا التكبير فانه يسقط منه مرتان فى اوله والتهليل
يسقط منه مرة فى اخره ويزيد قد قامت الصلوة
مرتين بعد حى على خير العمل فجميع فصولهما خمسة
وثلثون ولا يؤذن قبل دخول الوقت الا فى الصبح
ويستحب اعادته بعد دخوله ويشترط فيهما الترتيب
ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة رافعا
صوته مرتلا للاذان محدرا للاقامة فاصلا بينهما
بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون ماشيا

او راكبا مع القدرة والاعراب اواخر الفصول و
الكلام فى خلالهما والترجيع لغير الاشعار ويحرم قول
الصلوة خير من النوم **الباب الثانى** فى افعال
الصلوة وهى واجبة ومندوبة فههنا فصول
الاول الواجبات ثمانية **الاول** النية
مقارنة لتكبيرة الاحرام ويجب نية القربة والتعيين
والوجوب والندب والاداء او القضاء واستدامة
حكمها الى الفراغ **الثانى** تكبيرة الاحرام وهى
ركن وكذا النية وصورتها الله اكبر ولا يكفى
الترجمة مع القدرة ويجب التعلم والاخرس يشير بها
مع عقد قلبه وشرطها القيام مع القدرة ويستحب
رفع اليدين بها الى شحمتى الاذنين **الثالث** القيام
وهو ركن مع القدرة ولو عجز عنه فان تعذر صلى
قاعدا ولو عجز صلى مضطجعا بالايماء ولو عجز
مستلقيا مومئا **الرابع** القراءة ويجب الحمد

فى افعال الصلوة
فى النية
فى تكبيرة الاحرام
فى القيام
فى القراءة

والسورة في الثنائية والاولتين من غيرها ولا
يجزي الترجمة ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة و
مع العجز يصلي بما يحسن ولو لم يحسن شيئاً كبّر الله
وهلّله والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه
ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح الاربع
وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب و
اولتي العشاء والاخفات في البواقي ولا يجوز
قرائة العزائم في الفرائض ولا ما يفوت الوقت بقرائته
ولا قرائة سورتين بعد الحمد ويستحب الجهر بالبسملة
في الاخفات وقرائة الجمعة والمنافقين في الجمعة و
ظهريها ويحرم قول امين وتبطل **الخامس** الركوع

في الركوع

ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات و
هو ركن ويجب ان ينحني بقدر ان تصل كفاه ركبتيه
ولو عجز اتى بالممكن والا اومئ وان يطمئن بقدر

التسبيح وان يسبح مرة واحدة صورتها سبحان ربي
العظيم وبحمده وان ينتصب قائماً مطمئناً ويستحب
التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع وردهما الى خلفه وتسوية ظهره
ومد عنقه والدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد
رفعه سمع الله لمن حمده ويكره ان يركع و
يداه تحت ثيابه **السادس** السجود ويجب في
كل ركعة سجدتان هما ركن ويجب في كل سجدة السجود

في السجود

على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين وابهامي
الرجلين وعدم علو موضع السجود عن القيام
بازيد من لبنة ولو تعذر السجود اومئ ورفع شيئاً
وسجد عليه وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح
مرة واحدة صورتها سبحان ربي الاعلى وبحمده
وان يجلس بينهما مطمئناً وان يضع جبهته على ما
يصح السجود عليه ويستحب التكبير له وعند الرفع منه

في التشهد

مرتان

في التسليم

الوجوب

في مندوبات الصلوة

التسبيح بسبعين والارغام بالانف والدعاء والقيح
الزائد والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء
بينهما والقيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء **السابع** التشهد ويجب في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين و
يجب فيه الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة
على النبي واله واقله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد
وال محمد ويستحب ان يجلس متوركا ويدعو بعد الواجب
الثامن التسليم في وجوبه خلاف وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويستحب
ان يسلم المنفرد الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم عن يمينه و
يساره ان كان على يساره احد **الفصل الثاني**

في القنوت

في التعقيب

في قواطع الصلوة

في مندوبات الصلوة وهي خمسة **الاول** التوجه
بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية واحدة منها تكبيرة
الاحرام **الثاني** القنوت وهو في كل ثنائية
قبل الركوع وبعد القراءة ويقضيه لو نسيه بعد
الركوع **الثالث** نظره في حال القيام الى موضع
سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي ركوعه الى بين
رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره
الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه
وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا
بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه **الخامس** التعقيب
واقله تسبيح الزهراء عليها السلام ولا حصر لاكثره ويستحب
ان ياتي فيه بالمنقول **الفصل الثالث**
في قواطع الصلوة ويبطلها كل نواقض الطهارة و
ان كان سهوا وتعمد الالتفات الى ما وراءه والكلام
بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قران و

القهقهة والفعل الكثير الخارج عنها والبكاء لامور
الدنيا والتكفير ويكره الالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث والاقعاء و
التنخم والبصاق ونفخ موضع السجود والتاوه بحرف
ومدافعة الاخبثين ويحرم قطع الصلوة لغير
ضرورة وفي عقص الشعر للرجل قولان ويجوز تسميت
العاطس ورد السلام والدعا بالمباح **الباب
الثالث** في بقية الصلوة الواجبة وفيه
فصول الاول في الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر
ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله
وشروطها السلطان العادل او من نصبه والعدد
وهو خمسة نفر احدهم الامام والخطبتان وهما حمد
الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة
سورة خفيفة من القرآن والجماعة وان لا يكون
هناك جمعة اخرى بينهما اقل من ثلثة اميال ويجب

مع الشرائط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض و
العمى والعرج ولا يكون هما ولا مسافرا ولو كان
بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور
ولو فاتت وجب الظهر ويجب ايقاع الخطبتين بعد
الزوال قبلها وقيام الخطيب مع القدرة ويستحب فيهما
الطهارة وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة
مرتديا ببرد معتمدا على شيء والاصغاء **مسائل
الاولى** الاذان الثاني بدعة **الثانية**
يحرم البيع بعد النداء وينعقد **الثالثة** يستحب
التنفل بعشرين ركعة وحلق الرأس وقص الاظفار
واخذ الشارب والمشي بسكينة ووقار والتطيب والدعاء
والجهر بالقراءة **الفصل الثاني** في صلوة
العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها
تستحب جماعة وفرادى ووقتها بعد طلوع الشمس الى
الزوال ولا تقضى لو فاتت وهي ركعتان لو صامت

وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد والاعلى ثم يكبر
خمسا يقنت بينها ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد
سجدتين ثم يقوم فيقرء الحمد والشمس ثم يكبر اربعا
ويقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع ويستحب الاصحار
بها والخروج حافيا بسكينة ووقار وان يطعم قبل
خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به
والتكبير عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها
العيد في الفطر وفي الاضحى عقيب خمس عشر اولها
الظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشرة
مسائل الاولى يكره التنفل قبلها وبعدها
الا في مسجد النبي ص قبل خروجه **الثانية** قيل
التكبير الزائد واجب وكذا القنوت **الثالثة**
يجب الخطبتان بعدها **الرابعة** يحرم السفر بعد
طلوع الشمس قبلها ويكره قبله **الفصل الثالث**
في صلوة الكسوف وتجب عند كسوف الشمس وخسوف

عند وجود الشرائط

فصل صلوة كسوف

القمر

القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من اخاويف السماء
وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين
وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويقرء الحمد وسورة او بعضها
ثم يركع ثم ينتصب فان كان اتم السورة قرء الحمد ثانيا
وسورة او بعضها ثم يركع ~~ثم ينتصب فان كان اتم~~
~~السورة قرء الحمد ثانيا وسورة او بعضها~~ وهكذا الى
ان يركع خمسا وان لم يكن اتمها اكتفى بتمامها عن
الفاتحة فاذا ركع خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام و
صنع ثانيا كما صنع اولا ويتشهد ويسلم ويستحب ان يقرء
فيها السور الطوال ومساواة الركوع للقيام والجماعة
والاعادة مع بقاء الوقت والتكبير عند الانتصاب من
الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله
لمن حمده والقنوت خمس مرات ووقتها لكسوف والخسوف من
ابتدائه الى ابتداء الانجلاء وفي غيرها مدته وفي
الزلزلة مدة العمر ولو فاتت عمدا او نسيانا قضاها

ولو

ولو كان جاهلا فان كان قد احترق كله قضى والا فلا
ولو اتفقت مع حاضرة تخيّر ما لم تتضيق احديهما
ولو تضيقتا قدم الحاضرة ولا قضاء مع عدم الشرط

الباب الرابع في الصلوة المندوبة فمنها
صلوة الاستسقاء وهي مؤكدة عند قلة المياه وكيفيتها
مثل صلوة العيد الا انه يقنت بسؤال توفير المياه و
الاستعطاف به ويستحب بالماثور وان يصوم الناس
ثلثا والخروج يوم الجمعة او الاثنين والتفريق بين
الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء وتكبير الامام بعدها
مائة مرة مستقبل القبلة والتسبيح كذلك يمينا والتهليل
يسارا والتحميد تلقاء الناس ومتابعتهم له والمعاودة
مع تاخير الاجابة ومنها نافلة رمضان وهي الف ركعة
في كل ليلة عشرون وفي الليالي الافراد زيادة مائة
وفي العشر الاواخر زيادة عشر ومنها صلوة ليلة
الفطر ويوم الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث

ويومه وصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام الباب
الخامس في السهو من ترك شيئا من واجبات الصلوة
عمدا بطلت صلوته وان كان جاهلا عدا الجهر والاخفات
فقد عذر لو جهلهما وكذا لو فعل ما يجب تركه عمدا
اما الناسي فان ترك ركنا اتى به ان كان في محله
والا اعاد ولو زاد ركنا عمدا او سهوا اعاد ولو
نقص من الصلوة ركعة او ركعتين سهوا ولم يذكر
حتى تكلم او يستدبر القبلة اعاد ولو صلى على
مكان مغصوب او في ثوب مغصوب او نجس او سجد
عليه مع العلم اعاد ولو صلى بغير طهارة اعاد مط
او قبل الوقت او مستدبر القبلة اعاد وان كان
غير ركن فثلثة اقسام الاول ما لا حكم له وهو
من نسي القراءة حتى ركع او الجهر او الاخفات او
تسبيح الركوع او طمانينته حتى ينتصب او رفع الراس
منه او طمانينته او تسبيح السجود او طمانينته او واحد

الاعضاء السبعة او وضع الرأس منها وطمانينة في
الرفع منهما او طمانينة الجلوس في التشهد **الثاني**
ما يوجب التلافي فمن ذكر انه لم يقرء الحمد وهو في
السورة قرء الحمد واعاد السورة ومن ذكر ترك الركوع
قبل السجود ركع ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة
قعد وسجد ويسجد سجدتي السهو وكذا لو ذكر ترك
التشهد ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او الصلوة
على النبي قضاه **الثالث** الشك ان كان في عدد
الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية
اعاد وكذا اذا لم يعلم كم صلى وان كان في فعل
قد انتقل عنه لم يلتفت والا اتى به فان ذكر
انه كان قد فعله استانف ان كان ركنا والا فلا
ولو شك فيما زاد على الاوليين في الرباعية
ولا ظن بنى على الزائد واحتاط فمن شك بين
الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع

في بعض النسخ

بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ومن شك بين الاثنين والاربع بنى
على الاربع وصلى ركعتين من قيام او ركعتين
من جلوس **مسائل الاولى** لا سهو على من
كثر سهوه وتواتر ولا على الامام او المأموم اذا
حفظ عليه الاخر ولا سهو في سهو **الثانية**
من سها في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر
جاز **الثالثة** من تكلم ساهيا او قام في حال
قعود او قعد في حال القيام او سلم قبل الاكمال
وجب عليه سجدتا السهو وكذا يجبان على من شك
بين الاربع والخمس فانه يبني على الاربع ويسجدهما
الرابعة سجدتا السهو بعد الصلوة ويقول
فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ثم يتشهد خفيفا ويسلم **الخامسة** المكلف

على الاحوط

اذا اخلّ بالصلوة عمداً او سهواً او فاتته بنوم او
سكر وكان مسلماً قضى ولو كان مغمى عليه جميع
الوقت او كان كافراً فلا قضاء والمرتد يقضى ما زمان
ردّته ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت
اداءً وقضاءً **السادسة** اذا دخل وقت الفريضة
وعليه فائتة تخيّر بينهما وان تضيقت الحاضرة تعينت
السابعة الفوائت تترتب كالحواضر **الثامنة**
من فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلّى ثلثا واربعا واثنتين
التاسعة الحاضر يقضى ما فاته في السفر قصراً
والمسافر يقضى ما فاته في الحضر تماماً **العاشرة**
يستحب قضاء النوافل المرتبة ولو فاتته بمرض استحب
عن كل ركعتين مدّ فان لم يتمكن فعن كل يوم **الباب**
السادس في صلوة الجماعة وهي واجبة في
الجمعة والعيدين بالشرائط ومستحبة في الفرائض
اليومية والعيدين مع اختلال الشرائط والاستسقاء

القضاء لا يسقط شه

تعلم الترتيب شه

عند من يجوّز فعلها في حال الغيبة شه

وتنعقد باثنين فصاعداً ولا تصح مع حائل بين الامام
والمأموم يمنع المشاهدة الا في المرأة ولا مع علو الامام
في المكان بما يعتدّ به ويجوز العكس ولا يتباعد
المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف ولو
ادرك الامام راكعاً ادرك الركعة والا فلا ولا
يقرء المأموم مع المرضيّ ولا يتقدمه في الافعال ولا بدّ
من نية الايتمام ويجوز مع اختلافهما في الفرض واذا
كان المأموم واحداً استحبّ ان يقف عن يمينه وان كانوا
جماعة فخلفه الا العاري فانه يجلس وسطهم وكذا
المرأة ولو صلّين مع الرجال تأخرن عنهم ويعتبر
في الامام التكليف والعدالة وطهارة المولد ولا يؤم
القاعد القائم ولا الامّي القاري ولا المؤوف اللسان
صحيحه ولا المرأة رجلا ولا خنثى والهاشمي وصاحب المسجد
اولى ويقدّم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة فالاسنّ
فالاصبح ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم

والتسليم بالاجذم والابرص والمحدود وبعد توبته والاغلف ويكره امامة من يكرهه المامومون والاعرابي بالمهاجرين **مسائل الاولى** لو احدث الامام استناب ولو مات او اغمى عليه قدموا اماما **الثانية** لو خاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ويحلق بهم **الثالث** اذا احرم الامام وهو في نافلة قطعها ولو كان في فريضة اتمها نافلة ولو كان امام الاصل قطعها وتابعه **الرابعة** لو فاته بعض الصلوة دخل مع الامام وجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته **الخامسة** يجب عمارة المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حائطها والاسراج فيها واعادة المستهدم ويجوز استعمال الته في غيره منها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور واخذها او بعضها في ملك او طريق وادخال النجاسة اليها

مع عدم التجد المفرط وسائر الموانع شه منه

على الاحوط شه

لو كانت صحيحة شه

كتاب الصلوة

واخراج الحصى منها وتعاد لو اخرج ويكره تعليتها والشرف والمحاريب في حائطها وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء والتعريف واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم والبصاق وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعا فيهما وكنسها **الباب السابع** في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى وشروطها ثلثة ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق فرقتين يقاوم كل قسم العدو وان يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف وان يكون العدو في خلاف جهة القبلة وكيفيتها ان يصلى الامام بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباقون فيصلي بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم وان كانت ثلثية صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس

ويجب اخذ السلاح ما لم يمنع شيئا من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة وصلوة شدة الخوف بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا اومأ ويستقبل القبلة ما امكن ولو لم يتمكن من الايماء صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموتحل والغريق يصليان ايماء ولا يقصران الا مع السفر او الخوف

الباب الثامن في صلوة المسافر

يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة احدها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة مع العود في يوم **الثاني** ان لا يقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم على اقامة عشرة ايام ولو قصد المسافة وله على رأسها منزل قصر في طريقه خاصة **الثالث** اباحة السفر فلو كان عاصيا بسفره لم يقصر **الرابع** ان لا يكون سفره اكثر من حضره

ولو قصد لسير يوم قبل العشرة تخير شه

كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في تجارته والضابط من لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام احدهم في بلده او بلد غيره عشرة قصر اذا خرج **الخامس** ان يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذان مصره فلا يترخص قبل ذلك ومع حصول الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام فانه يتخير ولو اتم في غيرها عمدا اعاد والجاهل معذور والناسي يعيد في الوقت لا خارجه ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت اتم ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام اتم ولو لم ينو قصر الى ثلثين يوما ثم يتم

كتاب الزكوة

وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وهنا ابواب

الباب الاول في شرائط الوجوب ووقته

انما تجب زكوة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه وتستحب لمن اتجر في مال الطفل

مع نية الاقامة في الثاني شه

من اوليائه اخراجها عنه والمال الغائب اذا لم يتمكن
صاحبه منه لا تجب فيه ولو مضت عليه احوال كذلك
استحب اخراج الزكوة حولا عنه بعد وجوده ولا زكوة
في الدين وزكوة القرض على المقترض ان ترك بحاله
حولا ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط
في كمال الحول ولا يجوز التاخير مع المكنة فيضمن
ولا يجب تقديمها قبل وقت الوجوب فان دفع كان
قرضا وله استعادته او احتسابه منها مع بقائه على
الاستحقاق وتحقق الوجوب ولا يجوز نقلها عن
بلدها مع وجود المستحق فيه فيضمن ولو عدم نقلها
ولا ضمان ولا بد من النية عند الاخراج واما
الضمان فشرطه اثنان الاسلام وامكان الاداء فالكافر
يسقط عنه بعد اسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها
مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها **الباب الثاني**
فيما تجب فيه الزكوة وهي تسعة اصناف لا غير فههنا

سنه الاحوط الترك شه

على الاحوط الاولى شه

ثلثة

ثلثة فصول **الاول** في النعم تجب الزكوة في النعم الثلث
الابل والبقر والغنم بشروط اربعة النصاب والسوم
والحول وان لا يكون عوامل فنصب الابل اثنا عشر
خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمسة عشر
وفيها ثلث شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه ثم خمس
وعشرون وفيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها
بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم
ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها
جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى و
تسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغا
ما بلغ واما البقر فلها نصابان احدهما ثلثون وفيه
تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه مسنة واما
الغنم ففيها خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة
واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة

ففيها

ففيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيها اربع
شياه ثم اربعمائة وفي كل مائة شاة بالغا ما بلغ وفيما لا يتعلق
الزكوة وهو ما بين النصابين في الابل شنق وفي
البقر وقص وفي الغنم عفو واما السوم فهو شرط
في الجميع طول الحول فلو اعتلفت في اثناء الحول
من نفسها او اعلفها مالكها استانف الحول بعد
العود الى السوم واما الحول فهو شرط في الجميع و
هو اثنا عشر شهرا وبدخول الثاني عشر يجب
الزكوة ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب
ولو قصد الفرار ولو كان بعده لم تسقط **مسائل**
الاولى الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها
الجذع من الضان والثني من المعز ويجزي الذكر
والانثى وسبعة اشهر وبنت المخاض والتبيع هو
الذي كمل حولا وبنت اللبون والمسنة ما كمل
حولين والحقة ما كملت ثلثا ودخلت في الرابعة

والجذعة ما دخلت في الخامسة **الثانية** لا تؤخذ
المريضة ولا الهرمة ولا الوالدة ولا ام الولد ولا ذات العوار
ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ولو كانت ابله مراضا
اخذ منها **الثالثة** من وجب عليه بنت مخاض و
عنده بنت لبون دفعها واستعاد شاتين او عشرين
درهما ولو كان بالعكس دفع بنت المخاض ومعها
شاتين او عشرين درهما وكذا الحقة والجذعة وابن
اللبون لبنت المخاض **الرابعة** لا يجب
اخراج العين بل يجوز دفع القيمة **الفصل الثاني**
في زكوة الذهب والفضة يجب الزكوة فيهما بشرط
الحول وقد مضى والنصاب وكونهما مضروبين بسكة
المعاملة ونصاب الذهب عشرون دينارا وفيه نصف
دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما
ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن اربعة شي و
نصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم

في زكوة الغلات

اربعون ففيها درهم ولا شي فيما نقص عن مائتين ولا عن اربعين ولا السبائك ولا الحلي وان قصد الفرار قبل الحول وبعده يجب

الفصل الثالث

في زكوة الغلات تجب الزكوة في اربعة اجناس منها وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عداها وانما تجب فيها بشرطين النصاب وهو في كل واحد منها خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطلان وربع بالعراقي فيجب العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا وان كان بالغرب والدوالي والنواضح فنصف العشر وكلما زاد فبالحساب وان قل بعد اخراج المؤن من بذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر بالاغلب ولو تساويا قسط الثاني ان ينمو في ملكه فلو انتقل اليه بالبيع او الهبة وغيرها لم تجب الزكوة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح وان كان قبله وجبت وتتعلق الزكوة بالغلات اذا انعقدت وفي الثمار اذا بدا

صلاحها ووقت الاخراج عند التصفية وجذ الثمرة فاذا اجتمعت اجناس مختلفة نقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضها الى بعض

الفصل الرابع

فيما يستحب فيه الزكوة تستحب الزكوة في مال التجارة بشرط الحول وان يطلب براس المال او بزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته النصاب فيقوم بالنقدين و يستحب في الخيل بشرط الحول والسوم والانوثة فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار واحد وتستحب فيما يخرج من الارض عدا الاجناس الاربعة من الحبوب بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات فيخرج كما تخرج منها

الباب الثالث

في مستحقي الزكوة وهم ثمانية اصناف

الاول والثاني

الفقراء والمساكين وهم الذين لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم ويكون عاجزا عن تحصيل الكفاية بالصنعة ويعطى صاحب دار السكنى

كتاب الزكوة

وعبيد الخدمة وفرس الركوب الثالث العاملون
وهم السعاة للصدقات الرابع المؤلفة قلوبهم
هم الذين يستمالون للجهاد وان كانوا كفارا الخا
مس في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشد
ة السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية الله
السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة او قربة كالجهاد
والحج وبناء القناطر والمساجد الثامن ابن السبيل
وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده
والضيف اذا كان سفرهما مباحا ويعتبر في الاولين
الايمان ويعطي اولاد المؤمنين ولو اعطى المخالف
مثله اعاد مع الاستبصار وان لا يكون واجبي النفقة
عليه من الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا و
الزوجة والمملوك وان لا يكونوا هاشميين اذا كان
المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس وتحل للهاشمي المندو
بة ويجوز اعطاء مواليهم ويجوز تخصيص واحد بها اجمع و

كتاب الزكوة

المستحب تقسيطها على الاصناف واقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول ولا حد للكثرة الباب
الرابع في زكوة الفطرة وهي واجبة على المكلف
الحر الغني وهو مالك قوت سنة كل سنة عند هلال
شوال وتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في
رمضان ولا تؤخر عن العيد الا لعذر ولو فاتت قضيت
ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز
نقلها عن بلده مع وجود المستحق وقدرها تسعة ارطال
بالعراقي من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز
والاقط ومن اللبن ارطال بالمدني وافضلها التمر
ثم الزبيب ثم ما يغلب على القوت ويجوز اخراج القيمة
ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم
وكافر وحر وعبد وصغير وكبير وان كان متبرعا بالعيلولة
ويجب فيها النية وايصالها الى مستحق زكوة المال و
الافضل صرفها الى الامام ومع غيبته الى المامون

كتاب الزكوة

من فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع و
حد لاكثره ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران
ويستحب للفقير اخراجها **الباب الخامس في الخمس** و
هو واجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص و
ارباح التجارات والصناعات والزراعات والكنوز
وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام الممتزج
بالحلال ولم يتميز ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون
دينارا وفي الغوص دينار وفي ارباح التجارات
والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة
له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد ووقت
الوجوب وقت حصول هذه الاشياء ويقسم الخمس
ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى
فهذه الثلثة للامام وسهم للفقراء من الهاشميين
وسهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم ولا يحمل عن البلد
مع وجود المستحق فيه ويجوز اختصاص بعض الطوائف

على الاحوط
الخمس
ولم يكون الحرام اكثر من الخمس

كتاب الخمس

الثلثة بحسب حاجتهم ويعتبر فيهم الايمان وفي اليتيم الفقر
والانفال كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض سلمها اهلها من غير
قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والموات
التي لا ارباب لها والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم
غير المغصوبة وميراث من لا وارث له والغنائم المأخوذة
بغير اذن الامام فهذه كلها للامام وابيح لنا المساكن
والمتاجر والمناكح **كتاب الصوم** وفيه ابواب
الباب الاول الصوم هو الامساك عن المفطرات
مع النية فان تعين الصوم كرمضان كفت نية القربة
والا افتقر الى التعيين ووقتها الليل ويجوز تجديدها
الى الزوال فاذا زالت الشمس فات وقتها ووجب
الامساك في رمضان والمعين ثم قضى ويجزي في
رمضان والمعين ثم قضى ويجزي في رمضان نيته
عن الشهر في اوله ويجوز تقديمها عليه ويوم الشك

اسلمها خ
كتاب الصوم
في الجملة
والاحوط التجديد لكل يوم
وجوب الامساك في غير رمضان محل نظر

يصام ندبا عن شعبان فان اتفق انه من رمضان اجزء
ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين انه من
رمضان جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال
امسك واجبا وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع
الفجر الثاني الى الغروب **الباب الثاني** فيما يمسك
عنه وهو ضربان واجب وندب فالواجب الاكل والشرب
والجماع في القبل والدبر والاستمناء وايصال الغبار
الى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع
الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع
الفجر وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة ويجب
القضاء بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل
وترك المراعاة مع القدرة عليها لو اخبره غيره ببقاء
الليل وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو غلب على
الظن دخول الليل فلا قضاء وتقليد الغير في دخول
الليل ولم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة

قبل الغسل حتى يطلع الفجر وتعمد القيء ودخول الماء
الى الحلق للتبرد دون المضمضة للصلوة والحقنة
بالمايعات ويجب الامساك عن الكذب على الله وعلى (صح على الاحوط ع شر)
رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفي الارتماس في الماء
قولان وكذا الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرنا
ويتأكد في الصوم ويكره السعوط والكحل بما فيه صبر
او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان
وشم النرجس والرياحين والحقنة بالجامد وبل
الثوب على الجسد والقبلة والملاعبة والمباشرة
لشهوة وجلوس المرأة في الماء ولا يفسد الصوم
بمص الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام ز الفطه
وزق الطائر واستنقاع الرجل في الماء **مسائل**
الاولى الكفارة لا تجب الا في رمضان والنذر
المعين وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف
على وجه وما لا يتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء

ورمضان قبل الزوال والنافلة لا يجب بإفساده شيء
الثانية كفارة المتعين عتق رقبة أو صيام
شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وكفارة
قضاء رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين فإن
عجز صام ثلاثة أيام ولو تكرر الإفطار في يومين
تكررت الكفارة ويعزر المفطر ولو كان مستحلاً قتل
الثالثة المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة
والمطاوعة تكفر عن نفسها

الباب الثالث

في أقسامه وهي أربعة واجب ومندوب ومكروه و
محظور فالواجب شهر رمضان والكفارات ودم
المتعة والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه وقضاء
الواجب وغير رمضان يأتي في أماكنه وأما شهر رمضان
فعلامته رؤية الهلال ومضي ثلاثين من شعبان
أو قيام البينة بالرؤية وشرائط وجوبه ستة البلوغ
وكمال العقل والسلامة من المرض والإقامة وحكمها

محرم

والخلو من الحيض والنفاس وشرائط القضاء البلوغ
وكمال العقل والإسلام والمرتد يقضي ما فاته زمن
ردته ويتخير قاضي رمضان في إتمامه إلى الزوال فيتعين
والمندوب جميع أيام السنة إلا المنهي عنه والمؤكد
ستة عشر قسماً أول خميس من كل شهر وأول أربعاء
من العشر الثاني وآخر خميس من الثالث ويوم الغدير
والمباهلة ويوم المبعث ومولد النبي ص ويوم دحو
الأرض وعاشوراء على وجه الحزن وعرفة لمن لا
يضعفه عن الدعاء وأول ذي الحجة وأول رجب
ورجب كله وشعبان كله وأيام البيض ويستحب الإمساك
وإن لم يكن صوماً للمسافر إذا قدم بعد الزوال
أو قبله وقد أفطر والمريض إذا برئ كذلك والحائض
والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم والصبي إذا
بلغ والمجنون إذا أفاق وكذا المغمى عليه ولا يصح
صوم الضيف تطوعاً بدون إذن المضيف ولا المرأة

صله
فيتعين الولد
الأنثوي النحر
شرح

كتاب الصوم

بدون اذن الزوج ولا الولد بدون اذن والده ولا
المملوك بدون اذن مولاه والمكروه النافلة سفرا
والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك
الهلال والمحرم صوم العيد وايام التشريق لمن كان
بمنى ويوم الشك على انه من رمضان وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت والوصال والواجب في السفر الا النذر
المقيد به وبدل هدي المتعة والبدنة لمن افاض من
عرفات قبل الغروب عامدا ويكون سفره اكثر من حضره
وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة ايام مسائل
الاولى الصوم الواجب ينقسم الى معين وهو رمضان
وقضاؤه والنذر والاعتكاف ومخير وهو صوم
كفارة اذى حلق الرأس وكفارة رمضان وجزاء
الصيد ومرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل
الخطاء والظهار ودم الهدي وكفارة قضاء رمضان
بعد الزوال **الثانية** كل الصوم يجب فيه التتابع

والاحوط ترك شر صح

كتاب الصوم

الا النذر المطلق وشهر في القضاء وجزاء الصيد و
السبعة في بدل الهدي **الثالثة** كل ما اشترط
فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان كان لغيره استأنف في
الامن وجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثاني
ولو يوما ومن عليه شهر فصام خمسة عشر يوما والثلثة
في بدل الهدي المتمتع اذا صام يوم التروية وعرفة صام
الثالث بعد ايام التشريق **الباب الرابع** في
المعذورين اذا حاضت المرأة او نفست اي وقت كان
من النهار وبطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد
الفجر امسكت استحبابا وتقضيه ولو بلغ الصبي او افاق
المجنون قبل الفجر صام ذلك اليوم واجبا والا
فلا والمريض اذا برء او قدم المسافر قبل الزوال
ولم يفطرا امسكا واجبا واجزأهما والا فلا ولو
استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق
عن الماضي لكل يوم بمد ولو برء بينهما وكان عازما

فصل فى المعين

والاحوط في المريض الاتمام والقضاء في شرح اللمعة صح

كتاب الصوم

على الصوم قضاه ولا كفارة وان تهاون قضى وكفّر
عن كل يوم بمدّ وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين
ويجب الافطار على المريض والمسافر فلو صاما لم يجزيا
وشرائط قصر الصوم شرائط قصر الصلوة والشيخ
والشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمدّ
وكذا ذو العطاش ويقضي مع البرء والحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان مع الصدقة
ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه
ولو مات بعد استقرار الصوم والفوات بسفر وغيره
قضى الولي وهو اكبر اولاده الذكور وجوبا ولو كان
ولدان تحاصا ويقضي عن المرأة ولو كان الاكبر انثى
فلا قضاء ويتصدق من التركة عن كل يوم بمدّ ولو
كان عليه شهران قضى الولي شهرا وتصدق من مال
الميت عن آخر **الباب الخامس في الاعتكاف**
هو اللبث للعبادة في مسجد مكة او مسجد النبي او

على الاحوط

الاحوط التصدق من الحصة الكبار مع وجود الصغير فيهم

الكوفة او البصرة خاصة وشرائطه النية والصوم
والبقاء عشر ثلثة ايام فما زاد وهو واجب وندب فالواجب
ما اوجب بالنذر وشبهه والندب ما يتبرع به فاذا
مضى يومان وجب الثالث ولا يخرج عن المسجد الا لضرورة
او طاعة كتشييع اخ وعيادة مريض وصلوة جنازة
واقامة شهادة ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال
ولا يجلس ولا يصلي خارجا الا بمكة ويستحب له الاشتراط
ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم
الطيب والجدال ويفسده كل ما يفسد الصوم ولو جامع
فيه كفر مثل كفارة رمضان وان كان في نهار رمضان
تضاعف الكفارة ولو افطر بغيره مما يوجب الكفارة
فان وجب بالنذر المعين كفر والا فلا الا في الثالث ولو
حاضت المرأة او مرض المعتكف خرجا وقضيا مع الوجوب

كتاب الحج وفيه ابواب الباب الاول

في اقسامه وهي حجة الاسلام وما يجب بالنذر وشبهه

كتاب الحج

بالاستيجار والافساد فحجة الاسلام واجبة باصل
الشرع مرة واحدة عن الذكور والاناث والخناثى
بشروط ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد
والراحلة وامكان المسير فلو حج الصبي لم يجزه الا
اذا ادرك احد الموقفين بالغا وكذا العبد ويصح الاحرام
بالصبي غير المميز والمجنون ومن العبد باذن المولى ولو
تسكع الفقير لم يجزه بعد الاستطاعة ولو كان المتمكن
مريضا لم يجب الاستنابة ويجب مع الشرائط على الفور
ولو اهمل على الاستقرار حتى مات قضي من صلب ماله
من اقرب الاماكن ولو لم يخلف غير الاجرة ولا يجوز
لمن وجب عليه ان يحج تطوعا ولا نائبا ولا يشترط في اذا كان قادرا على ان يحج لنفسه
المرأة وجود محرم ولا اذن الزوج ويشترط في الندب
واما النائب فشرطه الاسلام والعقل وان لا يكون
عليه حج واجب ولو لم يكن جاز وان كان صرورة او
امرأة ولو تبرع عن الميت برئت ذمته الباب الثاني

كتاب الحج

بالعمرة الى الحج

في انواعه وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع
فصورته الاحرام بالعمرة الى الحج من الميقات والطواف
بالبيت سبعا وصلوة ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام
والسعي بين الصفا والمروة سبعا والتقصير والاحرام
ثانيا من مكة بالحج والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة
الى الغروب والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر
ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر
بمنى وطواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء
وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر
ورمي الجمار الثلث في اليومين ثم ان قام الثالث عشر
رمى وهذا فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا فما
زاد من كل جانب والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمرة
مفردة بعد الاحلال والقارن كذلك لكنه يسوق
الهدي عند احرامه وشرط التمتع النية ووقوعه في اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وان

ثمانية عشر ... ثمانية واربعين ميلا

الحج والعمرة في عام واحد انشاء احرام الحج من مكة و
شرط الباقيين النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد
الاحرام من الميقات ومن منزله ان كان دون الميقات
ويجوز لهما الطواف قبل المضي الى عرفات لكنهما يجددان
التلبية عند كل طواف استحبابا ويجب على المتمتع الهدي
ولا يجب على الباقيين **الباب الثالث** في الاحرام
انما يصح من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فلا
يجوز عبورها الا محرما ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام
اختيارا ولليمن يلملم وللطائف قرن المنازل و
للحج التمتع مكة ومن كان منزله اقرب من الميقات
فمنزله ميقاته وفخ للصبيان ومن حج على طريق اخر
احرم من ميقات اهله ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت
ولو تجاوزها متعمدا رجع واحرم منها وان لم يتمكن

بل على الاحوط سر

مشكل شر

بطل حجه فان كان ناسيا او جاهلا رجع مع المكنة
واحرم من موضعه ان لم يتمكن ولو نسي الاحرام حتى
اكمل مناسكه صح حجه على رواية والواجب في الاحرام
النية واستدامتها حكما والتلبيات الاربع للمتمتع
والمفرد والاشعار والتقليد للقارن وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك ولبس ثوبين مما يصح فيه الصلوة
والمندوب توفير شعر الراس للمتمتع من اول ذي القعدة
وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب و[illegible]
العانة والابطين بالنورة والغسل امامه والاحرام
عقيب الظهر او فريضة او ست ركعات او ركعتين و
رفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان حج
على طريق المدينة والدعاء والتلفظ بالنوع و
الاشتراط وتكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع
والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن واذا دخل

والاحوط التلبية شر

المحرم للمعتمر والاحرام في قطن محض واحرام المرأة كاحرام
الرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض عنه الباب
الرابع في تروك الاحرام والواجب منها اربعة عشر ترك
صيد البر وامساكه والاكل منه والاشارة اليه والاغلاق
عليه وذبحه والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة
وعقدا له ولغيره وشهادة عليه والاستمناء والطيب
والمخيط للرجال وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو
الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل
هوام الجسد وازالة الشعر من غير ضرورة واستعمال
الدهن وتغطية الراس للرجال والتظليل سائرا و
قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير
ملكه الا الفواكه والاذخر والنخل ويكره الاكتحال بالسواد
والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة والحجامة ودلك
الجسد ولبس السلاح اختيارا على احد القولين في ذلك
كله والنقاب للمرأة والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة

والحناء

والحناء للزينة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال
الرياحين ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدمه الباب الخامس
في كفارات الاحرام وفيه فصول الاول في كفارات
الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر ويجوز صيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي ففي
النعامة بدنة ومع العجز يفض ثمن البدنة على البر ويطعم
ستين مسكينا لكل مسكين مدان وما زاد عن ستين له
ولا يجب عليه ما نقص عنه ولو عجز صام عن كل مدين يوما
فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش وحماره
بقرة فان لم يجد فض ثمنها على البر ويطعم ثلثين مسكينا
لكل واحد مدان ولا يجب عليه التتميم والفاضل له
وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة
ايام وفي الظبي والثعلب والارنب شاة فان عجز فض
ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدان
والفاضل له ولا يجب عليه التتميم فان عجز صام عن كل

مدين

مدّ من بوصا فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض النعام اذا
تحرك الفرخ لكلّ بيضة بكرة من الابل وان لم يتحرك
او سل فحولة الابل في اناث بعددها فالنتائج هدي
لبيت الله تعالى فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وبيض القطا
والقبج اذا تحرك الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم
وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعددها
فالنتائج هدي لبيت الله ولو عجز كان كبيض النعام و
في الحمامة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى
المحل في الحرم عن الحمامة درهم وعن الفرخ نصف و
عن البيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الضب
والقنفذ واليربوع جدي وفي القطا والدراج و
شبههم حمل فطيم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد
وفي الجرادة والقملة يلقيها عن جسده كف من طعام
وفي الجراد الكثير شاة ولو لم يمكن من التحرز لم يكن

الفحول في بعددها (margin)

عليه شيء ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان ولو اكل ما ذبحه
غيره ففداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كلّ
واحد فداء وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه
بالاحرام ويجب عليه ارساله فان امسكه ضمنه **مسائل**
الاولى المحرم في الحل يجب عليه الفداء والمحل في الحرم
القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا
يتضاعف **الثانية** القاتل يضمن الصيد بالقتل عمدا
وسهوا وجهلا ولو تكرر الخطاء تكررت الكفارة
وكذا العمد **الثالثة** لو اضطر الى اكل الصيد او الميتة
وفداه مع المكنة والا اكل الميتة **الرابعة** فداء
الصيد المملوك لصاحبه وغير المملوك يتصدق به و
حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه **الخامسة** ما
يلزم في احرام الحج ينحر او يذبح بمنى وان كان معتمرا
فبمكة بالموضع المعروف بالحزورة **السادسة** حد الحرم
بريد في بريد من اصطاد فيه صيدا ضمنه **الفصل الثاني**

اكل الصيد حتى الاتمو شر (margin)

في باقي المحظورات وفيه مسائل الأولى من جامع امرأته
قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم
بطل حجه وعليه تمامه والقضاء من قابل وبدنة سواء
كان الحج فرضا او نفلا وعليها مثل ذلك ان طاوعته
وعليهما الافتراق وهو ان لا ينفردا بالاجتماع ان حجا
في القابل في موضع المعصية الى ان يفرغا من المناسك
ولو اكرهها صح حجها ويحمل عنها الكفارة ولو كان
بعد الموقفين صح الحج ووجب البدنة على كل واحد
منهما ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز
عنها فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء لزمه
بدنة فان عجز عنها فبقرة او شاة ولو كان قد طاف منه
خمسا فلا كفارة ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي
بطلت وعليه بدنة وقضاؤها واتمامها ولو نظر الى غير اهله
فامنى كان عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو
نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلا شي عليه وان كان

بشهوة فجزور وكذا لو امنى عند الملاعبة ولو عقد
المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان الثانية
من تطيب لزمه شاة سواء الصبغ والاطلاء والبخور
والاكل ولا باس بخلوق الكعبة الثالثة في تقليم
كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد
المجلس ولو تعدد فشاتان وعلى المفتي اذا اقلم المستفتي
فادمى اصبعه شاة الرابعة في لبس المخيط شاة وان
كان لضرورة الخامسة في حلق الشعر شاة او اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مدان او صيام ثلثة ايام وان
كان مضطرا السادسة في نتف الابطين شاة
وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط من راسه
او لحيته شي بمسه تصدق بكف من طعام وان كان في
الوضوء فلا شي عليه السابعة في التظليل سائرا
شاة وكذا في تغطية الراس وان كان لضرورة الثامنة
في الجدال صادقا ثلثا شاة وكذا في الكاذب مرة ولو ثنى

الاحوط ان يطعم ستة منهم كل واحد مدين شر

فبقرة ولو ثلث فبدنة التاسعة في الدهن الطيب
وقلع الضرس شاة العاشرة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي
الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمتها الحادي عشر تكرر
[بتكرار الوطي]
الكفارة واللبس مع اختلاف المجلس والطيب كذلك
الثاني عشر لا كفارة على الجاهل والناسي الا
في الصيد الباب السادس في الطواف وهو واجب
مرة في العمرة المتمتع بها ومرتين في حجه وفي كل واحد من
الباقيين مرتين وكذا في حجهما ويشترط فيه الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل
ويجب فيه النية والطواف سبعة اشواط والابتداء
بالحجر والختم به وجعل البيت على يساره وادخال
الحجر فيه ويكون بين المقام والبيت وصلوة ركعتيه
في مقام ابرهيم ع ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى
مكة والمسجد ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها
حافيا بسكينة ووقار والغسل من بئر ميمون او فخ

واستلام

واستلام الحجر في كل شوط وتقبيله والايماء والدعاء
عند الاستلام وفي الطواف والتزام المستجار ووضع
الخد عليه والبطن واستلام الركن اليماني وباقي الاركان
والطواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلث
مائة وستين شوطا والطواف ركن من تركه عمدا
بطل حجه وناسيا ياتي به ومع التعذر يستنيب ولو
شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الاثناء
يعيد ان كان فيما دون السبعة والا قطع ولو ذكر في
طواف الفريضة عدم الطهارة اعاد ولو قرن في طواف
الفريضة بطل ويكره في النافلة ولو زاد سهوا اكمل
اسبوعين وصلى ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب
بعده ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم
ولو رجع الى اهله استناب ولو كان اقل استانف وكذا
من قطع الطواف لحاجة وصلوة نافلة ولا يجوز
تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا

لخائفة الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف فان لم
تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة
بعد ذلك ولو حاضت خلاله فان تجاوز النصف
تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ثم قضت
الفائت بعد طهرها والا فحكمها حكم من لم يطف
والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة

الباب السابع في السعي

وهو واجب في كل احرام وفيه ويجب
النية والبدائة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعة
اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب فيه الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو
المقابل للحجر والخروج من باب الصفا والصعود
عليه واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا
والدعاء والمشي طرفيه والهرولة من المنارة الى زقاق
العطارين فانه من وادي محسر والدعاء والسعي ماشيا
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ويعود لاجله

واجبات السعي

فان تعذر استناب ولو زاد على السبع عمدا بطل لا سهوا
ويعيد لو لم يحصل عدد اشواطه ولو قطعه لقضاء
حاجة او صلوة فريضة تممه ولو ظن الاتمام فاحل
وواقع اهله او قلم الاظفار ثم ذكر نسيان شوط
اتم ويكفر ببقرة واذا فرغ من سعي العمرة قصر وادناه
ان يقص اظفاره او شيئا من شعره ولا يحلق راسه فان
فعل كان عليه دم وكذا لو نسيه حتى احرم بالحج ومع
التقصير يحل من كل شيء احرم منه الا الصيد ما دام
في الحرم ويستحب ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط

الباب الثامن في افعال الحج وفيه فصول الاول

في احرام الحج اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام
بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال
من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم الا انه ينوي احرام
الحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ولو نسيه حتى
يصل بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع ولو

فروع محرمات الاحرام

لم يذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء **الفصل**
الثاني في الوقوف بعرفات وهو ركن في الحج يبطل
بالاخلال به عمداً ولو تركه ناسياً تداركه فان فاته ولم
يصل بالمشعر بطل حجه ويجب فيه النية والكون بعرفات
الى غروب الشمس يوم العرفة ولو لم يتمكن او نسي حتى
طلع الفجر وقف بالمشعر واجزاه ولو افاض منها قبل
الغروب وجب عليه بدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً
ان كان عالماً ولو كان جاهلاً او ناسياً فلا شيء عليه
ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حدود لا
يجزي الوقوف بها ويستحب ان يخرج الى منى يوم
يوم التروية بعد الزوال والامام يصلي بها ثم
يبيت بها الى فجر عرفة ولا يجوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس ويدعو عند نزولها والخروج منها
وفي الطريق وان يقف مع السفح في ميسرة الجبل
داعياً قائماً وان يجمع بين الظهرين باذان واقامتين

ويكره الوقوف في اعلى الجبل قاعداً وراكباً
الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر فاذا غربت
الشمس من يوم عرفة افاض الى المشعر ويستحب ان يقتصد
في المسير ويدعو عند الكثيب الاحمر ويؤخر العشائين
حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل ويجمع بينهما باذان
واقامتين ويجب فيه النية والكون فيه من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ولو فاته بضرورة فالى الزوال
ولو افاض قبل الفجر عالماً عامداً كفر بشاة وصح حجه
ان كان وقف بعرفات ويجوز للمرأة والخائف الافاضة
قبله وحد المشعر ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وهذا
الوقوف ركن فمن تركه ليلاً ونهاراً عمداً بطل حجه ولو كان
ناسياً وادرك عرفات صح حجه **مسائل الاولى**
وقت الوقوف الاختياري بعرفات من زوال الشمس يوم
عرفة الى غروبها والاضطراري الى الفجر ووقت الوقوف
الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع

الشمس والاضطراري الى الزوال فان ادرك احد الموقفين
اختيارا وفاته الآخر لضرورة صح حجه وان ادرك الاضطراريين
معا فاته الحج على قول اما لو ادرك احدهما فانه يبطل حجه
اجماعا **الثانية** من فاته الحج سقطت عنه افعاله و
يحل بعمرة مفردة ويقضي الحج في القابل مع الوجوب الثالثة
يستحب الوقوف بعد الصلوة والدعاء ووطي المشعر
بالرجل للصرورة والصعود على قزح وذكر الله عليه
الرابعة يستحب التقاط حصى الرمي منه ويجوز من اي
جهات الحرم كان عدا المساجد **الفصل الرابع**
في نزول منى يجب يوم النحر بمنى ثلثة **احدها** رمي جمرة
العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم ابكارا مع النية
واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رميا ويستحب ان يكون رخوة
برشا قدر الانملة ملتقطة لا مكسرة ولا صلبة والدعاء
عند كل حصاة والطهارة والتباعد بمقدار عشرة
اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا وان يستقبل

هذه الجمرة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز
الرمي عن العليل **الثاني** الذبح ويجب الرمي ثم
الذبح مرتبا وهو الهدي على المتمتع خاصة في الفرض والنفل
وللمولى الزام المملوك بالصوم وان يهدي عنه فان اعتق قبل
احد الموقفين لزمه الهدي على القدرة والاضاحي ويجب فيه
النية وذبحه بمنى يوم النحر عدم الشاء وكذا في الواجب
ان يكون من النعم ثنيا قد دخل في السادسة ان كان من
الابل وفي الثانية ان كان من البقر والغنم ويجزي من
الضأن الجذع لسنة تاما غير مهزول بحيث لا يكون على
كليتيها شحم ويستحب ان يكون سمينة قد عرف بها اناثا من
الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز والدعاء عند
الذبح وان يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر
ثلثه ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه
ويذبح طول ذي الحجة ولو فقده صام ثلثة ايام متواليات
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز تقديم الثلثة

من اول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه فان خرج ولم
يصمها تعين الهدي في القابل بمنى **واما هدي القران**
فيجب نحره او نحره بمنى ان قرنه بالحج ويمكن ان قرنه بالعمرة
ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده
واذا هلك هدي القران لم يلزمه بدله الا ان يكون مضمونا
ولا يتعين الصدقة الا بالنذر ولا يعطي الجزار الجلود
من الهدي الواجب **واما الاضحية** فتستحب يوم النحر
وثلثة بعده بمنى ويومان في غيرها ويجزي هدي التمتع عنها
فلو فقدها تصدق بثمنها ويكره التضحية بما يربيه و
اعطاء الجزار الجلود **الثالث** الحلق ويجب يوم
النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والحلق او التقصير
بمنى والحلق افضل ويتأكد للصرورة والملبد ويتعين
في المرأة التقصير ولو رحل قبل الحلق والتقصير رجع وفعل
احدهما فان تعذر حلق او قصر اين كان وجوبا وبعث
شعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على رأسه شعر

مدة فيها عد

يمر الموسى عليه ولا يزور البيت قبل التقصير فان طاف قبله
عمدا كفر بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد طوافه فاذا
حلق او قصر احل مما عدا الطيب والنساء فاذا طاف طواف
الزيارة حل له الطيب ويحل النساء بطوافهن **الفصل
الخامس** في بقية المناسك فاذا تحلل بمنى مضى ليومه
او غده الى مكة ان كان متمتعا ويجوز للقارن والمفرد
طول ذي الحجة الى مكة لطواف الحج ويصلي ركعتيه
ثم يسعى للحج ثم يطوف النساء كل ذلك سبعا ثم يصلي
ركعتيه وصفة ذلك كما قلناه في افعال العمرة وطواف
النساء واجب على كل حاج فاذا فرغ من هذه المناسك
رجع الى منى وبات بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر
من ذي الحجة واجبا ويرمي في اليومين الجمار الثلث كل
جمرة بسبع حصيات في كل يوم يبدأ بالجمرة الاولى
ويرميها عن يسارها مكبرا داعيا ثم الثانية كذلك
ثم الثالثة ولو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وقت

في بعض الشرائط

الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز الرمي ليلا
الا للمعذور كالخائف والرعاة والعبيد والمرضى فاذا اقام اليوم
الثالث رماها ايضا والادفن حصاه بمنى ولو بات الليلتين
بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة ويجوز ان يخرج بعد نصف الليل
ويجوز النفر الاول لمن اتقى الصيد والنساء اذا لم يغرب الشمس
فى الثانى عشر بمنى ولا يجوز لغيره فان نفر كان عليه
شاة والنافر فى الاول يخرج بعد الزوال وفى الثانى
يجوز قبله ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مقدما
ولو نسى جمرة وجهل عينها رمى الثلث ولو نسى الرمى
حتى دخل مكة رجع ورمى فان تعذر مضى ورمى فى القابل
او استناب مستحبا ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
فاذا فرغ من هذه المناسك تم حجه واستحب له العود الى
مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا للصرورة
والصلوة فى زواياها وبين الاسطوانتين وعلى

الرخامة الحمراء ودخول مسجد الحصبة والصلوة فيه والاستلقاء
على قفاه وكذلك بمسجد الخيف ويخرج من المسجد من باب
الحناطين ويسجد عند باب المسجد ويدعو ويشترى بدرهم
تمرا يتصدق به وينصرف ويكره ان يجاور بمكة ويستحب للمستدين
والحائض تودع من باب المسجد ثم ياتى المدينة لزيارة
النبى صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة
عليها السلام فى الروضة وزيارة الائمة بالبقيع وزيارة
الشهداء خصوصا قبر حمزة باحد والاعتكاف ثلاثة ايام
بها

الباب الثانى فى العمرة

وهى فريضة
مثل الحج بشرائطه واسبابه وافعالها النية والاحرام والطواف
وركعتاه والسعى وطواف النساء وركعتاه والتقصير
او الحلق وليس فى المتمتع بها طواف النساء ويجوز
المفردة فى جميع ايام السنة وافضلها رجب والقارن
والمفرد ياتى بها بعد الحج والمتمتع بها يجزى عنها
ولو اعتمر فى اشهر الحج جاز ان ينقلها الى التمتع ويجوز

في كل شهر واقله في كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد المرتضى

الباب العاشر في المحصور والمصدود المصدود

هو الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام نحر هديه واحل
من كل شيء احرم منه وانما يتحقق الصد بالمنع من مكة
او عن الموقفين ولا يسقط الواجب ويسقط المندوب
ولا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل ويجزي هدي
السياق عنه وفي المعتمر المصدود كالحاج والمحصور هو الممنوع
بالمرض فيبعث هديه ان لم يكن ساق والا انفذ
على هدي السياق فاذا بلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة
ان كان معتمرا قصر واحل الا من النساء حتى يحج في
القابل ان كان واجبا او يطاف طواف النساء عنه
ان كان ندبا ولو زال العذر التحق فان ادرك احد الموقفين

صح حجه والا فلا

كتاب الجهاد

وفيه فصول

الفصل الاول فيمن يجب عليه

وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة البلوغ والعقل

والحرية

والحرية والذكورة وان لا يكون همّا ولا مقعدا ولا
اعمى ولا مريضا يعجز عنه ودعاء الامام او من نصبه عليه
ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى
عليهم منه فيقصد دفعه ولا يقصد معونة الجائر والعاجز
يجب ان يستنيب مع المكنة ويجوز لغير العاجز

والاحتياج اليه صح

ويستحب المرابطة ثلثة ايام الى اربعين فان غزا كان
جهادا ويجب بالنذر وشبهه

الفصل الثاني

فيمن يجب جهادهم

فيمن يجب جهادهم وهم ثلثة اصناف الاول اليهود
والنصارى والمجوس وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او
يلتزموا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يؤذوا
المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر وان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام
المسلمين فان التزموا بهذا كف عنهم ولا حد للجزية
بل بحسب ما يراه الامام ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين
والبله والنساء ويجوز وضعها على رؤوسهم او ارضهم

ولو

ولو اسلموا سقطت ولو مات الذمي بعد الحول اخذت
من تركته ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها
المجاهدون وليس لهم استيناف البيعة ولا كنيسة في دار (احداث في)
الاسلام ويجوز تجديدهما ولا يجوز ان يعلو الذمي
ببنائه على بناء المسلمين ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله
ولا يجوز ان يدخل المساجد **الثاني** المرتد هؤلاء
من الكفار يجب جهادهم ولا يقبل منه الا الاسلام
ويبدأ بقتال الاقرب او الاشد خطرا وانما يحاربون
بعد الدعاء من الامام او من نصبه الى الاسلام فان
امتنعوا حل قتالهم ويجوز الجهاد تبرعا مع المصلحة باذن
الامام ويمضي ذمام احاد المسلمين وان كان عبدا
لاحاد المشركين ويرد من دخل بشبهة الامان الى مامنه
ثم يقاتل ولا يجوز الفرار ان كان العدو على الضعف
من المسلمين الا المتحرف لقتال او متحيزا الى فئة ويجوز
المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء السم في بلادهم

ولو تترسوا بالصغار او النساء او المسلمين ولم يمكن
الفتح الا بقتلهم جاز ولا يقتل النساء وان غاون الا
مع الضرورة ومن اسلم في دار الحرب حقن دمه وولده
الصغار من السبي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول
واما الارضون والعقار فمن الغنائم ولو اسلم العبد
قبل مولاه خرج ملك نفسه **الثالث** البغاة
وهم كل من خرج على امام عادل ويجب قتالهم مع
الامام او من نصبه على الكفاية الى ان يرجعوا وهم
قسمان من له فئة فيجهز على جريحهم ويتبع على مدبرهم
ويقتل اسيرهم ومن ليس له فئة فلا يجهز على جريحهم
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يحل سبي ذراري
الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم **الفصل الثالث**
في قسمة الغنائم جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه
ما يشرطه الامام كالجعائل والرضخ والاجرة وما
يصطفيه الامام ثم يخمس الباقي والاربعة الاخماس

في جواز قتل الترس من المسلمين في جهاد الكفار شر

الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال
وان لم يقاتل خاصة للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس
ثلثة ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم له وكذا
من يلحقهم للمعونة ولا يفضل احد على غيره لشرفه او لشدة
بلائه ويقسم ما يغنم في المراكب قسمة ولا يسهم لغير
الخيل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول
المعركة ولا نصيب للاعراب ان جاهدوا والاسارى
من الاناث والاطفال يملكون بالسبي والذكور البالغون ان
اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم ما لم
يسلموا ويتخير الامام بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا
وان اخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم وتخير
الامام بين المن والفدا والاسترقاق واما الارضون
فما كان محيا فللمسلمين كافة ولا يختص بها المقاتلون
والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا

هبتها ولا تملكها على الخصوص بل يصرف الامام حاصلها
في المصالح والموات وقت الفتح للامام لا يتصرف فيها
الا باذنه هذا حكم الارض المفتوحة عنوة واما ارض
الصلح فلاربابها ولو باعها المالك انتقل ما عليها
من الجزية الى رقبته ولو اسلم سقط ما على ارضه
ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة واما
ارض من اسلم عليها اهلها طوعا فلاربابها وليس
عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها
عمارتها فللامام ان يقبلها ويدفع طسقها من المتقبل
الى اربابها وكل من احيى ارضا مواتا باذن الامام
فهو احق بها ولو كان لها مالك كان عليه طسقها
له والا فللامام ومع غيبته فهو احق بها ومع
ظهوره له رفع يده وشرط التمليك بالاحياء ان لا
يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة
ولا مقطعا ولا محجرا والاحياء بالعادة والتحجير لا

في حكم الموات المسبوق بالملك تأمل

يفيد التمليك بل يفيد الاولوية **الفصل الرابع**
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما يجبان عقلا وعلى
الكفاية بشروط اربعة ان يعرف المعروف والمنكر وتجويز
التأثير والانكار وان لا يظهر امارة الاقلاع وانتفاء
المفسدة والمعروف قسمان واجب ومندوب فالامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب واما المنكر فكله قبيح فالنهي
عنه واجب وينكر اولا بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولو
افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام والحدود
لا يقيمها الا الامام ويجوز للرجال اقامة الحد على عبده
وولده وزوجته اذا امن الضرر وللفقهاء اقامتها
حال الغيبة مع الامن ويجب على الناس مساعدتهم و
لهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا
ولا يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف فان اضطر عمل
بالتقية ما لم يكن قتلا ويجوز الولاية من قبل العادل
ولو الزم وجب ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الامر

في جواز اقامة الحدود للولي الكافر اشكال

والنهي عن المنكر الامر بالمعروف

بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره ويمكنه جاز ويجتهد
في انفاذ الحكم بالحق **كتاب المتاجر** وفيه
فصول **الفصل الاول** التجارة قد يجب اذا
لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت ضرورية
قد تستحب اذا اراد التوسعة على عياله وقد يكره كالحتكر
وقد تباح بان لا يحتاج اليها ولا ضرر في فعله وقد
يحرم اذا كانت في محرم وهي اصناف **الاول** يحرم
التكسب ببيع الاعيان النجسة كالخمر وكل مسكر والفقاع
والميتة والدم والكلب الا كلب الصيد والماشية
والحائط والزرع والدهن النجس للاستصباح تحت
السماء **الثاني** يحرم التكسب بالالات المحرمة كالعود
والمزمار والاصنام والصلبان والات القمار
كالشطرنج والنرد والاربعة عشر **الثالث**
يحرم التكسب بما يقصد المساعدة على الحرام كبيع
السلاح لاعداء الدين والمساكن للمحرمات والحمولة

الاحوط الترك فيما عدا كلب الصيد

كتاب المتاجر

لهوا وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره
بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط **الرابع** بما لا
ينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة
والدب والبحرية كالجري والسلاحف والطافي
ولا بأس بالسباع **الخامس** يحرم التكسب بما يحرم
عمله كعمل الصور المجسمة والغناء لغير العرس ونوح
بالباطل ولا بأس بالحق وهجاء المؤمنين وحفظ
كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر
والقيافة والكهانة والشعبذة والقمار والغش
وتزيين الرجل بالمحرم وزخرفة المساجد والمصاحف
ومعونة الظالمين على ظلمهم واجرة الزانية السادس
ما يجب فعله يحرم التكسب به كاجرة تغسيل الموتى
وتكفينهم ودفنهم والاجرة على الحكم والرشا فيه
ويجوز اخذ الرزق من بيت المال وكذا الاذان و
اما المكروه فالصرف وبيع الاكفان والطعام و

الدقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والحياكة
واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة
مع الشرط وما ياخذ السلطان باسم المقاسمة والزكوة
حلال وان لم يكن مستحقا له وجوائز الظالمين حرام ان
علمت بعينها والا حلت ومن امره صرف مال الى قبيل وهو منهم
لم يجز التعدي والاخذ له ان يتناول منه مثل غيره اذا
كان منهم على قول **الفصل الثاني** في آداب
التجارة يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده
ويسلم من الربوا وان يسوي بين المتبايعين ويقيل
المستقيل ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله
تعالى ويأخذ الناقص ويعطي الراجح ويكره مدح البائع
وذم المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع
في المظلم والربح على المؤمن وعلى الموعود بالاحسان والسوم
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وان يدخل السوق قبل
غيره ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد ومخالطتهم

بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل
والوزن مع عدم المعرفة والدخول على سوم اخيه
وان يتوكل حاضر لباد وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ
فما دون ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش
هو الزيادة لزيادة من واطاه البائع والاحتكار وهو
حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح
للزيادة في الثمن مع عدم غيره ويجبر على البيع ولا
يسعر عليه

الفصل الثالث في عقد البيع

وهو الايجاب كقوله بعتك والقبول وهو اشتريت
وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك او بحكمه كالاب و
الجد والحاكم وامينه والوصي والوكيل ويقف عقد
غيرهم على الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه
وتخير المالك في الاجازة وللمشتري مع فسخ المالك الخيار
ويشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار
باحدها ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعا اذا علمت نسبته



ويجوز الاندار للظروف بما يعتاد بها ويشترط في
كل مبيع ان يكون مشاهدا او موصوفا يرفع الجهالة
فان وجد على الوصف والا كان له الخيار ولو افتقر
معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف ايضا ويتخير
مع خلافه ولو ادى اختباره الى الافساد جاز شراؤه
فان خرج معيبا اخذ ارشه وان لم يكن لمكسوره قيمة بعد
الكسر اخذ الثمن ولا يجوز بيع السمك في الآجام ولا
اللبن في الضرع ولا ما في بطون الانعام ويجوز لو
ضم معها غيرها ولا ما يلقح الفحل ويجوز بيع المسك
في فاره وان لم يفتق وبيع الصوف على ظهور الغنم ولا بد
ان يكون الثمن معلوما قدره ووصفا بالمشاهدة او العد
ولا يجوز ان يبيع بدينار وغيره درهم نسيئة ولا نقدا
مع جهل نسبته اليه ويشترط ان يكون مقدورا على
تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ولو ضم اليه غيره صح
ولا الطير في الهواء وكل بيع فاسد فانه مضمون على

الفساد
عقد

اركان
الثمن هو النقد
بالاصالة
شرح

قابضه ولو علمه صنعة او صبغه فزادت قيمته بالزيادة رجع

ولو نقص ضمن النقصان كالاصل واذا اختلف المتبايعان

في قدر الثمن فالقول قول البائع ان كان باقيا وقيل

ان كان في يده وقول المشتري مع يمينه ان كان

تالفا وقيل ان كان في يده **الفصل الرابع**

في الخيارات واقسامه سبعة **الاول** خيار المجلس

فمن باع شيئا ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يفترقا او

يشترطا سقوطه قبل العقد او بعده ولا يثبت في غير

البيع **الثاني** خيار الحيوان كل من اشترى حيوانا

ثبت له الخيار خاصة ثلثة ايام من حين العقد ان

شاء الفسخ فيها فسخ ما لم يشترطا سقوطه او يتصرف

المشتري فيه فان تلف في هذه المدة قبل القبض او بعد

فمن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثا والعيب

الحادث من غير تفريط لا يمنع الرد بالسابق **الثالث**

خيار الشرط وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه

ولا يتقدر بمدة معينة بل لهما ان يشترطا مهما شاءا بشرط

ان يكون المدة مضبوطة ويجوز اشتراطه لاحدهما

او لهما او للثالث واشتراط مدة يرد فيها البائع

الثمن ويرتجع المبيع فان خرجت ولم يأت بالثمن

كاملا لزم البيع والتلف من المشتري في المدة والنماء

له **الرابع** خيار الغبن وهو ان يبيع بدون ثمن المثل

او يشتري باكثر منه ولا يعرف القيمة بما لا يتغابن

الناس فيه فيتخير المغبون الفسخ **الخامس** من باع

شيئا ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولم يشترط التاخير

لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري فهو احق بالسلعة

وان مضت كان للبائع الفسخ ولو تلفت السلعة كانت

من مال البائع على كل حال وما لا يبقى يثبت الخيار

فيه يوما **السادس** خيار الرؤية فمن اشترى

موصوفا غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده

دون الوصف ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف

وهو المخفي فيها فوتها شيء

في العيوب

فظهر اجود فلا خيار للبائع **السابع** خيار العيب
نسيئا والخيار موروث والمبيع اذا تلف قبل
القبض كان من مال البائع وان تعيب تخير المشتري
بين الرد والامساك بالارش **الفصل الخامس**
في العيوب وهو كل ما زاد او نقص عن المجرى الطبيعي
فان اطلق المتبايعان البيع او اشترطا الصحة اقتضى
الصحة وان تبرأ من العيوب فلا ضمان ومع عدمه اذا ظهر عيب
تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش ما لم يتصرف
فان كان قد تصرف او حدث فيه عيب عنده ثبت الارش
خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش له ايضا
ولو باع شيئين صفقة فظهر العيب في احدهما كان
للمشتري الارش او رد الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى
اثنان صفقة لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب وا[illegible] الاخر
والتصرف يبطل رد المعيب الا في وطي الحامل فيردها
مع نصف عشر القيمة والحلب في الشاة المصراة فيردها

الا الوطي في الحامل

مع

في النقد والنسيئة

مع قيمة اللبن ان فقد المثل ولو ادعى البائع التبري
من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه
ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول
قول البائع مع يمينه **الفصل السادس** في
النقد والنسيئة والمرابحة اطلاق العقد يقتضي حلول
الثمن فان شرط تاجيله مدة معينة صح ويبطل في
المجهول وكذا لو باع بثمن حالا وبازيد مؤجلا واذا باع
نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس
الثمن وغيره حالا او مؤجلا صح مع عدم الشرط ولو
اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا وبه قيل لا يجوز
مع التفاوت والاقرب خلافه ولا يجب دفع الثمن قبل
الاجل ولا قبضه لو بذله ولو حل ودفع وجب القبض فلو
امتنع وهلك كان هلاكه من صاحب الحق ولو اشترى
نسيئة وجب ان يخبر بالاجل اذا باع مرابحة فان لم يخبر واخفى
تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن حالا واذا باع

مرابحة

مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن ولو اشترى
امتعة صفقة بثمن لم يجز له بيع افرادها مرابحة بالتقويم
الا بعد الاعلام **الفصل السابع** فيما يدخل
في المبيع من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر مع الشرط
والا فلا ويدخل لو قال بحقوقها وما اغلق عليه بابها
ويدخل في الدار الاعلى والاسفل الا ان يستقل
الاعلى بالسكنى عادة ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة
للبائع ولو لم يؤبر فهي للمشتري ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط
ولو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج منها
ومدى جرائدها من الارض **الفصل الثامن**
في التسليم وهو التخلية فيما لا ينقل ولا يحول والكيل
والوزن فيما يكال او يوزن والقبض باليد في الامتعة
والنقل في الحيوان وهو واجب على البائع في المبيع و
على المشتري في الثمن ويجبران معا لو امتنعا ويجب التسليم
مفرغا ويجوز بيع ما لم يقبض قبل الا ان يكون طعاما

فيما يدخل في المبيع

في التسليم

مع صدق القبض عرفا شرح

له في الفرق بين الحيوان وغيره تامل شرح

فلا يبيعه الا تولية والقول قول البائع في عدم النقصان
مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم
البينة وقول المشتري مع عدم حضوره ويصح في حال
العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة ولا
يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا
ويصح اشتراط العتق ولو اشترط ما لا يسوغ او عدم
العتق وعدم وطي الامة بطل الشرط وفي ابطال
البيع وجه قوي ولو شرط مقدارا فنقص تخير المشتري
بين الرد والامساك بالقسط من الثمن سواء كانت اجزاؤه
متساوية او مختلفة فان اخذ بالقسط تخير البائع و
لو اخذ بالجميع فلا خيار ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ
البائع الزائد فيتخير المشتري حينئذ ولو زاد المختلف
فالوجه عندي البطلان ويجوز ان يجمع بين بيع وسلف
وبين المختلفين صفقة **الفصل التاسع** في الربوا
وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع وهو بيع احد

كعدم ...

مع كونه قيدا للاعتاق شرح

الرجوع الى حكم تخلف الشرط في الصور الاربع لا يخلو عن قوة شرح

في الربوا

المثلين بآخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيز ودرهم او حكمية
كبيع قفيز بقفيز نسيئة وشرطه امران الاتحاد في الجنس
والكيل او الوزن ويجوز بيع المثلين متساويا نقدا ولا
يجوز نسيئة وكل ربوي يجوز بيعه بمخالفه نقدا متفاضلا
ونسيئة على كراهية وكذا غير ربوي الا ان يكون احد الربوي
العوضين من الاثمان والشعير والحنطة جنس واحد هنا
وكذا كل شيء مع اصله كالسمسم والشيرج وكل فرعين
من اصل واحد كالتمر والدبس والجيد والردي واللحوم
تختلف باختلاف الحيوانات وكذا الادهان ولو كان الشيء
جزافا في بلد وموزونا في آخر فلكل بلد حكم نفسه ولا مع الاحوط التام بالموزون شر
يباع الرطب بالتمر وان تساويا ويكره اللحم بالحيوان ولو
باع درهما ومد تمر بمدين او مدين صح ومن اكل
الربوا بجهالة فلا اثم عليه ويعيد ما اخذ منه على مالكه
ان وجده او وارثه ولو جهل تصدق به عنه ولا ربوا
بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل و

الزوجة ولا بين المسلم والحربي ويثبت بينه وبين الذمي
واما الصرف فشرطه التقابض في المجلس فان تساوى
الجنس وجب تساوي المقدار والا فلا ولو قبض البعض
صح فيه خاصة ولو فارق المجلس مصطحبين ثم تقابضا
صح ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس والدراهم
المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها والا
فلا الا ان يتبين حالها والمصاغ من الجوهرين ان امكن
تخليصه لم يبع باحدهما قبله والا بيع بالناقص ومع الجهالة
يباع بهما وتراب الصياغة يتصدق به ويجوز ان يقرض
ويشترط الاقباض بارض اخرى وان يشتري دراهم ولا يجوز على الاحوط الاولى شر
بدراهم ويشترط صياغة خاتم على اشكال ولا يصحب على

غيره **الفصل العاشر في بيع الثمار** لا يجوز بيع
الثمرة قبل ظهورها ويجوز بعده وان لم يبد صلاحها
بشرط القطع او مع الضميمة او عامين ولو فقد الجميع
فقولان ولو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع وكذا

يجوز بيع البستانين اذا ادرك احدهما وبيع الثمرة في اكمامها والزرع قائما وحصيدا وقصيلا وعلى المشتري قطعه فان تركه طالبه البائع باجرة الارض مدة التبقية وللبائع قطعه ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وما يجز او يخرط جزة وجزات وخرطة وخرطات ويجوز ان يستثني حصة مشاعة او نخلات او شجرا معينا او ارطالا معلومة فان خاست سقط من الثنيا بحسابها والمحاقلة حرام وكذا المزابنة الا العرية ويجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم ومن مر بثمرة نخل لا قصدا لها جاز ان ياكل من غير استصحاب ولا افساد

استثناء

الفصل الحادي عشر في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري الا الآبق منفردا وام الولد مع وجود ولدها وايفاء ثمنها والقدرة عليه ويكون العبد ابا للمشتري وان علا او ابنا وان نزل او واحدة من المحرمات عليه نسبا او رضاعا

وكذا المرأة في العمودين فينعتق عليه لو ملكه ويكون المشتري كافرا والعبد مسلما او يكون العبد موقوفا ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان مشاعة ولو شرط احد الشريكين الراس والجلد بماله كان له بنسبة ماله لا ما شرط ولو امره بشراء حيوان او غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن ولو شرط رأس المال لم يلزم وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض والا فخمسة واربعين يوما ولو لم يستبرء وجب على المشتري ويسقط عن الآيسة والصغيرة والمستبرأة وامة المرأة ولا يطأ الحامل قبلا الا بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان فعل عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب تغيير اسمه واطعامه شيئا من الحلاوة والصدقة عنه باربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميزان ويكره التفرقة بين الام والولد قبل

سبع سنين ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها اغرم
المالك وعلى المشتري عشر قيمتها ان كانت بكرا والا
نصفه وقيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بذلك
كله على البائع اذا لم يكن عالما بالغصب وقت البيع
ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون من اهل الحرب وكذا
بنت الظالم او اخته وغيرهما من اقاربه ومن اشترى
جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع و
استرجع الثمن ولو مات ولا عقب له دفعها الى
الحاكم ولو دفع الى مملوك غير المأذون مالا ليعتق
نسمة ويحج عنه فاشترى اباه ثم ادعى كل من الثلاثة
شرائه من ماله فالقول قول صاحب المملوك مع عدم
البينة ولو وطئ احد الشركاء جارية الشركة حد بنصيب
غيره فان حملت قومت عليه وانعقد الولد حرا وعليه قيمة
حصص الشركاء منه عند سقوطه حيا ولو اشترى كل
من المأذونين صاحبه من مولاه مسبوقا لا يبطل العقد

فيه اشكال

باب السلف

الفصل الثاني عشر في السلف وشروطه ذكر

الجنس والوصف الرافع للجهالة وقبض الثمن قبل التفرق
ولو قبض البعض صح فيه وبطل الباقي وتقدير المبيع
ذي الكيل او الوزن بمقداره وتعيين اجل مضبوط
وامكان وجوده وقت الحلول فان تعذر تخير المشتري
بين الفسخ والصبر ولو دفع من غير الجنس رضا صح
ويحتسب القيمة يوم الاقباض ولو دفع دون الصفة
او اكثر او قبل الاجل لم يجب القبول بخلاف ما لو دفعه
في وقته بصفته او ازيد منها يجب القبول ويجوز اشتراط
ما هو سائغ ولا يجوز ان يشترط من زرع ارض بعينها
او غزل امرأة معينة او ثمرة نخل بعينها واجرة الكيال
ووزان المتاع وبائع الامتعة على البائع واجرة
الناقد ووزان الثمن ومشتري الامتعة على المشتري
ولو تبرع الواسطة فلا اجرة ولا ضمان على الدلال في
الجودة ولا التلف في يده اذا لم يفرط والقول قوله في

في اطلاق هذا النفي تامل شر

التفريط مع اليمين وعدم البينة وفي القيمة لو ثبت
التفريط

الفصل الثالث عشر في الشفعة

اذا باع احد الشريكين حصته في ملكه كان للاخر الشفعة
بشروط ان يكون الملك مما صح قسمته وان ينتقل الحصة
بالبيع وان يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال البيع او
يكون شريكا في الطريق او النهر او الساقية وان لا يزيد
الشركاء على اثنين وان يكون الشريك قادرا على الثمن
وان يطالب على الفور مع المكنة ولو باع صاحب الشفعة
نصيبه منه في الجواز نظر منه
الطلق جاز لصاحب الوقف الاخذ بالشفعة ولا تثبت
للذمي على المسلم وتثبت للمسلم عليه ويأخذ الشفيع بما
وقع عليه العقد وان ابراه من بعضه ولو لم يكن مثليا اخذ
بقيمته ولو ذكر غيبة الثمن اجل ثلثة ايام وينظر لو كان
في بلد اخر بما يمكن وصوله اليه مع ثلثة ما لم يتضرر
المشتري وتثبت للغائب ويطالب مع حضوره والسفيه والصبي
والمجنون يطالبون مع زوال الاوصاف او الولي عنه والشفيع

في ثبوتها في القيمة تأمل منه

ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان الثمن مؤجلا
اخذ الشفيع في الحال والزم بكفيل اذا لم يكن مليا على
ايفاء الثمن عند الاجل والقول قول المشتري مع يمينه
في كمية الثمن اذا لم تكن للشفيع بينة والشفعة تورث
كالاموال ولو اسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل بعدم
ما لو بارك او شهد على اشكال

كتاب الاجارة والمزارعة وتوابعهما وفيه فصول

الفصل الاول في الاجارة وشروطها ستة

العقد من
الايجاب والقبول الدالان بالوضع على تمليك المنفعة
مدة من الزمان بعوض معلوم وان يكون ممن هو جائز
التصرف والعلم بالاجرة كيلا او وزنا ويكفي فيهما وفي
غيرهما المشاهدة وان يكون المنفعة معلومة بالزمان او
بالعمل وان تكون مملوكة او في حكمها وضبط المدة بما لا
يزيد ولا ينقص وهي لازمة لا تبطل الا بالتراضي لا بالبيع
ولا بالموت والمستاجر امين يضمن مع التعدي والتفريط

كتاب الاجارة

العقد يقتضي تعجيل الاجرة ولو شرط دفعها بنجوم
معينة او بعد المدة صح وللمستاجر ان يوجر باكثر او
اقل ان لم يشترط عليه المباشرة ولو منعه الموجر من العين
او هلكت قبل القبض بطلت ولو منعه ظالم او بعد القبض
حصت يرجع المستاجر على الظالم ولو انهدم المسكن من
غير تفريط فسخ المستاجر ورجع بنسبة المتخلف من الاجرة
او الزم المالك بالعمارة والقول قول منكر الاجارة مع
عدم بينة المدعي وقول المالك في رد العين وقدر المستاجر
وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه اجرة المثل ويصح
اجارة المشاع ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا
كالقصار يخرق الثوب **الفصل الثاني في المزارعة**
والمساقاة وهما عقدان لازمان لا تبطل الا بالتفاسخ
اما المزارعة فشروطها خمسة العقد وان يكون النماء
مشاعا والاجل المعلوم وتعيين الحصة ما تخرج الارض
وكون الارض مما ينتفع بها وله ان يزرع بنفسه وبغيره و

في المساقات

بالشركة ما لم يشترط المباشرة ويزرع ما شاء الا مع
التخصيص في العقد والخراج على المالك ما لم يشترط
عليه والخرص جائز من الطرفين فان اتفقا كان مشروطا
بالسلامة واذا بطلت المزارعة او لم يزرع العامل
يثبت اجرة المثل ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير وان
يشترط مع الحصة ذهبا او فضة ولو غرقت الارض قبل
قبل القبض بطلت ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ
والامضاء وكذا لو استاجرها **واما المساقاة** فشروطها
ستة العقد من اهله والمدة المعلومة وامكان حصول
الثمرة فيها وتعيين الحصة وشياعها وان يكون على
اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويصح قبل ظهور
الثمرة وبعدها مع الاشتراط بالعمل واطلاق العقد
يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة وعلى المالك
بناء الجدران وعمل الناضح والخراج ومع بطلانها
يثبت للعامل اجرة المثل والنماء لربه ولو شرط على العامل

الحنطة ذهبا او فضة كره ووجب لو قام مع بقاء الثمرة

الفصل الثالث في الجعالة

ولا بد فيها من الايجاب
والقبول كقوله من رد عبدي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر
الى القبول لفظا ويجوز على كل عمل محلل مقصود وان كان
مجهولا فان كان العوض معلوما لزم بالفعل والا فاجرة
المثل الا في البعير الآبق يوجد في المصر فعن كل واحد دينار
وفي غير المصر او بعده دنانير ولو تبرع فلا اجرة سواء جعل
لغيره او لا ولو ~~تبرع فلا اجرة سواء جعل لغيره او لا~~ ولو
تبرع الاجنبي بالجعل لزم مع العمل ويستحق الجعل بالتسليم
مع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون اجرة ما
عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو جعل لفعل مسمى واحد
عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل ولو صدر من كل فرد من واحد
فلكل واحد جعل ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها
فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الجعل وفي
تعيين المجعول له وفي القدر فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل

الع

والمدعي وفي عدم السعي

الفصل الرابع

في السبق والرماية ولا بد فيهما من ايجاب وقبول وانما يصحان
في السهام والحراب والسيوف والابل والفيلة والخيل و
البغال والحمير خاصة ويجوز ان يكون العوض دينا
او عينا وان يبذله اجنبي او احدهما او من بيت المال
وجعله للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطا ولا بد
في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة
وتساويهما في احتمال السبق ويفتقر الرمي الى تقدير الرشق
وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض
وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس
ولو شرطا لامن سبق منا ومن المحلل فله العوضان فمن سبق
من الثلثة فهما له فان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما
والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل
ولو فسخ العقد فلا اجرة ولو كان مستحقا فعلى الباذل
مثله او قيمته ويحصل فسخ السبق بتقديم العنق والكتد

ولا

ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة **الفصل الخامس**
في الشركة انما يصح في الاموال دون الاعمال والابدان
والوجوه والمفاوضة وتتحقق باستحقاق الشخصين فما
زاد عينا واحدة او بمزج المتساويين بحيث يرتفع
الامتياز بينهما ولكل منهما في الربح والخسران بقدر
ماله ولو اشترط التساوي مع اختلاف المالين او بالعكس
جاز ولا يصح التصرف لاحدهما بدون اذن الاخر و
يقتصر على الماذون ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر
الممتنع عنها مع المطالبة ويكفي القرعة في تحقق القسمة
مع تعديل السهام والاحوط حضور قاسم ليس شرطا و
الشريك امين ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت والجنون
ويكره مشاركة الكفار وليس لاحد الشريكين المطالبة
باقامة راس المال وانما يصح القسمة بالتراضي ولا يصح
قسمة الوقف ويجوز قسمته من الطلق **الفصل السادس**
في المضاربة وهي ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه

بحصة من ربحه وانما يصح بالاثمان الموجودة والشركة
في الربح وللعامل ما شرط له ولو وقعت فاسدة فله
اجرة المثل والربح لصاحب المال وليس الا ذمته ويقتصر
على الماذون ولو اطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار
المصلحة ويضمن لو خالف ويبطل بالموت ويشترط العلم
بمقدار المال ويملك العامل حصته من النماء بالظهور
ولا خسران عليه بدون التفريط والقول قوله في عدمه
وفي قدر راس المال والتلف والخسران وقول المالك في
عدم الرد ولو اشترى العامل اباه عتق نصيبه من الربح فيه
وسعى الاب في الباقي وينفق العامل من الاصل في السفر
قدر كفايته ولا يطأ جارية القراض من دون اذن والاملاك
يقتضي الشراء بعين المال وثمن المثل ولو فسخ المالك
المضاربة فللعامل اجرته الى ذلك الوقت **الفصل
السابع** في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين
ويجب حفظها بمجرى العادة ولو عين المالك حرزا تعين

فلو خاف الغصب من الاصح الخوف ويجب على الودعي علف
الدابة وسقيها ويرجع به على المالك ويضمن المودع
مع التفريط لا بدونه ولا يزول الا بالرد الى المالك او
الابراء ويحلف للظالم ويوري فلو اقر له لم يضمن و
يجب ردها فعلا على المودع او الى وارثه بعد موته
الا ان يكون غاصبا فيردها على مالكها ومع الجهل
لقطة يتصدق بها ان شاء الا ان يمتزج بمال الظالم
فيردها عليه والقول قول الودعي في التلف وعدم التفريط
والرد والقيمة مع يمينه وقول المالك على انه دين
لا وديعة مع التلف **الفصل الثامن في العارية**
كل عين مملوك يصح الانتفاع بها مع بقائها صح اعارتها
بشرط كون المعير جائز التصرف وينتفع المستعير على
العادة ولا يضمن مع التلف بدون التضمين او
التعدي او كون العين اثمانا ولو نقصت بالاستعمال المأذون
فيه لم يضمن ولو استعار من الغاصب ضمن فان كان جاهلا

رجع على المعير بما يؤخذ منه ويقدم قول المستعير مع يمينه
في عدم التفريط والقيمة معه ويقدم قول المالك في الرد و
تصح الاعارة للرهن وله المطالبة بالافتكاك بعد المدة
الفصل التاسع في اللقطة ويشترط في ملتقط
الصبي التكليف والاسلام واذن المولى في العبد
فان كان في دار الاسلام فهو حر والا فرق ووارثه الاول
الامام مع عدم الوارث وهو عاقلته ولو بلغ رشيدا
فاقر بالرقية قبل وينفق عليه السلطان فان تعذر فبعض
المؤمنين فان تعذر انفق ملتقطه ويرجع عليه مع
نيته لا بدونها ولو كان له اب او جد او ملتقط قبله
اجبر على اخذه ولو كان مملوكا رده على مولاه فان ابق
او تلف بغير تفريط فلا ضمان واخذ اللقيط واجب على
الكفاية وهو مالك لما في يده ويكره اخذ الضوال
الا مع التلف فلا يؤخذ البعير في كلأ وماء ويؤخذ في
غيرهما اذا ترك من جهد ويملكه الآخذ ويؤخذ الشاة في

الفلاة مضمونة وينفق مع تعذر السلطان ويرجع
بها ولو انتفع تقاص واذا حال الحول على الضالة و
نوى الاحتفاظ فلا ضمان ولو نوى التملك ضمن و
يكره اخذ اللقطة فان اخذها وكانت دون الدرهم
ملكها وان كان درهم فما زاد عرفها حولا فان كانت
في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان او استبقاها امانة
وان كانت في غيره فان نوى التملك جاز ويضمن و
كذا ان تصدق بها ولو نوى الحفظ فلا ضمان ولو كان
مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة او
يدفعها الى الحاكم فلا ضمان ويكره اخذ ما تقل قيمته
ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة او خربة فلواجده ولو كان
في مملوك عرف المالك فان عرفه فهو له والا فللواجد
وكذا ما يوجد في جوف الدابة ويتولى الولي التعريف لو
التقط الطفل والمجنون ويكفي تعريف العبد في تملك
المولى وله ان يعرف بنفسه او يستنيب ولا يشترط فيه التوالي

ولا يشترط فيه التوالي ولا يكفي الوصف بل لابد من البينة
والملتقط امين

الفصل العاشر في الغصب

وهو حرام
عقلا ونقلا ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما وان كان
عقارا ويضمن بالاستقلال ولو سكن الدار قهرا مع
المالك ضمن النصف ولو غصب حاملا ضمن الحمل ولو
منع المالك من امساك الدابة المرسلة او من القعود على
بساطه لم يضمن ولو غصب من الغاصب تخير المالك في
الاستيفاء ممن شاء ولا يضمن الحر الا ان يكون صغيرا ولا
اجرة الصانع لو منعه عنها ولو استعمله فعليه اجرة عمله
ولو ازال القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمن ولو
فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق ويضمن الخمر
والخنزير للذمي بقيمتهما عندهم مع الاستتار لا للمسلم
ويجب رد المغصوب فان تعيب ضمن الارش فان تعذر
ضمن مثله فان تعذر فقيمته يوم المطالبة ولو لم يكن
مثليا ضمنه باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف

بل يضمن بقدر النقص ان زاد او نقص شه

بل يوم التلف شه

بل يضمن قيمته يوم التلف شه

على اشكال ولو زاد للسوق لم يضمنها مع الرد ولو زاد
للصفة ضمنها ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها و
لو زادت القيمة لنقص بعضه كالجب فعليه الارش ولو زادت
العين بآثارها رجع الغاصب بها وعليه ارش النقصان وليس
له الرجوع بارش نقصان عينه ولو غصب عبدا وجنى عليه
بكمال قيمته رده مع الارش على قول ولو امتزج المغصوب
بمساويه او باجود رده ولو برديه ولو كان بغير ضمن
المثل وفوائد المغصوب للمالك ولو اشتراه جاهلا بالغصب
رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضا عما لا نفع في
مقابلته او كان على اشكال ولو كان عالما فلا رجوع
بشيء ولو زرع الغاصب كان الزرع له وعليه الاجرة والعوض
قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذر البينة

الفصل الحادي عشر في احياء الموات

لا يجوز
التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا فيما فيه صلاحه كالطريق
والنهر والمراح وحد الطريق المبتكر في المباحة مع التشاح

فيه تأمل شر

الاحباط ... في المثل ... شر

سبعة اذرع

وحريم بئر العطن اربعون والناضح ستون والعين في
الرخوة الف وفي الصلبة خمسمائة ويحبس النهر للاعلى
الى الكعب في النخل وللزرع الى الشراك ثم كذلك لمن
هو دونه وللمالك ان يحمي المرعى في ملكه وللامام مطلقا
وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن صاحب الرحى
المنصوبة عليه باذنه ويكره بيع الماء في القنوات والآبار
ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق النافذة
ما لم تضر بالمارة ومع الاذن في المرفوعة وكذا فتح
الابواب ويشترك المتقدم والمتاخر في المرفوعة الى
باب الاول وصلا للدهليز ويختص المتاخر بما بين البابين
ولكل منهما تقديم بابه لا تاخيرها ولو اخرج الروشن
في النافذة فليس لمقابله منعه وان استوعب عرض الدرب
ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للاول منعه ويستحب
للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ولو اذن
جاز الرجوع قبل الوضع اما بعده فبالارش ولو تداعيا

في الاختصاص تأمل شر

دونهما

فيهما اذا الاحوج ... شر

جدارا

حدا او مطلقا فهو للحالف مع نكول الاخر ولو حلفا
او نكلا فلهما ولو تتصل ببناء احدهما او كان له عليه طرح
فهو له مع اليمين ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب
والبئر والنهر بغير اذن شريكه ولا يجبر الشريك على العمارة
والقول قول صاحب السفل في جدران البيت وقول صاحب
العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة واما الخزانة
تحتها فلهما وطريق العلو في الصحن بينهما والباقي
للاسفل وللجار عطف اغصان الشجرة فان تعذر قطعها
عن ملكه وراكب الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب
الاسفل اولى بالغرفة المفتوح بابها الى غيره مع التنازع
واليمين على البينة

كتاب الديون

وفيه اربعة فصول

الفصل الاول

يكره الدين مع القدرة
ولو استدان وجب نية القضاء وثواب القرض ضعف ثواب
الصدقة ويحرم اشتراط زيادة في القدر او الصفة
ويجوز قبولها من غير شرط ولو شرط موضع التسليم

كتاب الدعوى

لزم وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه فذو المثل
يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم ولا يجب
عادة العين بدون اختيار المقرض ولا يتأجل الحال
ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ولو غاب المدين
وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية
عند الوفاة فان جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله
اليها غالبا سلم الى ورثته ومع فقدهم يتصدق به عنه
والاولى انه للامام ولو اقتسم الشريكان الدين
لم يصح ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان اقل منه اذا
كان من غير جنسه ولم يكن ربويا ولا يصح بدين مثله
وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات
ولو اسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة وليس للعبد
الاستدانة بدون اذن المولى فان فعل تبع به ان اعتق
والاسقط ولو اذن له لزمه دون المملوك وان اعتق
وغرماء المملوك كغرماء المولى ولو اذن له في التجارة فاستدان

لها لزم المولى وان كان لغيره تبع به بعد العتق **الفصل**
الثانى فى الرهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول
من اهله وفى اشتراط الاقباض اشكال ويشترط فيه
ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه على
حق ثابت فى الذمة عينا كان او منفعة ويقف رهن
غير المملوك على الاجازة ولو ضمهما لزم فى ملكه و
يلزم من جهة الراهن ورهن الحامل ليس رهنا للحمل
وان تجدد وفوائد الرهن للمالك ورهن احد الدينين
ليس رهنا على الاخر ولو استدان اخر وجعل الرهن على
الاول رهنا عليهما صح وللولى الرهن مع مصلحة المولى
عليه وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن
صاحبه ولو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل ما دام حيا
ولو اوصى اليه لزم والرهانة موروثة والمرتهن امين
لا يضمن بدون التعدى فيضمن بمثله ان كان مثليا
والا قيمته يوم القبض والقول قوله مع يمينه فى قيمته

وعدم التفريط لا قدر الدين وهو احق به من باقى الغرماء
ولو فضل من الدين شىء شارك فى الفاضل ولو فضل
من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه ولو تصرف
المرتهن بدون اذن الراهن ضمن وعليه الاجرة ولو اذن
الراهن فى البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف فى الثمن الا
بعده ولو خاف جحود الوارث ولا بينة جاز ان يستوفى
من الرهن مما فى يده والقول قول المالك
مع ادعاء الوديعة وادعاء الاخر الرهن **الفصل**
الثالث فى الحجر واسبابه ستة **الاول**
الصغر فالصغير ممنوع من التصرف الا مع البلوغ
والرشد ويعلم الاول بالانبات او الاحتلام او بلوغ
خمس عشرة سنة فى الذكور وتسع فى الانثى والثانى
باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات
ويقع افعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد
احدهما وان طعن فى السن ويثبت فى الرجال بالشهادة

امثالهم وفي النساء بشهادتهن او بشهادة الرجال
الثاني المجنون ولا يصح تصرف المجنون الا في اوقات افاقته
الثالث السفيه ويحجر عليه في ماله عند ... الرابع المملوك
فلا تصرف للمملوك بدون اذن مولاه ولو ملكه مولاه
شيئا لم يملكه على الاصح الخامس المريض ويمضي وصيته
في الثلث خاصة ومنجزاته المتبرع بها كذلك اذا مات
في مرضه السادس المفلس ويحجر عليه بشروط اربعة
ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله
عنها ومطالبة اربابها الحجر واذا حجر عليه الحاكم بطل
تصرفه في ماله ما دام الحجر باقيا فلو اقترض بعد او
اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء
ولو اتلف مال غيره شارك صاحبه كذا لو اقر بدين
سابق وهل لو اقر بعين قيل تدفع الى المقر له ولو لم اجازة
بيع الخيار وفسخه ومن وجد عين ماله كان له اخذها
دون نمائها وان لم يكن سواها ولو خلطها بالاردأ

المريض تمضي ... غد

والنقوا باشكال شد

او الادون فله عين ماله والا فالضرب مع الغرماء
ولا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة ويخرج
الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص
وللشفيع اخذ الشقص ويضرب البايع مع الغرماء
مسائل الاولى لو فلس بثمن ام الولد بيعت و
اخذها البايع الثانية لا تحل مطالبة المعسر ولا
الزامه بالتكسب ولا بيع دار سكناه ولا عبد خدمته
الثالثة لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات
عليه حل ولا يحل بموت صاحبه الرابعة ينفق عليه من ماله
الى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن
الخامسة يقسم المال على الديون الحالة بالنسبة
ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم
مع القسمة يطلق ويزول الحجر بالاداء السادسة
الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد له فان فقد
فللوصي فان فقد فللحاكم وفي مال السفيه والمفلس للحاكم

صح ذلك في القسمة ثم لا اشكال في المشاركة شد

الحكم في المجنون المنفصل عن البلوغ والسفه المنفصل لا يجوز عن الاب ... شد

في الضمان والحوالة

خاتمة **الفصل الرابع** في الضمان وانما يصح
اذا صدر عن اهله ولا بد من رضاء الضامن والمضمون
له دون المضمون عنه وان انكره وينتقل المال من ... الى الضا
من فان كان مليا او علم المضمون له باعساره وقت الضمان
صح والا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان الدين
حالا وبالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه بما
اداه ان ضمن بسؤاله ولا يشترط العلم بقدر المضمون
بل يلزمه ما يقوم به البينة خاصة ولو ضمن المملوك
بغير اذن مولاه يتبع به بعد العتق ولا بد في الحق من
الثبوت سواء كان الحق لازما او آئلا اليه ولو ضمن
عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا بتجدد فسخه
واما الحوالة فيشترط فيها رضا الثلاثة ولا يجب قبولها
ومعه يلزم ويبرأ المحيل وينتقل المال الى ذمة المحال
عليه ان كان مليا او علم باعساره والا فله الفسخ ولو
طالب المحال عليه بما اداه فادعى المحيل ثبوته في ذمته

فالقول

في الصلح

فالقول قول المحال عليه مع يمينه ولو احال المشتري
بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على اشكال ويرجع المشتري
على البائع مع قبضه ولو احال البائع اجنبيا ثم فسخ
لم تبطل الحوالة ولو بطل البيع بطلت فيهما **واما**
الكفالة فيشترط فيها رضاء الكفيل والمكفول له
خاصة وفي اشتراط الاجل قولان وتعيين المكفول
وعلى الكافل دفع المكفول او ما عليه ومن اطلق
غريما عن يد صاحبه قهرا لزمه اعادته وما عليه فلو
كان قاتلا او دفعه والدية ولو مات المكفول او دفعه
الكفيل او سلم نفسه او ابرأ المكفول له بريء الكفيل
ولو عينا موضع التسليم لزم والا انصرف الى بلد الكفالة

الفصل الخامس في الصلح وهو جائز مع
الاقرار والانكار الا ما حلل حراما او بالعكس مع
علم المصطلحين بالمقدار وجهلهما دينا او عينا ولا
يبطل الا برضاهما او استحقاق احد العوضين ولو اصطلح

الشريكان

الشريكان على ان لاحدهما الربح والخسران وللآخر
رأس المال صح ولو ادعى احدهما درهمين في يديهما
والآخر احدهما اعطي الآخر نصف درهم وكذا لو اودع
احدهما درهمين والآخر درهما وتلف احدهما بغير
تفريط فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما
بقي ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة رأس
مالهما وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف ما اذا قال
بعني او ملكني او هبني او اجلني او قضيت. **الفصل
السادس في الاقرار** وهو اخبار عن حق سابق ولا
يختص لفظا ويصح بالاشارة المعلومة ولو قال نعم
او اجل جواب عليك كذا فهو اقرار وكذا بلى عقيب
أليس عليك كذا بخلاف نعم ولو قال انا مقر فليس باقرار
الا ان يقول به ولو علقه بشرط بطل ولو قال ان شهد
فلان فهو صادق لزمه وان لم يشهد (في اللزوم اشكال ش) ويشترط في المقر
التكليف والحرية ويتبع العبد باقراره بعد العتق وفي

فيه تامل ش

المقر اهليته للتملك ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو
ولو قال له علي مال فان فسر المقر به بما يملك قبل
وان قل ولو لم يفسر حبس عليه ولو قال الف درهم
قبل تفسيره في الالف ولو قال الف وثلاثة دراهم او
مائة وعشرون درهما فالجميع دراهم ولو قال كذا
درهما فعشرون ولو قال كذا درهم فمائة كذا كذا درهما
احد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون هذا مع
معرفته والا فله التفسير ولو قال لمائة مؤجلة او
ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او اشتريته بالخيار فالقول
قول المقر له مع اليمين ويحكم بما بعد الاستثناء
المتصل والمنفصل ويسقط بقدر قيمة المنفصل
ولو قال عشرة الا تسعة الا ثلاثة لزمه اربعة ولو
بطل الاستثناء في درهم ودرهم الا درهما
ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية ولو قال
عشرة ينقص واحد لم يقبل ولو قال هذا لفلان بل

لفلان كان للاول وغرم للثاني القيمة ويرجع في
النقد والوزن والكيل الى عادة البلد ومع التعدد
الى تفسيره ولو اقر بالمظروف لم يدخل الظرف
ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو
قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال
اذا جاء راس الشهر فله على الف وبالعكس لزمه الف
بخلاف ان قدم زيد ولو ابهم الجمع حمل على اقله
ولو ابهم المقر له الزم بالبيان فان عين قبل ولو ادعاه
الاخر كانا خصمين وله اليمين على عدم العلم ولو
ابهم المقر به ثم عين فان انكره المقر له انتزعها الحاكم
او اقر في يده بعد يمينه ولو انكر المقر له بالعبد
قال الشيخ يعتق وفيه نظر ولو ادعى المواطاة على
الاشهاد كان له الاحلاف **مسائل الاولى**
يشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة و
عدم المنازع ولا يشترط تصديق الصغير ولا يلتفت

الى انكاره بعد البلوغ ويشترط في الكبير وفي غير
الولد مع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان ولا
يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل في النسب **الثانية** لو اقر الوارث
باولى منه دفع ما في يده اليه لو كان مساويا دفع
بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا
لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم باولى
من المقر له فان صدقه دفع الى الثالث والا الى
الثاني ويغرم للثالث ولو اقر الولد باخ ثم اقر
بثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث النصف
وللثاني السدس ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت
الى انكاره **الثالثة** يثبت النسب بشهادة عدلين
لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولو شهد الاخوان
بابن للميت وكانا عدلين كان اولى منهما ويثبت النسب
ولو كانا فاسقين يثبت الميراث دون النسب **الفصل**

السابع في الوكالة ولا بد فيها من الايجاب والقبول
وان كان فعلا او متأخرا والتنجيز وهي جائزة من
الطرفين ولو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل
وتبطل بالموت والجنون والاغماء وتلف متعلقها
وفعل الموكل وتصح فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه
مباشرة ولا يتعدى الوكيل المأذون الا في تخصيص السوق
ولو عمم التصرف صح مع المصلحة الا في الاقرار والاتلاف
بقبض البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد وابتياع
الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء
والرد بالعيب ولا يقتضي وكالة الخصومة القبض و
يشترط اهلية التصرف فيهما والحرية ولو توكل العبد
او وكل باذن مولاه صح ولا يوكل الوكيل بغير اذنه
وللحاكم لو التوكيل عن السفهاء والبله ويستحب لذوي
المروات التوكيل ولا يتوكل الذمي على المسلم ولا يضمن
الوكيل الا بتعد او تفريط ولا يبطل وكالته به والقول

في تعيين السوق وغيره نظر ش

قوله مع اليمين وعدم البينة في عدمه وفي العزل والعلم
به والتلف والتصرف وفي الرد قولان والقول قول
منكر الوكالة وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن
في البيع بثمن معين فان وجدت العين استعيدت
وان فقدت او تعذرت فالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا
ولو تزوج فانكر الموكل الوكالة حلف وعلى الوكيل
المهر قبل نصفه ويجب على الموكل طلاقها مع
كذبه ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف
الا ان يأذن لهما ولا تثبت الا بشاهدين عدلين
ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن

كتاب الهبات وتوابعها وفيه فصول

الفصل الاول

الهبة انما تصح في الاعيان
المملوكة وان كانت مشاعة بايجاب وقبول وقبض من
المكلف الحر ولو وهبه ما في ذمته كان ابراء و
يشترط في القبض اذن الواهب الا ان يهبه ما في يده

فصل الهبة

وللاب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير و
المجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كانت لذي
الرحم او بعد التلف او التعويض وفي التصرف خلاف
وقيل الزوجان كالرحم وله الرجوع في غير ذلك فان
عاب فلا ارش وان زادت زيادة متصلة تبعت
والا فللموهوب له **مسائل الاولى** لا يجوز
الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وان كانت
على الاجنبي ولو قبضها من غير اذن المالك لم تنتقل
اليه **الثانية** لا بد في الصدقة من نية القربة
الثالثة يجوز الصدقة على الذمي وان كان
اجنبيا **الرابعة** صدقة السر افضل الا مع التهمة

الفصل الثاني في الوقف وصريح الفاظه

وقفت والباقي يفتقر بقرينة وشرطه القبول والتقرب
والاقباض ويتولى الولي القبض عن الطفل وللناظر
في المصالح القبض عنها والتنجيز والدوام واخراجه

في شرطية القبول والتقرب بحث والاحتياط لا يترك منه

عن نفسه ولو شرط عوده صار حبسا فلو جعله الى امد
ولم يتعرض غالبا رجع الى ورثة الواقف وان يكون
عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها وان كانت مشاعة
وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف عليه و
اهليته للتملك واباحة منفعة الوقف على الموقوف
عليه وله جعل النظر لنفسه وان اطلق كان لاربابه
ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود وينصرف
على البر الى الفقراء ووجوه القرب ولو وقف المسلم
على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر ويبطل
على الحربي وان كان رحما لا الذمي وان كان اجنبيا
وينصرف وقف المسلم على الفقراء الى المسلمين و
الكافر الى فقراء ملته وعلى المسلمين الى المصلي الى
القبلة والمؤمنين او الامامية الى الاثني عشرية
وكذا كل منسوب الى من انتسب اليه ولو نسب الى اب كان
لمن انتسب اليه بالابناء وفي البنات قولان ولو شرك

في صحته تامل منه

وتجنبه منه

الاحوط ترك الوقف عليه منه

استوى الذكور والاناث ما لم يفضل والقوم اهل
لغته والعشيرة الاقربون في النسب والجار لمن يلي داره
الى اربعين ذراعا وسبيل الله كل ما يتقرب به الى الله
والموالي الاعلون والادنون ولا يتبع كل فقير في
الوقف على الفقراء بل يعطي اهل البلد منهم ومن
حضر ولو صار منهم جاز له ان ياخذ معهم **مسائل**
الاولى اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف
الى البر **الثانية** لو شرط ادخال من يوجد مع
الموجود صح ولو اطلق واقبض لم يصح ولو شرط نقله
بالكلية او اخراج من يريد بطل الوقف **الثالثة**
نفقة المملوك على الموقوف عليه ولو اقعد انعتق
وكان نفقته على نفسه ولو جنى الموقوف لم يبطل
الوقف الا بقتله قصاصا ولو جني عليه كانت القيمة
للموقوف عليه **الرابعة** لو وقف على اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث

فيه تامل شه

في صورة حكم نصب الفقيه انكر شه

ولو قال من انتسب الي فهو لاولاد البنين خاصة على
قول **الخامسة** كل ما يشترطه الواقف من الاشياء
السائغة لازم **السادسة** يفتقر السكنى والعمرى
الى ايجاب وقبول وقبض وليست ناقلة فان عين
مدة لزمت ولو مات المالك قبلها وكذا لو قال له
عمرك فان مات الساكن بطلت ولو قال له مدة حيوتي
بطلت بموته ولو مات الساكن قبله انتقل الحق
الى ورثته مدة حيوته ولو لم يعين كان للمالك
اخراجه متى شاء ولو باع المسكن لم تبطل السكنى
وللساكن ان يسكن بنفسه وبمن جرت العادة باسكانهم
كالولد والزوجة والمملوك والخادم وليس له اسكان
غيره من دون اذنه ولا اجارته وكل ما يصح وقفه
يصح اعماره كالملك والعبد والاثاث ولو حبس
فرسه او غلامه في خدمة بيوت العبادة او في سبيل
الله لزم ما دامت العين باقية **الفصل الثالث**

في الوصايا وهي واجبة ولا بد فيها من ايجاب وقبول
ويكفي الاشارة والكتابة مع قرينة الارادة و
التعذر لفظا ولا يجب العمل بما يوجد بخطه وانما
تصح في السائغ فلو اوصى المسلم ببناء كنيسة
لم تصح وله الرجوع فيها ويشترط صحة تصرف الموصي
ووجود الموصى له والتكليف والاسلام في الوصي
والملك في الموصى به ولو جرح نفسه بالمهلك
ثم اوصى لم تصح ولو تقدمت الوصية صحت و
تصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي دون
الحربي ولمملوكه وام ولده ومدبره ومكاتبه لا لمملوك
الغير والمكاتب فيما تحرر منه فان كان لمملوكه اوصى به
بقدر قيمته عتق ولا شيء له ولو زاد اعطي الفاضل
وان نقص استسعى فيه وام الولد كذلك وتعتق من
نصيب الولد ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم
الدين ولو نجز العتق صح اذا كانت قيمته ضعف

الدين ويسعى للديان في نصف قيمته وللورثة في الثلث
ولو اوصى للذكور والاناث تساووا الا مع التفضيل
وكذلك الاعمام والاخوال ولو اوصى لقرابته فهم
المعروفون بنسبه والعشيرة والجيران والسبيل والبر
والفقراء كالوقف ولو مات الموصى له قبله ولم
يرجع كانت لورثته فان لم يكن له وارث فلورثة
الموصي وتصح الوصية بالحمل ويستحب الوصية
للقريب وان كان وارثا واذا اوصى الى عدل ففسق
بطلت ويصح ان يوصي الى المرأة والصبي بشرط انضمامه
الى الكامل والى المملوك باذن مولاه فيمضي الكامل
الوصية الى ان يبلغ الصبي ثم يشتركان ولا ينقض
بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ ولو اوصى الكافر
الى مثله صح ولو اوصى الى اثنين دفعة وشرط الاجتماع
او اطلق فليس لاحدهما الانفراد ويجبرهما الحاكم على
الاجتماع لو تشاحا فان تعذر استبدل ولو عجز احدهما

ضم اليه ولو شرط الانفراد جاز تصرف كل واحد منهما
ويجوز الاقتسام واذا بلغ الموصى رد الموصى اليه
صح الرد والا فلا ولو خان استبدل به الحاكم
ولا يضمن الوصي الا مع التفريط وله ان يستوفي
دينه او يقترض مع الملائة او يقوم على نفسه و
ياخذ اجرة المثل مع الحاجة وان يوصي مع الاذن
لا بدونه ولا يتعدى الماذون ويتولى الحاكم من لا
وصي له ويمضي الوصية بالثلث فما دون ولو زادت
وقف الزائد على اجازة الورثة ولو اجاز بعض مضى
في قدر حصته ولو اجازوا قبل الموت لزم ويملك
الموصى به بعد الموت والقبول ويقدم الواجب من
الاصل والباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول في
غير الواجب لو جمع لتساووا في الثلث ولو اوصى
بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن والشيء السدس
ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة صحت من الثلث

بل ضم اليه غيره شر

شر

فان لم يزد واجازوا كان للموصى له كاحدهم فلو اوصى
بمثل نصيب ابنه وليس له سواه اعطى النصف مع
الاجازة والثلث بدونها ولو كان له ابنان فالثلث
ولو اختلفوا اعطى الاقل الا ان يعين الاكثر
ولو نسي الوصي وجها رجع ميراثا ويعمل بالاخير من
المتضادين فان لم يتضادا عمل بهما ولو قصر الثلث
بدئ بالاول فالاول ويثبت الوصية بالمال بشاهدين
عدلين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وباربع
نساء وتقبل الواحدة في الربع والاثنتان في النصف
والثلاث في الثلاثة الارباع ولا يثبت الولاية الا
برجلين ولو اعتق عبده ولا شيء له سواه عتق ثلثه
ولو اعتق بعضه لم يقوم ولو ضعفه عتق كله ولو عتق مماليكه
ولا شيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول
فالاول ويجزي في الرقبة مسماها ولو قال مؤمنة
فان لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب ولو بانت الخلف بعد

شر

بناء على كون المنجزات من الثلث شر

العتق ونحو تصرفات المريض من الثلث ان كانت منجزة

واما الاقرار فان كان تهمة فكذلك والا فمن الاصل (لمنجز من الكل شه)

وهذا الحكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت

وان لم يكن مخوفا ويحسب من التركة ارش الجناية والدية

ولو عين ثمن الرقبة ولم يوجد به توقع الوجود فان

وجد باقل اعتق واعطى الفاضل وتصح الوصية

على كل من للموصى عليه صلاحية تصرف كالاب ولو انتفت

صحت في اخراج الحقوق عنه فلو اوصى باخراج بعض

ولده من الميراث لم تصح

كتاب النكاح

وفيه فصول

الفصل الاول

النكاح ثلثة دائم

ومنقطع وملك يمين ويفتقر الاول الى العقد

وهو الايجاب والقبول بلفظ الماضي من اهله ولو قيل

زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب و

يجزي مع العجز الترجمة والاشارة ولو زوجت

المرأة نفسها صح ولا يشترط الولي مع البلوغ

والرشد ولا الشهود ولا يلتفت الى دعوى الزوجية

بغير بينة او تصديق ولو ادعى زوجية امرأة وادعت

اختها زوجيته حكم لبينتها الا مع تقديم تاريخها

او دخوله بها والقول قول الاب في تعيين المعقود (له قبل اشكال شه)

عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع والا بطل

العقد ويستحب ان يتخير البكر العفيفة الكريمة الاصل

وصلوة ركعتين والاشهاد والاعلان والخطبة

امام العقد وايقاعه ليلا وصلوة ركعتين عند

الدخول والدعاء وامرها بمثله وسئل الله تعالى

الولد ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب وتزويج

العقيم والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند

الزوال وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق

وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل

شهر الا في شهر رمضان وليلة النصف وعند الزلزلة

والريح الصفراء والسوداء ويكره مستقبل القبلة

كتاب النكاح

ومستدبرها في السفينة وغاربا وعقيب الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء والنظر الى فرج المرأة و
الكلام بغير الذكر والوطي في الدبر والعزل عن الحرة
بغير اذنها وان يطرق المسافر اهله ليلا ويحرم الدخول
بالمرأة قبل تسع سنين ويجوز النظر الى من يريد
التزويج بها او شراءها والى اهل الذمة بغير تلذذ

الفصل الثاني في الاولياء انما الولاية

للاب وان علا والوصي والحاكم فللاب على الصغيرين
والمجنونين ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين
والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكرا كان او انثى
والحاكم والوصي على المجنونين ذكرا كان او انثى
مع المصلحة ويقف عقد غيرهم على الاجازة و
تكفي فيها سكوت البكر وللمولى الولاية على مملوكه
ذكرا كان او انثى مطلقا ولا ولاية للام ويستحب
للبالغة ان تستأذن اباها وان توكل اخاها مع

عند فقد الاب والجد

كتاب النكاح

فقده وليس للوكيل ان يزوجها من نفسه بغير
اذنها ولو زوج الصغيرين الابوان توارثا ولو كان غيرهما
وقف على الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ بطل
وان بلغ احدهما واجاز ثم مات احلف الباقي بعد بلوغه
على انتفاء الطمع وورث

الفصل الثالث

في المحرمات وهي قسمان نسب وسبب فالنسب الام وان علت
والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن و
العمة والخالة وان علتا وبنات الاخ وان نزلن و
اما السبب فامور **الاول** ما يحرم بالمصاهرة
فمن وطئ امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه امها
وان علت وبناتها وان نزلن تحريما مؤبدا سواء
سبقت على الوطي او تاخرت عنه ويحرم الموطوءة
بالملك او العقد على اب الواطي وان علا واولاده
وان نزلوا ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت
عليه امها ابدا وبنتها ما دامت الام في عقده فان

فقد يزوجها

احلف الباقي

كتاب النكاح

طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل
حرمت ابدا ويحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا
بنت اختها وبنت اخيها الا مع اذن العمة او الخالة
ولو عقد من دون اذنهما بطل ومن زنى بعمته او
خالته حرمت عليه بناتهما ابدا ولو ملك الاختين فوطئ
احدهما حرمت الاخرى جمعا فلو وطئها اثم ولم
تحرم الاولى ويحرم على الحر في الدائم ما زاد على
اربع حرائر وفي الاماء ما زاد على امتين وله ان يجمع
بين حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة وعلى العبد
ما زاد على اربع اماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين و
له ان ينكح حرة وامتين ولا يجوز نكاح الامة على الحرة
الا باذنها ولو عقد بدونه كان باطلا ولو ادخل الحرة
على الامة ولم تعلم فلها الخيار ولو جمعهما في عقد صح
على الحرة ويحرم العقد على ذات البعل والمعتدة ما
دامتا كذلك ولو تزوجها في عدتها جاهلا بطل

كتاب النكاح

العقد فان دخل حرمت ابدا والولد له والمهر للمرأة
وتتم عدة الاول وتستأنف للثاني ولو عقد عالما
حرمت ابدا بالعقد **مسائل الاولى** من لاط
بغلام فاوقبه حرم عليه ام الغلام واخته وبنته ابدا
ولو سبق عقدهن لم يحرمن **الثانية** لو دخل بصبية
لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه ابدا ولم تخرج
من حباله **الثالثة** لو زنى بامرأة لم يحرم نكاحها
ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا
الرابعة لو عقد المحرم عالما بالتحريم حرمت ابدا
ولو كان جاهلا بطل العقد ولم تحرم **الخامسة**
لا ينحصر المتعة وملك اليمين في عدد **السادسة**
لو طلقت الحرة ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره
وان كانت تحت عبد ولو طلقت الامة طلقتين
حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر
السابعة المطلقة تسعا للعدة تنكحها بينها

وجاز ان يحرم على المطلق ابدا الثامنة لو طلق
احدى الاربع رجعيا لم يجز ان ينكح بدلها حتى
تخرج من العدة ويجوز في البائن ولو عقد ذو الثلاث
على اثنين دفعة بطل ولو ترتب بطل الثاني وكذا
الحكم في الاختين **الثاني** الرضاع ويحرم منه
ما يحرم بالنسب اذا كان عن نكاح يوما وليلة
او ما انبت اللحم وشد العظم او كان خمس عشرة رضعة
كاملة من الثدي لا يفصل بينها برضاع اخرى و
ان يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع وفي ولد
المرضعة قولان وان يكون اللبن من فحل واحد فلو
ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة
بينهما ولو ارضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم
تنشر الحرمة ومع الشرائط تصير المرضعة اما وذو اللبن
ابا واخوتهما اخوالا واعماما واولادهما اخوة و
يحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع

لفحل د

واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا ولا ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد
زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا ولا اولاده الذين
لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة
والفحل ولو ارضعت كبيرة زوجتين صغيرتين حرمتا
بالام المرضعة ولو ارضعته
ان كان دخل بالمرضعة الام من الرضاع على الزوجة
حرمت ولا تحرم امرأة الولد من الرضاع وان حرمت
من النسب ويستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة
العاقلة للرضاع **الثالث** اللعان ويثبت به
التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امرأته الصماء
والخرساء **الرابع** الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح
غير الكتابية اجماعا وفيها قولان ولا للمسلمة ان تنكح
غير المسلم ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ
في الحال ويقف بعده على انقضاء العدة الا ان يرتد
الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال وعدة المرتد عن

فطره عدة الوفاة وعن غيرها عدة الطلاق ولو اسلم
زوج الكتابية ثبت عقده ولو اسلمت دونه قبل الدخول
انفسخ العقد وبعده يقف على العدة فان اسلم فيها
كان أملك بها ولو كان الزوجان حربيين واسلم احدهما
قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده
وقف على انقضاء العدة ولو اسلم الزوج الحربي عنده
اكثر من اربع حربيات واسلمن واختار اربعا انفسخ
نكاح البواقي ولو اسلم الذمي عنده اربع ثبت
عقده عليهن ولو كن ازيد تخير اربعا وبطل نكاح
البواقي **مسائل الاولى** لا يجوز للمؤمنة
ان تتزوج بالمخالف ويجوز بالعكس ويكره تزويج
الفاسق **الثانية** نكاح الشغار باطل وهو جعل
نكاح امرأة مهر الاخرى **الثالثة** يجوز تزويج
الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس
ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة **الفصل الرابع**

في المتعة ويشترط فيه الايجاب والقبول من اهله وذكر
المهر ولا بد فيها من الاجل المعين ولو لم يذكر المهر بطل
ولو لم يذكر الاجل فالاقرب البطلان ويحرم غير الكتابية
من الكفار والامة على الحرة من دون اذنها وبنت
الاخ والاخت من دون اذن العمة والخالة ويكره
الزانية والبكر من غير اذن الاب ولا حد للمهر ولو وهبها
المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو اخلت ببعض
المدة سقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل
الدخول وبعده لها المهر مع جهلها ويلحق به الولد
وان عزل ولو نفاه فلا لعان ولا يقع بها طلاق ولا
لعان ولا ظهار ولا ميراث لها وان شرط وتعتد بعد
الاجل بحيضتين او بخمسة واربعين يوما وفي الموت
باربعة اشهر وعشرة ايام **الفصل الخامس**
في نكاح الاماء لا يجوز للعبد والامة ان يعقدا لا
نفسهما بغير اذن المولى فان فعل احدهما وقف على

الاجازة ولو اذن المولى ثبت مهر عبده عليه ونفقة زوجته وثبت لمولى الامة مهر امته ويستقر بالدخول ولو لم ياذنا فالولد لهما ولو اذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو كان احد الزوجين حرا فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة من دون اذن المولى عالما فهو زان والولد رق ولو كان جاهلا سقط الحد ووجب المهر وعليه قيمته يوم سقوطه حيا ولو ادعت الحرية فكذلك وعلى الاب فك اولاده ويلزم المولى دفعهم اليه ولو عجز سعى في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول ولو زنى الحر او المملوك بمملوكة فالولد لمولاها ولو اشترى جزء من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول (وهو احوط شه) ولو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح ويجوز

المرأة ظ

قيمة الولد غد

جعل العتق مهر مملوكته اذا قدم العتق او النكاح على خلاف وام الولد رق لا يجوز بيعها الا في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها وينعتق بموت المولى من نصيب الولد ولو عجز سعت واذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد ايضا وكذا اذا بيع الامة ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لا مهر ولو اجاز فله المهر وبعده للبائع وطلاق العبد بيده ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه ويحرم لمن زوج امته وطيها ولمسها والنظر اليها بشهوة ما دامت في حباله وليس لاحد الشريكين وطي المشتركة وبالتحليل بالملك يجوز ويجب على مشتري الجارية استبراؤها ولو اعتقها حل له وطيها بالعقد من غير استبراء ولا تحل لغيره من عدة الحرة ولو حلل امته على غيره حلت له ولو كان الولد حرا ولا تحل غير المأذون وينعقد الولد حرا

الفصل السادس في العيوب

وهي اذا تجددت في الرجل الجنون والعنن

حه الاحوط تقديم النكاح شر

حه فيه اشكال شه

حه في ثبوت الخيار تأمل شر

حه الاحوط فيه الصلح شر

حه فلا تقدم ان لا احوط علم شر

حه ان كان المحلل حرا ولم يشترط رقية الولد شر

والخصاء والجبّ وسبعة في المرأة الجنون والجذام و
البرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد ولا فسخ
بالمتجدد بعد العقد في غير العنّة وفي الجنون المتجدد
قول بالفسخ والخيار على الفور وليس بطلاق ولا بدّ
من الحاكم في العنّة خاصّة ولا مهر في الفسخ قبل الدخول
من الرجل وبعده المسمّى ويرجع به الزوج على المدلّس
ومن المرأة لا مهر لها قبل الدخول الا في العنّة فيثبت
نصفه وبعده المسمّى ويرجع به الزوج على المدلّس
ومن المرأة لا مهر لها قبل الدخول الا في العنّة فيثبت
نصفه وبعده المسمّى والقول قول منكر العيب ويؤجل
الحاكم العنّين مع المرافعة سنة فان وطئها او غيرها
فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولو تزوّجها
حرّة فبانت امة فسخ ولا مهر الا مع الدخول فيرجع به
على المدلّس وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت
امة ولو تزوّجته حرّا فبان عبدا فلها الفسخ والمهر

بعد الدخول لا قبله

الفصل السابع في المهر

وهو عوض البضع وتملكه المرأة بالعقد ويسقط
نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو دخل قبلا او دبرا
استقرّ ويصحّ ان يكون عينا او دينا او منفعة ولا
يتقدّر قلّة ولا كثرة ولا بدّ فيه من الوصف والمشاهدة
ولو لم يتعيّن صحّ العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل
ما لم يتجاوز السنّة فان تجاوز ردّ اليها ومع الطلاق
لها المتعة للموسر بالثوب المرتفع او عشرة دنانير و
المتوسط بخمسة دنانير والمقتر بخاتم او درهم ولو تزوّجها
بحكم احدهما صحّ ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم
يتجاوز المرأة مهر السنّة ان كانت هي الحاكمة ولو مات
الحاكم قبله فلها المتعة ولو تزوّجها على خادم مطلق
او دار او بيت كان لها وسط ذلك ولو قال على
السنّة كان خمسمائة درهم ولو تزوّج الذمّيان على خمر
صحّ فان اسلم احدهما قبل القبض فلها القيمة ولو تزوّج

المسلم عليه قيل يصح ويثبت مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد ولو امهر المدبر بطل التدبير ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة ولو اشترط ان لا يخرجها عن بلدها لزم والقول قول الزوج في قدر المهر ولو انكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل ولو ادعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على اشكال ولو زوج الاب الصغير ضمن المهر مع فقره وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر الفصل الثامن في القسم والنشوز للزوجة الدائمة ليلة من اربع وللزوجتين ليلتان وللثلث ثلث ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ونوبة ولو وهبت احديهن وضع ليلتها حيث شاء ولو وهبت لضرتها صارت عندها والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة وللحرة ليلتان وللامة والكتابية واحدة وتختص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث ويستحب التسوية في الانفاق

مفضوضة التاء حمل
اشكال شد

للمرتهم

في وجوب العقد عليه مطلقا اشكال شد

ويجب على الزوجة التمكين وازالة المنفر وله ضربها ان نشزت بعد وعظها وهجرها ولو نشز طالبته ولها ترك بعض حقها وكله استمالة له ويحل قبوله ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكمين من اهلهما او اجنبيين فان رايا الصلح اصلحا وان رايا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل ولا حكم مع اختلافهما الفصل التاسع في احكام الاولاد يلحق الولد في الدائم مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل وهي عشرة اشهر الى ستة اشهر فلو غاب او اعتزل اكثر من عشرة اشهر ثم ولدت لم يلحق به والقول قوله في عدم الدخول ولو اعترف به وانكر الولد لم ينتف الا باللعان ولا يجوز له الحاق ولد الزنا به ولو تزوجت اخرى بعد طلاق الاول واتت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للاخير فلو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني واكثر

واحكام الاولاد

ستة اشهر الى عشرة اشهر

القول بكونها الاكثر ستة لا يخلو من وجه

من عشره من طلاق الاول فليس لهما وكذا الامة
لو بيعت بعد الوطي ولو اعترف بولد امته او المتعة
الحق به ولا يقبل نفيه بعد ذلك ولو وطئها المولى
واجنبي فالولد للمولى ومع امارة الانتفاء لا يجوز
الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولو وطئها
المشتركون فتداعوه الحق بمن يخرجه القرعة ويغرم
للباقين حصصهم من قيمة الامة وقيمته يوم سقوطه
حيا ولو وطئ بالشبهة الحق به الولد فان كان لها
زوج وظن خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني
ويجب عند الولادة استبداد النساء او الزوج بالمرئة
ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات وتسميته
باسم احد الانبياء والائمة عليهم السلام والكنية ولا
يكنى محمد بابي القاسم وحلق راسه يوم السابع والعقيقة
بعده والتصدق بوزنه ذهبا او فضة وثقب اذنه و

استقلال النساء دون الرجال

ختانه فيه يجب بعد البلوغ عنده وخفض الجواري مستحب
ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بالانثى
بصفات الاضحية ولا ياكل الابوان منها ولا تكسر
شيء من عظمها وافضل المراضع الام وللحرة الاجرة
على الاب مع موته من مال الرضيع ولا تجبر على ارضاعه
وتجبر الامة وحد الرضاع حولان واقله احد وعشرون
شهرا والام احق بارضاعه اذا رضيت بما تطلبه غيرها
من اجرة او تبرع واحق بحضانة الذكر مدة الرضاع
اذا كانت حرة مسلمة وبالانثى الى سبع سنين وتسقط
الحضانة لو تزوجت ولو مات الاب وكان مملوكا
او كافرا فالام اولى به

الفصل العاشر في

النفقات اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام
والكسوة والسكنى مع العقد الدائم والتمكين التام
مع العقد ولو كانت ذمية او امة فان طلقت بائنا
او مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضي مع

ان لم يكون للمولود مال

فيجب للابوين

النفقات واما الاقارب فيجب على الابوين وان علوا و الاولاد وان نزلوا خاصة بشرط الفقر والعجز عن التكسب وعلى الاب نفقة الولد فان فقد او عجز فعلى اب الاب وهكذا فان فقدوا فعلى الام فان فقدت فابواها واما المملوك فتجب نفقته على مولاه وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية والاتمه المولى ويجب النفقة للبهائم فان امتنع اجبر على البيع والذبح ان كانت مذكاة او الانفاق

كتاب الفراق وفيه فصول

الفصل الاول في الطلاق

ويشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد وللولي ان يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران وفي المطلقة دوام الزوجية وخلوها من الحيض والنفاس ان كان حاضرا ودخل بها ولو كان غائبا بقدر انتقالها من طهر الى آخر صح الطلاق وان كانت حائضا وان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع الا في الصغيرة

كتاب الطلاق

والاحوط التربص ثلثة اشهر

والبائسة

والبائسة والحامل والمسترابة تصبر ثلثة اشهر ولا يقع الا بقوله طالق مجردا عن الشرط والصفة ويشترط سماع رجلين عدلين

الفصل الثاني في اقسامه

وهو بدعة وسنة فالاول طلاق الحائض الحائل او النفساء مع حضور الزوج او المسترابة قبل ثلثة اشهر وطلاق الثلث مرسلا والكل باطل والثاني بائن ورجعي فالاول طلاق اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها والمختلعة والمباراة مع اشتراط رجوعها على البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والثاني ما عداه وللرجل المراجعة فيه وطلاق العدة من احد هذه ما يرجع في العدة ويواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره ويشترط في المحلل البلوغ والوطي قبلا بالعقد الصحيح الدائم وكما يهدم الثلث يهدم ما دونها وتصح الرجعة نطقا وفعلا ولا

ولا يقع منهما الا واحدة على اشكال

يجب

يجب فيها الاشهاد ويقبل قول المراة فى انقضاء
العدة بالحيض ويكره طلاق المريض ويقع لكن ترثه
المراة وان كان بائنا الى سنة ما لم يمت بعدها
ولو بلحظة او تتزوج هى او يبرء من مرضه وهو بها
فى لو رجعى فى العدة ونكاحه صحيح مع الدخول والا
فلا

الفصل الثالث فى العدة

لا عدة
فى الطلاق على الصغيرة واليائسة وغير المدخول
بها والمستقيمة الحيض عدتها ثلثة اقراء ان كانت حرة
والا فقرءان وان كانت فى سن من تحيض ولا حيض لها
فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة والا فشهر ونصف
والحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطا وعدة
الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
صغيرة او يائسة او غيرهما دخل بها او لا ولو كانت
حاملا فابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك
الزينة ولو كانت امة فشهران وخمسة ايام والحامل بابعد

فى العدة

الاجلين وام الولد تعتد من وفات الزوج كالحرة و
غيرها كالامة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اعتدت
كالحرة ولو اعتق امته بعد وطيها اعتدت بثلثة اقراء
ولو مات بعد الطلاق رجعيا اعتدت الحرة والامة
الوفات ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولا يجوز
للزوج ان يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج بغير رضاها
عدتها الا ان تاتى بفاحشة ولا لها ان تخرج الا مع بغير رضاه
الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر وعليه
نفقة عدتها وتعتد المطلقة من وقت ايقاعه و
المتوفى عنها زوجها من حين البلوغ

الفصل الرابع فى الخلع والمباراة

ولا يقع الخلع بمجرده
ما لم يتبع بالطلاق على قول ولا بد فيه من الفدية
مما يصح تملكه بشرط التعيين واختيار المراة وله
ان ياخذ ازيد مما اعطاها ويشترط فى الخالع التكليف
والاختيار والقصد وفى المراة مع الدخول الطهر

فى الخلع والمباراة

الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره وانتفاء الحمل و
امكان الحيض واختصاصها بالكراهية وحضور
شاهدين عدلين وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد
ويبطل لو انتفت الكراهية منها ولا يملك المفدية
ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة واذا رجعت
كان له الرجوع في البضع والا فلا ولا توارث بينهما
في العدة ولو بانت الفدية مستحقة قيل يبطل الخلع
ولو بذلت الامة مع الاذن صح وبدونه تتبع به ولو
كان فدية المسلم خمرا فان اتبع بالطلاق كان رجعيا
ولو خالعها على الف ولم يعين بطل ولو خالع على خل
فبان خمرا صح وله بقدره خل ولو طلق بفدية كان
بائنا وان تجرد عن لفظ الخلع ولو قالت طلقني
بكذا كان الجواب على الفور فان تاخر فلا
فدية فكان رجعيا وشروط المباراة كالخلع الا ان الكراهية
منهما وصورتها باراتك بكذا فانت طالق وهي بائن

وقيل يقع مع جع عليها بالمثل و القيمة وهو لا يخلو عن وجه و المسئلة تحتاج الى المراجعة شر

ما لم ترجع في البذل في العدة ولا يحل له الزائد على
ما اعطاها **الفصل الخامس في الظهار** و
هو حرام وصورته ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي او احد المحرمات وشرطه سماع شاهدي عدل وكمال
المظاهر والاختيار والقصد وايقاعه في طهر لم
يجامعها فيه اذا كان حاضرا ومثلها تحيض وفي
الممتنع منها والامة وغير المدخول بها ومع الشرط
قولان ولا يقع في اضرار ولا يمين وعند ارادة الوطي
يجب الكفارة بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر فان
طلقها وراجع في العدة لم تحل عليه حتى يكفر و
لو خرجت وكان بائنا فاستانف في العدة او مات
احدهما او ارتد فلا كفارة ولو وطي قبل التكفير
عامدا لزمه كفارتان وتتكرر بكل وطي كفارة و
لو عجز اجزاه الاستغفار واذا رافعته نظره الحاكم
ثلثة اشهر من حين المرافعة فضيق عليه بعدها

فيه اشكال شر

والاحوط ترك الجماع شر

حتى يكفر او يطلق ولو ظاهر في وجئة الامة ثم اشتراها وطيها بالملك فلا كفارة

الفصل السادس

في الايلاء ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا لغير اضرار من كامل مختار قاصد وان كان عبدا او خصيا او مجبوبا ولا بد ان تكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولا بها وان يولي مطلقا او ازيد من اربعة اشهر فاذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان رجع وكفر والا الزمه الطلاق او الفئة والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل احدهما ويقع الطلاق رجعيا ولو انقضت المدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة وعليه الكفارة لو وطى قبله ولو ادعى الاصابة فالقول قوله مع يمينه وفئة القادر الوطي قبلا وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين

الفصل السابع

في اللعان وسببه قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة

او انكار ولد يلحق به ظاهرا ويشترط في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح وفي اشتراط الدخول قولان وصورته ان يقول الرجل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة اربع مرات ثم يعظه الحاكم فان رجع حد والا قال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين ثم يعظها الحاكم فان اعترفت رجمها والا قالت ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فتحرم ابدا ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما عند التلفظ وبدأة الرجل وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع التعذر والبدأة بالشهادات ثم باللعن في الرجل والمرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يسمع اللعان والوعظ قبل

اللعن والغضب ولو اكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف
ولم يزل التحريم ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان
ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة بعد
اللعان اربعا قيل يحد ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل
منه فانكر الدخول فاقامت بينة بارخاء الستر فالاقرب
سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول

فيه تامل ه‍ شر

كتاب العتق وتوابعه وفيه فصول

كتاب العتق

الفصل الاول في الرق ويختص الرق

في الرق

باهل الحرب وباهل الذمة ان اخلوا بالشرائط و
يحكم على اللقيط بالرقية مختارا ولا يقبل قول مدعي
الحرية اذا كان يباع في الاسواق الا ببينة ولا يملك
الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء
ولو ملك احد هؤلاء عتق وحكم الرضاع حكم النسب

الفصل الثاني في العتق والصريح التحرير

في العتق

وفي لفظ العتق اشكال ولا يقع بغيرهما ولا بالاشارة
والكتابة مع القدرة ولا يقع مشروطا ولا في يمين
ولو اشترط مع العتق شيئا من خدمة وغيرها جاز وشرطه
التكليف في المعتق والاختيار والقصد والقربة واسلام

اشتراط غير القربة شر

العبد ويكره المخالف ولو نذر عتقه او عتق الكافر صح
ويستحب ان يعتق من مضى له في ملكه سبع سنين ولو نذر
عتق كل عبد له قديم عتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا
ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج
بالقرعة على خلاف والعبد لا يملك شيئا وان ملكه هو
على الاقوى فلو اعتقه وبيده مال فالمال للمولى وان علم
به ولم يستثنه ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة
ولو اعتق بعض عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم

في هذه الصورة اشكال شر

عليه حصة شريكه ان اعتقه ولو كان معسرا سعى العبد
في النصيب ولو اعتق الحبلى فالوجه عدم عتق الحمل الا
ان يعتقه بالتنصيص وعمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى

بيع والاقساط اسباب في العتق وكذا استسعاء العبد بخروج
قبل مولاه ولو مات ذو المال الحر له وارث مملوك لا غير
اشتري من مولاه واعتق واعطي باقي التركة

الفصل الثالث في التدبير

وهو ان يقول انت
حر في حيوتي حر بعد وفاتي من الكامل القاصد
فيعتق من الثلث بعد الوفات كالوصية وله الرجوع متى
شاء وهو متاخر عن الدين ولو دبر الحبلى اختصت
بالتدبير دون الحمل اما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير
فانه يكون مدبرا ولو رجع في تدبير الام قبل الوضع رجوعه
في تدبير الاولاد والاقرب ان رجوعه في تدبير الام خاصة
ليس رجوعا في تدبير الاولاد ولو رجع في تدبيرهما معا
صح الرجوع وولد المدبر من مملوكه مدبر ولا يبطل تدبير
الولد بموت ابيه قبل مولاه ويعتقون من الثلث فان
عجز استسعوا واباق المدبر ابطال التدبير

الفصل الرابع في الكتابة

وهي قسمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة

فوائد شتى

فيه اشكال

فوائد الكتابة

ان يقول لعبده او امته كاتبتك على كذا على ان تؤديه في نجم كذا
اما في نجم واحد او نجوم متعددة فيقول قبلت وقيل يفتقر الى
قوله فاذا اديت فانت حر فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي و
ليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز ويفكه الامام من سهم الرقاب
وجوبا مع العجز وان ولد من مملوكة تحرر من اولاده بقدر
ما فيه من التحرير وان مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى
وان تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ولورثته
الباقي ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة ولو لم يكن
مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد
ويورث بقدر نصيب الحرية ولو اوصى او اوصى له بشيء
صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو وطئ المولى
المطلقة حد بنصيب الحرية واما المشروطة وهو ان يقول
بعد ذلك فان عجزت فانت رد في الرق وهذا لا ينعتق منه شيء
الا باداء جميع ما عليه فان عجز وحده ان يؤخر نجما عن وقته
رد في الرق ويستحب للمولى الصبر عليه ولا بد في العوض من

كونه نجماً مؤجلاً معلوماً مما يصح تملكه ويكره ان يتجاوز
به القيمة واذا لم يف بالشرط بطلت الكتابة وكان ماله و
اولاده وليس للمكاتب ان يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا
باذن المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء
ولو وطي مكاتبته مكرهاً فلها المهر وليس لها ان تتزوج
بدون اذن المولى واولادها بعد الكتابة مكاتبون اذا لم يكونوا
احراراً

كتاب الايمان وفيه فصول

الفصل الاول

لا ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى ولا بالبراءة منه او من احد
الانبياء او الائمة عليهم السلام ويشترط في الحالف التكليف والقصد
والاختيار ويصح من الكافر وانما ينعقد على فعل الواجب
او المندوب او المباح مع الاولوية او ترك الحرام
او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية ولو تساوى
متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل
بمقتضى اليمين ولا ينعقد بفعل الغير ولا بالماضي ولا
بالمستحيل ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين ويجوز

ان

ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية
ان عرفها ولو استثنى بالمشية انحلت اليمين وللوالد
والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في
غير الواجب وانما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله او فعل ما
يجب تركه باليمين لا بالغموس ولا يجوز ان يحلف
الا مع العلم وينعقد لو قال والله لافعلن او بالله او برب
الكعبة او تالله وايم الله ولعمر الله او اقسم بالله او حلفت
برب المصحف دون وحق الله

الفصل الثاني في النذور

والعهود ويشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد
والاسلام واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير
الواجب وهو اما بر كقوله ان رزقت ولداً فلله علي كذا
او شكر كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجر كقوله
ان فعلت محرماً فلله علي كذا او ان لم افعل الطاعة فلله
علي كذا او تبرع كقوله لله علي كذا ولو قال علي كذا ولم يقل
لله لم يجب ومتعلق النذر يجب ان يكون طاعة وينعقد

للناذر

للناذر ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء او صلى
ركعتين او صام يوما ولو نذر صوم حين كان عليه ستة
اشهر ولو قال زمانا فخمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال
كثير فثمانون درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من
مضى عليه ستة اشهر فصاعدا في ملكه ولو عجز عما نذر سقط
فرضه ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه
وتصدق شيئا فشيئا حتى يوفي ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت
ولو قيده بوقت او مكان لزم ولو نذر صوم يوم فاتفق له السفر افطر
وقضاه وكذا لو حاضت المرأة او نفست ولو كان عبدا
افطر ولا قضاء وكذا لو عجز عن صوم **والعهد** ان يقول
عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا وهو لازم
وحكمه حكم اليمين ولا ينعقد النذر والعهد الا باللفظ
ولو جعل دابته او عبده او جاريته هديا لبيت الله
تعالى او احد المشاهد بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت
او المشهد الذي جعل له وفي معونة الحاج والزائرين

ولو عجز الناذر عن الصدقة بما الزم قومه وتصدق شيئا فشيئا

الاحتياط بالقضاء لا يترك

الفصل

الفصل الثالث في الكفارات وهي مرتبة ومخيرة
وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما عتق رقبة فان عجز
صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا
وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان او صوم نذر
معين او خالف نذرا او عهدا على قول وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وما
يجتمع فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام
متواليات وكذا الايلاء وكفارة الجمع في قتل المؤمن
عمدا ظلما عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقيل من حلف بالبرائة فعليه كفارة
ظهار فان عجز فكفارة اليمين وفي جز المرأة شعرها

متتابعات

في المصاب

في المصاب كفارة رمضان وفي نتفه وخدش وجهها وشق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين ولو تزوج
بامراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ولو
نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت صبح صائما احتياطا
ويصليها ولو عجز عن صوم يوم منذور تصدق بمد
على مسكين **مسائل الأولى** من وجد ثمن الرقبة
وامكنه الشراء فهو واجد الرقبة ويشترط فيها الايمان
ويجزي الآبق وام الولد والمدبر **الثانية** من لم
يجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم
في المرتبة ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه
الثالثة كفارة العبد في الظهار وقتل الخطا
في الصوم نصف كفارة الحر **الرابعة** اذا عجز عن
الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين مد
من طعام ولو تعذر العدد جاز التكرار ويطعم ما يغلب
على قوته ويستحب الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه

والعلة بعد

الصغار

الملح ولا يجوز اطعام الصغار والانضمام الى الرجال فان
انفردوا احتسب الاثنان بواحد **الخامسة** الكسوة لكل فقير
ثوبان مع القدرة والا فواحد **السادسة** لا بد من نية القربة
والتعيين والتكليف والاسلام في المكفر **كتاب
الصيد** وتوابعه وفيه فصول **الفصل الاول**
فيما يؤكل صيده وهو ما قتله الكلب والسهم اما الكلب فاذا
قتل صيدا وهو الممتنع حل اكله بشروط ستة ان يكون
الكلب معلما يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا
يعتاد اكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر وان يكون
المرسل مسلما او في حكمه قاصدا للارسال الكلب وان يسمي
عند ارساله والا يغيب عن العين حيا ولو نسي التسمية
وكان يعتقد وجوبها حل الاكل ولو سمى غير المرسل
لم يحل وكذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر او من لم يسم
او من لم يقصد واما السهم فيدخل فيه السيف والرمح
والمعراض اذا خرق فيؤكل ما يقتل احدها اذا سمى

كتاب الصيد وتوابعه

مع صدق السل باستناد موته اليه

وكان مسلما او بحكمه ولو قتل بما فيه حديدة معترضا حل
ولو قتل الكلب او السهم فرخا لم يحل ولو رماه بسهم فتردى
من جبل او وقع فى الماء فمات لم يحل ولو قده السيف
بنصفين حلا ان تحركا او لم يتحركا ولو تحرك احدهما حركة
ما خرج دمه مستقرة حل بعد التذكية خاصة والاخر ولو
قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة ولو رمى صيدا فاصاب غيره
حل ولو رمى لا للصيد فاصاب لم يحل وباقى الات الصيد
كالفهود والحبالة وغيرهما لا يحل ما لم يدرك ذكاته
وهو المستقر حيوته ويذكيه الفصل الثانى
فى الذباحة ويشترط فى الذابح الاسلام او حكمه ولو
ذبح والناصبى لم يحل الاكل ويحل لو ذبح المخالف
وانما يكون بالحديد مع القدرة ويجوز مع الضرورة
بما يفرى الاوداج ويجب قطع المرئ والودجين
والحلقوم ويكفى فى المنحور طعنه فى وهدة اللبة و
يشترط فى الذبيحة استقبال القبلة والتسمية ولو

استثناء السن والظفر

اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا جاز ويشترط
فى الابل النحر وفى غيرها الذبح وان تحرك بعد التذكية
حركة الاحياء واقله حركة الذنب وتطرف العين او
بخروج الدم المسفوح ولو فقدا لم يحل ويستحب فى الغنم
ربط قوائمها عدا احد رجليه وفى البقر ربط قوائمها واطلاق
ذنبه واطلاق ذنبه وربط اخفاف الابل الى الاباط
وارسال الطير وما يباع فى سوق المسلمين فهو ذكى
حلال اذا لم يعلم حاله ولو تعذر الذبح او النحر كالمتردى
والمستعصى يجوز اخذه بالسيوف وغيرها مما يجرح اذا
خشى التلف وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو
مات فى الماء بعد اخذه لم يحل وكذا ذكاة الجراد اخذه
حيا ولا يشترط فيهما الاسلام ولا التسمية والدبا
حرام ولو احترق فى اجمة قبل اخذه فحرام وذكاة الجنين
ذكاة امه مع تمام الخلقة ولو خرج حيا لم يحل بدون
التذكية الفصل الثالث فى الاطعمة و

طرف العين

الاشربة وفيه مباحث **الاول** في حيوان البحر ولا
يؤكل منه الا ما له فلس ويحرم الطافي والجلال
منه حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة والجري والسلحفاة
والضفادع والسرطان ولا باس بالكنعت والربيثا
والطمر والطبراني والابلامي والاربيان ويؤكل ما
يوجد في جوف السمكة ان كانت مباحة لا ما يقذفه
الحية الا ان يضطرب ولم تنسلخ والبيض تابع ومع
الاشتباه يؤكل الخشن لا الاملس **الثاني** البهائم
ويؤكل النعم الاهلية وبقر الوحش وكبش الجبل و
الحمير والغزلان واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير
ويحرم الجلال من المباح وهو ما يأكل عذرة الانسان
خاصة الا مع الاستبراء ويطعم الناقة علفا طاهرا
اربعين يوما والبقر عشرين والشاة عشرة ولو شرب
لبن خنزيرة كره ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله ويحرم
كل ذي ناب كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب

بالكنعد

واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث **الثالث**
الطيور ويحرم السبع كالبازي والرخمة وما كان صفيفه
اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
والخفاش والطاووس والجلال منه حتى يستبرأ
فالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة والزنابير
والذباب وبيض المحرم وما اتفق طرفاه في المشتبه
ويكره الغراب والخطاف والهدهد والصرد والصوام
والشقراق والفاختة والقبرة **الرابع** الجامد يحرم
الميتة واجزاؤها عدا الصوف وما كان ظاهرا في الحي و
الشعر والوبر والريش والقرن والعظم والظلف والبيض
اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة ويحرم من الذبيحة
القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم
والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء
والنخاع والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ
والحدق ويكره الكلى واذنا القلب ويحرم الاعيان النجسة

الاحوط التجنب عن اكل الغراب باصنافه الا غراب الزرع وهو مرهد شه

كالغدرة وما ابين من الحي والطين عدا اليسير من تربة الحسين ع للاستشفاء والسموم القاتلة **الخامس** المائع ويحرم كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا والفقاع والدم والعلقة وان كانت في بيضة ويحرم وكل ما هو نجس من المائع وغيره ويلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي والدهن النجس بملاقات النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل للاستشفاء وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم ولو اشتبه اللحم امتحن في النار فان انقبض فذكي والا فميتة ولو اشتبه اجتنبا **مسائل الاولى** يجوز للانسان ان ياكل من بيت من تضمنته الاية خاصة مع عدم العلم بالكراهة **الثانية** اذا انقلب الخمر خلا طهر بعلاج كان او غيره ما لم يمازجها نجاسة **الثالثة** لا يحرم شيء من الربوبات وان شم منها رائحة المسكر **الرابعة**

ابوال ح

والطين ايضا

يحرم العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار ويحرم حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا **الخامسة** يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه الا الباغي وهو الخارج على الامام والعادي وهو قاطع الطريق **السادسة** يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والاكل باليمنى وغسل اليدين بعده والحمد والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة المسكر وافراط الاكل المتضمن للضرر

كتاب المواريث

وفيه فصول **الفصل الاول** في اسبابه وهو شيئان نسب وسبب فالنسب مراتبه ثلثة **الاولى** الابوان والاولاد فللاب المنفرد المال وللام وحدها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمعا كان الباقي له ولو كان معهما زوج او زوجة فله نصيبه وللام الثلث والباقي للاب وللابن المال وكذا الابنين فما زاد بالسوية فلو انفردت البنت فلها النصف والباقي

في الاستثناء اشكال

وللاثنين

ورد عليها وللبنتين فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما
ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل
حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين مع الذكور
السدس والباقي للاولاد ولو كان معهم اناث فالباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين
منفردا مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت
كذلك ومع البنتين فما زاد الخمس ولهما مع البنت
الخمسان تسمية وردا والباقي لها ومع البنتين فما زاد
الثلث فلو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على
البنت والبنات **مسائل الاولى** اذا خلف
الميت مع الابوين اخا واختين او اربع اخوات او اخوين
حجبوا الام عما زاد على السدس بشرط ان يكونوا مسلمين
غير قاتلين ولا مماليك منفصلين غير حمل ويكونوا من
الابوين او من الاب ويكون الاب موجودا فان فقد احد هذه
فلا حجب واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما اولاد

فللام السدس خاصة والباقي للاب وان كان معهما بنت
فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف والباقي
يرد على البنت والابوين اخماسا **الثانية** اولاد الاولاد
يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق
منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد البنت مع اولاد
الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد
الابن الثلثان كذلك والاقرب يمنع الابعد و
يشاركون الابوين كآبائهم ويرد على اولاد البنت
كما يرد عليها ذكورا واناثا **الثالثة** يحبى الولد
الذكر الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه
اذا لم يكن سفيها ولا فاسد الرأي بشرط ان يخلف الميت
غير ذلك وعليه قضاء ما على الميت من صلوة وصيام

في اعتبار رشده الشهيد تامل

المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن
للميت ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه للاخوة
والاجداد فللاخ من الابوين فما زاد المال وللاخت

من قبلهما النصف والباقي رد عليها وللاختين منهما
فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور
والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين فللواحد من الام
ذكرا او انثى السدس والباقي رد عليه وللاثنين
فصاعدا الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء
ويقوم المتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين
مع عدمهم وكذا حكمه حكمهم ولو اجتمع الاخوة من
الابوين مع الاخوة من الام كان لمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم
بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولمن يتقرب بالابوين
الباقي واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة من الاب ولو اجتمع الاخوة من الام
مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن تقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
لمن تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الاخوة

من يتقرب
حكمهم

من قبل الاب اناثا كان الرد بينهن وبين المتقرب بالام ارباعا
او اخماسا وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل
النقص على المتقرب بالابوين او بالاب وللجد اذا انفرد
المال وكذا الجدة ولو اجتمعا لاب فللذكر ضعف الانثى
وان كانا لام فبالسوية ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب
بالام الثلث وان كان واحدا والباقي للمتقرب بالاب
ولو دخل الزوج او الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب
والاقرب يمنع الابعد ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد
كالاخ والجدة كالاخت والجد وان علا يقاسم الاخوة
واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند
عدمهم في مقاسمة الاجداد وكل واحد منهم يرث نصيب
من يتقرب به ويقتسمون بالسوية ان كانوا للام وان كانوا
للاب فللذكر ضعف الانثى المرتبة الثالثة الاعمام
والاخوال وانما يرثون مع فقد الاولين فللعم وحده المال
وكذا العمان فما زاد وكذا العمة والعمتان والعمات ولو

في الرد على المتقرب بالام اشكال

يقتسمون خ

اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو تفرقوا فللواحد
من الام السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب
بالابوين واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه
للخال المنفرد المال وكذا الخالان فما زاد وكذا الخالة والخالتان
والخالات ولو اجتمعوا نساء او لو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب
بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية ويسقط المتقرب بالاب
ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته ولو اجتمع
الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان واحدا او اكثر ذكرا او انثى
والباقي للاعمام وان كان واحدا ذكرا او انثى فان تفرقوا الاخوال فللمتقرب
بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب وللاعمام الباقي
فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحدا والا
فالثلث والباقي للمتقرب بهما وسقط المتقرب بالاب

وللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام
الاصل والباقي للمتقرب بهما او بالاب يقوم اولاد العمومة
والعمات والخؤولة والخالات مقام ابائهم مع عدمهم ويأخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر والاقرب
يمنع الابعد الا في صورة واحدة وهي ابن عم من الابوين
مع العم من الاب فان المال لابن العم خاصة وعمومة
الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام العمومة
والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم والاقرب يمنع
الابعد واولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون
عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع
للوارث سببان ورث بهما وكان ورثهما كابن عم لاب هو ابن
خال لام او زوج هو ابن عم وابن خال ولو منع احدهما
الاخر ورث من قبل المانع كابن عم لاب هو اخ لام

الفصل الثاني في الميراث بالسبب وهو اثنان

الزوجية والولاء فللزوج مع عدم الولد النصف

... الربع وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده

الثمن ولو فقد غيرهما رد على الزوج وفي الزوجة قولان

ويتشاركن فيما زاد على الواحدة في الثمن والربع ويرث

كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه مع الطلاق

الرجعي ويرث الزوج من جميع التركة وكذا المرأة اذا

كان له ولد منها ولو فقد ورثت الا من العقار ذات

والارضين فتقوم الابنية والالات والنخل و

الاشجار وترث من القيمة ولو تزوج المريض ودخل ورثت

الا فلا مهر ولا ميراث **واما الولاء** فاقسامه ثلثة **الاول**

ولاء العتق ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبري

من الجريرة بعد فقد النسب ويشارك الزوج والزوجة

ولو كان المنعم متعددا تشاركوا ولو عدم فالاقرب

انتقال الولاء الى الابوين والاولاد الذكور فان فقدوا

فللعصبة ولو كان المنعم امرأة انتقل الى عصبتها دون

اولادها ولا يرث الولاء من يتقرب بالام ولا يصح بيعه

النظام عند التفرقة بين ذات الولد وغيرها في الحرمان

والتخصيص بالذكور اشكال وكذا في الانتقال ... نقرب ... منه ... بعده

ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وجواز الولاء صحيح فلو

حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حر انعتق ولاؤه لمولى امها

فاذا اعتق الاب انجر الولاء الى معتق ابيه فان فقد فلابويه

واولاده الذكور فان فقدوا فللعصبة فان فقدوا فلمولى

مولى الاب فان فقدوا فلمولى مولى مولى الاب فان فقد

فلمولى عصبة المولى فان فقد فللضامن فان فقد فللامام

ولا يرجع الى مولى الام ولو مات المنعم عن ابنين ثم مات

المعتق بعد موت احدهما تشارك الحي وبنو الميت **الثاني**

ولاء ضمان الجريرة من توالى انسانا بضمن جريرته و

يكون ولاؤه له ويرث مع فقد كل مناسب ومسابب و

يشارك الزوجين وهو اولى من الامام ولا يتعدى

الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في واجب ومن لا

وارث سواه **الثالث** ولاء الامامة واذا فقد كل مناسب

ومسابب انتقل الميراث الى الامام يعمل به ما شاء وكان

علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه ومع الغيبة يقسم

في نسخة الباقي ... وارثه سواه ... خ ل

الفصل الثالث في موانع الارث وهي ثلثة كفر وقتل ورق اما الكفر فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب ولا يمنع من يتقرب به فلو كان للمسلم ولد كافر وولد ابن مسلم ورثه الحفيد ولو فقد المسلم كان الميراث للامام والمسلم يرث الكافر ويمنع من مشاركة الكفار ولو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم مسلم فميراثه لابن العم فلو اسلم الكافر قبل القسمة شاركه ان كان مساويا واخذ الجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا ولو كان الوارث واحدا واسلم الكافر لم يرث والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الاراء والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والمرتد عن فطرة يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه ولا يسقط هذه الاحكام بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولا يقسم امواله

مشاركة

الا بعد القتل ولو تكرر قتل في الرابعة والمرأة اذا ارتدت حبست وضربت اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وان كانت عن فطرة وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن الا كافر انتقل الى الامام والمرتد لا يرث المسلم الثاني القتل وهو يمنع الوارث من الارث ان كان عمدا ظلما ولو كان خطا منع من ارث الدية على قول وميراث المقتول لغير القاتل وان بعد وتقرب بالقاتل (او تقرب بالقاتل) ولو فقد فللامام والدية يرثها من يتقرب بالاب ذكورا او اناثا والزوج والزوجة وفي المتقرب بالام قولان ولو لم يكن للمقتول الا الامام وارث عمدا او ارث لم يكن للامام العفو بل اخذ الدية او القتل ويقضى من الدية الديون والوصايا وان كانت للعمد وليس للديان المنع من القصاص الثالث الرق وهو مانع في الطرفين ولو اجتمع الحر مع المملوك فالميراث للحر وان بعد ولو اعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الاولوية ولو كان الوارث واحدا واعتق

تقرب ته

لم يورث ولو لم يكن وارث الا المملوك اجبر مولاه على
اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو قصرت
التركة لم يفك وميراث المملوك لمولاه ان قلنا انه
يملك والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
اذا لم يتحرر منه شيء كالقن **الفصل الرابع** في
مخارج السهام النصف من اثنين والثلث والثلثان
من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن
من ثمانية ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثني
عشر والثمن والثلثين من اربعة وعشرين وقد تنكسر
الفريضة وضرب عدد من انكسر عليه في اصل الفريضة ان
لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات
والا ضرب الوفق من العدد كابوين وست بنات فضرب
ثلاثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة ولو قصرت الفريضة
بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت او البنات
والاخت والاخوات للابوين او للاب ولو زادت

مخارج السهام

الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة
وذو السببين اولى بالرد من ذي السبب الواحد ولو مات
بعض الوارث قبل القسمة وتغاير الوارث والاستحقاق
فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى
وان لم يكن وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية
في الاولى **الفصل الخامس** في ميراث ولد
الملاعنة والزنا والحمل والمفقود ولد الملاعنة ترثه
امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه او زوجته وهو
يرثهم ولا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به ولو
ترك اخوة من الابوين مع اخوة من الام تساووا
في ميراثه وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا
من يتقرب بهما وهو لا يرثهم وانما يرثه ولده وزوجه
او زوجته وهو يرثهم ومع عدمهم الامام والحمل ان
سقط حيا ورث والا فلا ويوقف له قبل الولادة
نصيب ذكرين احتياطا ويعطى اصحاب الفرض اقل

الوراث في ال

للعصبين ودية الجنين لأبويه أو من يتقرب بهما
أو بالأب والمفقود يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن
أن يعيش مثله إليها غالبا

الفصل السادس

في ميراث الخنثى وهو من له فرجان فبأيهما سبق البول منه
حكم له ولو تساويا حكم للمتأخر في الانقطاع فإن
تساويا أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة
فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى فرضتهما ذكورين ثم ذكرا
ثم ذكرا وأنثى وضربت إحدى الفريضتين في الأخرى
ثم المجتمع في حالتيه فيكون اثني عشر للخنثى خمسة وللذكر
سبعة ولو كان معه أنثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة
ولو اجتمعا معه فالفريضة من أربعين ولو فقد الفرج
ورث بالقرعة ومن له رأسان وبدنان على حقو
واحد صيح به فإن انتبها معا فواحد وإلا فاثنان

الفصل السابع

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
وهؤلاء يتوارثون بشرط أن يكون لهما أو لأحدهما

في ميراث الغرقى

مال وكانوا يتوارثون ويشتبه المتقدم وفي ثبوت هذا
الحكم بغير الغرق والهدم إشكال ومع الشرائط يورث
كل واحد منهم من صاحبه لا مما ورثه منه ويقدم
الأضعف في الإرث فلو غرق أب وابن فرض موت
الابن أخذ الأب نصيبه ثم يورث الابن نصيبه من تركة
الأب لا مما ورثه منه وينتقل نصيب كل واحد منهما
إلى ورثته ولو كان لأحد الأخوين مال انتقل إلى ورثة
الآخر ولو لم يكن وارث كان للإمام

الفصل الثامن

في ميراث المجوس وهؤلاء يرثون بالنسب والسبب صحيحهما
وفاسدهما على خلاف فلو ترك أما هي زوجته فلها
نصيبها ولو كان أحدهما مانعا ورث به خاصة كبنت
هي بنت بنت فإنها ترث نصيب البنت خاصة

كتاب القضاء والشهادات والحدود

وفيه فصول

الفصل الأول

في صفات القاضي
ولا بد أن يكون مكلفا مؤمنا عدلا عالما ذكرا

في ميراث المجوس

كتاب القضاء والشهادات

الظاهر لهو لضابطا ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد
من اذن الامام وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا
اجتمع الصفات ويستحب الاعلان بوصوله والجلوس
في وسط البلد مستدبر القبلة والسؤال عن الحجج
والودائع وارباب السجن موجبه وان يفرق الشهود
مع التهمة ومفاوضة العلماء ويكره القضاء مع شغل
القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها واتخاذ
الحاجب وقت القضاء وتعيين قوم للشهادة و
الشفاعة الى الغريم في اسقاط حقه ويقضي الامام
بعلمه وغيره في حقوق الناس وان انتفى العلم حكم
بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود او التزكية وتسمع
مطلقة بخلاف الجرح ومع التعارض يقدم الجرح
ويحرم الرشوة ويجب اعادتها وان حكم بالحق واذا
التمس الغريم احضار خصمه اجابه الا المرأة غير البرزة
او المريض فينفذ اليهما من يحكم بينهما الفصل الثاني

اذا لم يكونوا من ذوي البصيرة شه

في المفرق نظر

قبل اشكال شه

هذا غير واضح لاطلاق الاخبار شه

في كيفية الحكم وعليه ان يسوي بين الخصمين في الكلام
والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في
الحكم ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او اعلى منزلا و
الكافر قائما او اخفض ولا يلقن الخصم ولو بادر
احدهما بالدعوى قدمه فيها ولو ادعيا دفعة سمع من
الذي على يمين خصمه فان اقر خصمه لزمه اذا كان
كاملا مختارا فان امتنع حبسه مع التماس خصمه ولو
طلب المدعي اثبات حقه اثبته مع معرفته باسمه ونسبه او
بعد معرفة عدلين له او ما لحليته ولو ادعى الاعسار وثبت
انظره الحاكم وان لم يثبت لزم بالبينة اذا عرف له
مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله مع اليمين
وان جحد طلب البينة من المدعي فان احضرها حكم له
والا توجهت له اليمين فان التمسها احلف المنكر ولا
يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم
لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي ولا يثبت حقه ان

الخصم خ د

حلف خ ل

فان نكل الزم ... على البينة

خلفه خ د

حلف وان نكل بطل وان رد اليمين حلف المدعي واذا
حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة ولا تسمع بينة بعد
اليمين الا ان مكذب نفسه ولو كان الدين على ميت
احتاج المدعي مع البينة الى يمين على البقاء استظهارا
ولو سكت المنكر لآفة توصل الى معرفة اقراره وانكاره
الى مترجم ولا يكفي المترجم الواحد ولو كان عنادا حبس
حتى يجيب

الفصل الثالث في الاستحلاف

ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى ولو كان احلاف الذمي ببيعة او
جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في نصاب
القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان ويكفي والله
ما له قبلي كذا ويمين الاخرس الاشارة ولا يحلف
الا في مجلس القضاء مع المكنة واليمين على القطع الا
في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ولو ادعى المنكر
الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يمين في حد
ولا مع عدم العلم ولا ليثبت مالا لغيره وتقبل الشاهد

مع اليمين اذا بدأ بالشهادة وعدل في الاموال والديون
لا في الهلال والطلاق والقصاص واذا شهد بالحكم
عدلان عند اخر انفذه الحاكم الثاني ما لم يناف المشروع

الفصل الرابع في المدعي

ولا بد ان يكون مكلفا
مدعيا لنفسه او لمن له الولاية عنه بما يصح تملكه ولو
انتزاع العين اما الدين فكذلك مع الجحود وعدم
البينة ومع عدم البذل ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه
له به مع عدم المنازع ويحكم على الغائب مع البينة و
يباع ماله في الدين ولا يدفع الا بكفيل ولو تنازع
اثنان ما في يديهما فلهما بالسوية ولكل احلاف صاحبه
ولو كان في يد احدهما فللمتشبث مع اليمين ولو كان في يد
ثالث فهي لمن صدقه وللاخر احلافه فان صدقهما تساويا
ولكل منهما احلاف صاحبه وان كذبهما اقرت في يده ولو
تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له
وللمراة ما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما وقال في المبسوط

اذا لم تكن بينة ويدهما عليه فهو لهما ولو تعارضتا قضى للخارج الا ان تشهد بينة المتشبث بالسبب ولو شهدتا بالسبب فللخارج ولو تشبثا قضى به لكل بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية ولو كان في يد ثالث قضى للاعدل فالاكثر عددا وان تساويا اقرع فيحلف من يخرجه القرعة فان امتنع احلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما

الفصل الخامس في صفات الشاهد

وهي ستة البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وانتفاء التهمة وطهارة المولد نقبل شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم وتقبل شهادة اهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين ولا تقبل شهادة الفاسق الا مع التوبة ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وللوصي فيما له الولاية فيه وكذا الوكيل ولا العدو ولا شهادة الولد على الوالد ويجوز العكس وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه وكذا

الزوجان ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه وفي غيره قولان ولو عتق قبلت له وعليه ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت ولا تقبل شهادة المتبرع ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق والحقوق وتقبل مع الرجال في الحدود والاموال وتقبل شهادتهن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة وشهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية

الفصل السادس في بقية مسائل الشهادات

الاولى لا يحل للشاهد ان يشهد الا مع العلم ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر وان اقام غيره ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدة المتصرف فيه ويثبت بالسماع النسب والملك المطلق والوقف والزوجية ولو سمع الاقرار شهد وان قيل له لا تشهد

الثانية لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر وغير المستحق ولو دعي للتحمل وجب

على الكفاية ولا يشهد على من لا يعرفه الا بمعرفة عدلين و
يجوز له النظر الى وجه امرأة للشهادة **الثالثة** تقبل
الشهادة على الشهادة فى الديون والاموال والحقوق
لا الحدود ولا يكفى اقل من عدلين على اصل ولو شهد
اثنان على كل واحد من الاصلين قبلت وانما تقبل
مع تعذر حضور شاهد الاصل ولو انكر الاصل ردت وفيه اشكال
الشهادة مع عدم الحكم ولا تسمع الشهادة الثالثة
فى شئ اصلا **الرابعة** اذا رجع الشاهدان قبل
الحكم بطل وان كان بعده لم ينقض الحكم وغرما ولو وغرمهما
ثبت تزويرهما استعيد العين فان تلفت او تعذر تعذرت
الاستعادة ضمن الشهود ولو قال شهود القتل بعد
القصاص اخطأنا غرموا وان قالوا تعمدنا اقتص منهم
او من بعضهم ويرد على البعض ما وجب عليهم فان فضل
شئ اتمه الولى ولو قال بعضهم ذلك ردت عليه الولى ما
يفضل عن جنايته واقتص منه ان كان عمدا واخذ منه

ما قابل فعله من الدية ان قال اخطأت ولو شهدا بسرقة
فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا اوهمنا والسارق غيره
غرما دية اليد ولا تقبل قولهما على الثانى **الخامسة**
يجب شهر شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام ردعا

الفصل السابع فى حد الزنا وهو يثبت بايلاج
فى فرج امرأة حتى تغيب الحشفة قبلا او دبرا من
غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك بشرط بلوغه و
عقله وعلمه بالتحريم واختياره ولو علم التحريم وعقد
على المحرم ثبت الحد ولو تشبهت الاجنبية عليه حد
دونه ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد
ولو تزوج المعتدة عالما حد مع الدخول وكذا المرأة
ولو ادعى احدهما الجهالة المحتملة قبل ويحد الاعمى
مع انتفاء الشبهة المحتملة لا معها ويثبت بالاقرار من
اهله اربع مرات وبشهادة اربعة رجال عدول او ثلثة
وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد

دون الرجم ولا يقبل رجل واحد مع النساء وان كثرن
ولو شهد اقل من اربعة حدوا للفرية ويشترط في الشهادة
اتفاقها من كل وجه والمشاهدة عيانا كالميل في المكحلة
ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفخيذ
ثبت التعزير ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولو
كان بجلد لم يسقط ولو اقر ثم تاب تخير الامام ولو تاب
بعد البينة تحتمت الاقامة ولو كان قبلها سقط الحد و
يقتل الزاني بامه او باحدى المحرمات نسبا ورضاعا او بامرأة
الاب او بالمسلمة اذا كان ذميا او بمن اكرهها على نفسها محصنا
كان او غير محصن عبدا او حرا مسلما او كافرا اما الزاني
بغير محرمات نسبا ورضاعا فان كان محصنا فهو لذكر
فرج مملوك بالعقد الدائم والملك يغدو اليه و
يروح ويكون عاقلا جلد مائة جلدة ثم رجم ان زنى
ببالغة عاقلة وان كان بصغيرة او مجنونة جلد خاصة
وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد الحد واحصانها كاحصان

الرجل ولو راجع المخالع لم يرجع حتى يطأ وكذا العبد
اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر ولو زنت المحصنة بصغير
حدت ولو كان بمجنون رجمت وان كان غير محصن جلد مائة
سوط وحلق راسه وغرب عن البلد سنة وليس على
المرأة والمملوك جز ولا تغريب فان زنى بعد الحد
ثانية تكرر الحد وان لم يحد كفى حد واحد فان زنى
ثالثة بعد الحدين قتل وقيل في الرابعة وكذا المرأة
اما المملوك فيجلد خمسين محصنا كان او غيره وكذا
المملوكة فيقتل في الثامنة او التاسعة مع تكرر الحد
في كل مرة **مسائل الاولى** للحاكم اقامة الحد على
اهل الذمة ودفعهم الى اهل ملتهم ليقيموا عليه **الثانية**
لا يقام الحد على حامل حتى تضع ويستغني الولد ولا المريض
ولا المستحاضة وترجى ولو اقتضت المصلحة تقديم حد
المريض ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة ولا يقام في
شدة الحر ولا البرد ولا في ارض العدو ولا على الملتجي الى

الحرم ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام
عليه الحد ولو زنى في الحرم حد فيه **الثالثة** لو
اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ويدفن المرجوم الى حقوه
والمرأة الى صدرها فان فر احدهما وقد ثبت بالبينة اعيد
وان كان بالاقرار لم يعد مع اصابة الحجر ويبدأ الشهود
بالرجم وفي الاقرار الامام **الرابعة** يجرد للجلد و
يضرب اشد الضرب ويتقى وجهه وفرجه وتضرب المرأة جالسة
وقد ربطت عليها ثيابها **الخامسة** من تزوج بأمة
على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد
الزاني ومن زنى في زمان شريف ومكان شريف ضرب
زيادة على الحد **الفصل الثاني** في اللواط والسحق
والقيادة يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ثم ان اوقب
قتل او رجم او القي من شاهق او احرق وللامام احراقه
او قتله بغيره وان كان بصغير او مجنون ولو لاط المجنون
او الصغير بعاقل ادبا وقتل العاقل ولو ادعى العبد

يعني اربعة وخمسين شرح

اكراه مولاه قبل والا قتل ولو لاط الذمي بمسلم قتل
وان لم يوقب ويقتل المفعول مع الايقاب ولو لم يوقب جلدا مائة
حرا كان او عبدا فاعلا او مفعولا ولو تكرر الحد قتل في
الرابعة ويعزر الاجنبيان المجتمعان في ازار واحد مجردين
من ثلاثين الى تسعة وتسعين ولو تكرر التعزير حدا في
الثالثة ويعزر من قبل غلاما بشهوة **ويثبت**
السحق بما يثبت به الزنا ويجب فيه جلدهما على الفاعلة
والمفعولة الحرة والامة سواء ولو تكرر الحد قتلت في
الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط لا
يسقط بعدها وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين
ويحدان لو تكرر التعزير مرتين **و** يجلد القواد خمسا
وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى حرا كان
او عبدا مسلما او كافرا ولا جز على المرأة ولا نفي و
يثبت بشاهدين والاقرار مرتين **الفصل الثالث**
في حد القذف من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم

والاجنبيان شرح

مع علم الاحصان وفي المحصن على اشكال شرح

المحصن يا زاني او لائط او يا منكوحا في دبره او انت
زان او لائط باي لغة كانت مع معرفتها للقائل بالفائدة
حد ثمانين جلدة حرا كان او عبدا ولو قال لمن اعترف
ببنوته لست بولدي او قال لغيره لست لابيك وجب الحد
ولو قال يا ابن الزاني او الزانية او يا ابن الزانيين فالحد
للابوين اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا او عبدا
لو قال للمسلم ابن الكافرة امك زانية ولو قال يا زوج
الزانية او يا اخ الزانية او يا ابا الزانية فالحد للمنسوبة
الى الزنا دون المخاطب ولو قال زنيت بفلانة او لاط
بك فلان ولطته وجب حدان ويعزر في كل قول فيه اشكال ش
يوجب الاستخفاف كقوله لامرأته لم اجدك عذراء
او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا شارب الخمر
اذا لم يكن المقول له متظاهرا وكذا يعزر قاذف الصبي
والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا والاب
اذا قذف ولده ولو قذف جماعة فان جاؤوا به مجتمعين بلفظ جماعة ش

فعليه

فعليه حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد
ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف او بشهادة عدلين
ويعزر الصبي والمجنون اذا قذفا والحد موروث كالمال لا
ميراث للزوجين ولو عفى احد الوارث كان للباقي
الاستيفاء على التمام ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة
ولو تقاذف اثنان عزرا ويقتل من سب النبي او واحدا
من الائمة عليهم السلام ويحل لكل سامع قتله مع امن الضرر
وكذا يقتل مدعي النبوة ومن قال لا ادري صدق محمد
وكذبه مع تظاهره او لا بالاسلام والساحر اذا كان
مسلما ويعزر الكافر

الفصل العاشر في حد المسكر

من تناول المسكر او الفقاع او العصير اذا غلا قبل ذهاب
ثلثيه اختيارا مع العلم بالتحريم والتكليف جلد ثمانين جلدة فيه اشكال ش
عاريا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه بعد الافاقة
حرا كان او عبدا او كافرا متظاهرا ولو تكرر الحد ثلاثا
قتل في الرابعة ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويحد

في الثلاث تامل وكذا فيما مر ش

مستحل

مستحل غيرها ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب و
الا قتل ويعزر بائع غيرها ولو تاب قبل قيام البينة
سقط الحد لا بعدها ولو اقر ثم تاب تخير الامام
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ولو شرب
المسكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد ومن استحل ما
اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو تاب وله محرمها عزر ولا دية
لمقتول الحد او التعزير ولو بان فسق الشهود فالدية في
بيت المال

الفصل الحادي عشر في حد السرقة

ويشترط في قطع السارق التكليف وانتفاء الشبهة و
هتك الحرز وهو المستور بقفل او غلق او دفن واخراج
النصاب وهو ما قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
بسكة المعاملة بنفسه سرا ومع الشرائط يقطع اصابع
الاربع من يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم ويترك له العقب فان عاد ثالثا
خلد في السجن فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير

في اطلاقه نظر شه

حد كفى حد واحد ولو سرق الطفل والمجنون عزرا ولا
يقطع العبد بسرقة مال السيد ويقطع الاجير والزوج
والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم ويستعاد المال
من السارق ولا يقطع السارق من المواضع المتناوبة
كالحمامات والمساجد ولا من الجيب والكم الظاهرين ولو كانا
باطنين قطع ويقطع سارق الكفن وبايع المملوك والحر
ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان جاز
قتله ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله
ويكفي في غرم المال المرة وشهادة الواحد مع اليمين
ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد
الاقرار تخير الامام

مسائل

الاولى لو سرق
اثنان نصابا فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ
نصيب كل واحد النصاب **الثانية** قطع السارق
موقوف على المرافعة فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطعه
الامام ولو وهبه او عفى عن القطع سقط ان كان قبل

المرافقة والأفلاء الثالثة لو اخرج النصاب دفعة
وجب القطع وكذا لو اخرجه مرارا على الاقوى الرابعة
لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق الولد قطع الخامسة
يقطع اليمين وان كانت احدى يديه شلاء او هما شلاوين ولو لم
يكن له يسار ولو لم يكن له يمين قطعت يساره وقيل
يقطع رجله اليسرى الفصل الثاني عشر في حد
المحارب وغيره كل من جرد السلاح للاخافة في بر او بحر
ليلا او نهارا تخير الامام بين قتله وصلبه وقطعه مخالفا
ونفيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق
الناس ولو تاب بعدها لم يسقط واذا نفي كتب الى كل بلد
بالمنع من معاملته ومواكلته ومجالسته الى ان يتوب
واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة فان قتل فهدر
ومن كابر امرأة على فرجها او غلاما فلهما دفعه فان
قتلاه فهدر ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر
فضمنوا تلفه او تلف بعض اعضائه ويعزر المختلس

والمستلب والمحتال بشهادة الزور وغيرها والمبنج بما
يرتدع غيره ويستعاد منه ما اخذه مسائل
الاولى اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة غرم ثمنها ان كانت
ماكولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها وتذبح وتحرق
ويغرم قيمتها لصاحبها ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين
ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة على ان تقع الى واحدة
ولو كانت غير ماكولة اللحم اخرجت الى البلد وبيعت
في غيره ويغرم ثمنها لصاحبها ان لم يكن له ويتصدق
بالثمن على راي ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة الثانية من زنى
بميتة فهو كمن زنى بحية في الحد واعتبار الاحصان وتغلظ
هنا العقوبة ولو كانت الميتة زوجته عزر ويثبت
باربعة وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي ويغلظ
عقوبته الثالثة من استمنى بيده عزر ويثبت
بشهادة عدلين والاقرار مرة الرابعة [illegible]

الدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب الاسهل
فان لم يندفع به انتقل الى الاصعب ومن اطلع على دار
قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة او عود فجني عليه
فهو هدر

كتاب القصاص والديات

وفيه فصول

الاول القتل اما عمدا وهو ان يقصد بفعله
الى القتل كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولو
نادرا او يقصد الى فعل يقتل غالبا وان لم يقصد
القتل واما شبه عمد وهو ان يكون عامدا في فعله
مخطئا في قصده كمن يضرب للتأديب فيموت واما
خطأ محض بان يكون مخطئا في الفعل والقصد معا
كمن يرمي طائرا فيصيب انسانا وكذا اقسام الجراح و
يثبت القصاص بالاول مع صدوره من البالغ العاقل
في النفس المعصومة المتكافئة سواء كان مباشرة كالذبح
والخنق او تسبيبا كالرمي بالسهم والحجر والضرب المكرر
بالعصا بحيث لا يحتمله مثله والالقاء الى الاسد فيفترسه

المكافئة نخ د

وكذا

وكذا لو جرحه فسرت الجناية فمات ويدخل قصاص الطرف
وديته في قصاص النفس وديتها ولو جرحه ثم قتله فان
فرق اقتص منهما والا فالنفس ولو اكره غيره على
القتل اقتص من القاتل وكذا لو امره ويخلد الامر السجن
وان كان الآمر عبد ولو امسكه واحد وقتله اخر ونظر ثالث
قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر

الفصل الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة

الاول الحرية اذا كان القاتل حرا فلا يقتص من
الحر للعبد ولا للمكاتب ولا ام الولد ولا المدبر بل يلزم
قيمته يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ولا بقيمة الامة
دية الحرة ولا بقيمة الامة دية الحرة ولا بدية عبد الذمي
دية مولاه ولا بدية امته دية الذمية ويقتل الحر بالحر
وبالحرة مع رد نصف الدية والحرة بمثلها وبالحر ولا
يؤخذ منها الفضل وكذا في قصاص الجراح والاطراف
ما لم يبلغ ثلث دية الحر فينتصف دية المرأة ويقتص لها

من الرجل

من لو جل مع رد الفضل ولد منها ولا يرد ويقتل
العبد بالعبد والامة بالامة بمثلها وبالعبد لو قتل
حرا كان ولي الدم مخيرا بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه
ولو جرح اقتص المجروح او استرقه ان استوعب الجناية قيمته
والا فبالنسبة او يباع ويؤخذ من ثمنه الارش ولمولاه
ان يفديه بارش الجناية ولو قتل مولاه قتل به ان اختار
الولي ولو قتل عبد مثله عمدا قتل به ولو قتل خطأ فللمولى
فكه بقيمته او دفعه وله فاضل قيمته عن قيمة المقتول ولا
يضمن المولى النقص والمكاتب المشروط والمطلق الذي
لم يؤد شيئا كالقن وان كان قد ادى شيئا قتل بالحر لا القن
بل يسعى في نصيب الحرية ويباع او يسترق في نصيب الرقية
ولو قتل خطأ فعلى الامام نصيب الحرية وللمولى
الخيار بين فك الرقبة بالارش او تسليم الرق للمرقبة ولو
قتل الحر حرين قتل بهما ولو كان القاتل عبدا على التعاقب اشتركا
فيه ما لم يحكم به للاول فيكون للثاني الثاني الاسلام

اذا كان القاتل مسلما فلا يقتل مسلم بكافر وان كان
ذميا بل يعزر ويغرم دية الذمي ويقتل الذمي بمثله
بالذمية بعد رد فاضل دية الذمية بمثلها وبالذمي ولا
رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء
المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وقيل يسترق
اولاده الصغار ايضا ولو اسلم بعد القتل فكالمسلم
ولو قتل خطأ لزمه الدية في ماله فان لم يكن له مال فعلى
الامام دون اقاربه **الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلا
يقتل الاب بابنه بل يؤخذ منه الدية ويعزر ويكفر ولو
قتل الولد اباه قتل به وكذا الام لو قتلت ولدها تقتل
الرابع العقل فلو قتل المجنون او الصبي لم يقتل بل
الدية من العاقلة لان عمدهما خطأ ولو قتل البالغ صبيا
قتل به ولو قتل العاقل مجنونا اخذ منه الدية الا ان يقصد فيكون
هدرا والاعمى كالمبصر على الاقوى **الخامس** ان يكون
المقتول معصوما لدم فلو قتل مرتدا او من اباح الشرع قتله لم

الفصل الثالث

في الاشتراك اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم على المقتص منه ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي ان فضل منهم كان له وكذا البحث في الاطراف ولو قتلت امرأتان رجلا قتلتا به ولا رد ولو كن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن وللولي قتل البعض ويرد الباقيات قدر جنايتهن ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل وله قتل الرجل وترد المرأة ديتها عليه وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو اشترك عبد وحر في قتل حر فللولي قتلهما بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه ولو قتل الحر رد السيد عليه نصف الدية او يسلم العبد اليه او زادت قيمته على النصف كانت الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل فان استوعبت الدية والا كان تمامها للولي

المقتول ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل وله قتل المرأة واسترقاق العبد ان كانت قيمته بقدر الجناية او اقل والا كان الفاضل لمولاه ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية او اقل كان للولي اخذ نصف الدية من المرأة ولو كانت قيمته اكثر ردت المرأة عليه الفاضل فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول

الفصل الرابع

فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة

الاول الاقرار ويكفي المرة من اهله ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال ولو اقر واحد بقتله عمدا فاقر الاخر انه قتله خطأ كان للولي الاخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الاخر

الثاني البينة وهي عدلان ويثبت ما يوجب الدية كالخطاء وشبهه بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين

الثالث القسامة وهي تثبت مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي

قتله عمدا

واقر آخر عمدا

كالشاهد الواحد فللولي اثبات الدعوى بان يحلف هو وقومه
خمسين يمينا وكونه ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان
ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يمينا هو وقومه ولو لم يكن
له احد كررت الخمسون عليه ولو نكل الزم الدعوى والاعضاء
الموجبة للدية كالنفس ولو نقصت فبالحساب ولا يثبت اللوث
بالفاسق لو احد ولا الصبي ولا الكافر ولو اخبر جماعة من الفساق
والنساء مع الظن بانتفاء المواطاة ثبت اللوث ولو كانوا كفارا
او صبيانا لم يثبت اللوث الا ان يبلغوا احد التواتر ولو وجد قتيل
في دار قوم او محلتهم او قريتهم كان لوثا ولو وجد بين قريتين وهو
الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما تساويا في
اللوث ولو وجد في فلاة وجهل قاتله او في عسكر او سوق او قتيل
على بيت المال مع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها
من الدعاوى **الفصل الخامس في كيفية القصاص** لا
يثبت الدية الا صلحا وكذا الجراح ولا قصاص الا بالسيف
ويشهر ويقتصر على ضرب العنق ولا يضمن سراية القصاص مع عدم

التعدي ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع ولو طلب
البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب الآخرين
على القاتل وكذا لو عفى البعض ولو مات القاتل قبل القصاص
اخذت الدية من تركته ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص
او اخذ ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد ولو قطعت من غير
جناية او لم ياخذ ديتها فلا رد ويثبت القصاص في الطرف لكل
من يثبت له القصاص في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا
رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث ويعتبر
سلامة العضو فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح
ان كان مما ينحسم وتتساوى المساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا
يعتبر الاسم كالموضحة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه ولا قصاص
فيما فيه تغرير كالمأمومة والجائفة وكسر الاعضاء ولا يقتص للذمي
من المسلم ولا للعبد من الحر ويقطع الانف الشام بفاقده
والاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين
ويقطع العين الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصا وان

عمى وينتظر به الصبي سنة فان عادت ففيها الارش والا فالقصاص
والملتجي الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص
منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ولو قطع يد رجل واصبع آخر
اقتص للاول وكان للثاني الدية ولو قطع الاصبع اولاً
اقتص صاحبها اولاً ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع

الفصل الخامس في دية النفس دية الحر المسلم في العمد
من مسان الابل او مائتا بقرة مسنة او مائتا حلة هي اربعمائة
ثوب من برود اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف
درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت
الا بالتراضي ودية شبيه العمد من الابل ثلث وثلاثون بنت لبون
وثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل او ما ذكرنا
من مال الجاني وتستادى في سنتين ودية الخطا من الابل
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة او ما
ذكرناه من باقي الاصناف ويؤخذ من العاقلة في ثلث سنين
ودية المرأة النصف من ذلك ودية الذمي ثمانمائة درهم

والذمية اربعمائة درهم ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية
الحر فترد اليها ودية الامة قيمتها فان تجاوزت دية الحرة ردت
اليها ودية الاعضاء بنسبة القيمة فكل ما في الحر كمال ديته
ففي العبد كمال قيمته لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد
دفع العبد الى الجاني ثم ما فيه دون ذلك فبحسابه وما لا تقدير
فيه ففيه الارش وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى لكن
له فكه بارش الجناية

الفصل السابع فيما
يوجب ضمان الدية وهو اثنان الاول المباشر
بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف المريض
بعلاجه والنائم اذا انقلب على غيره فمات ومن حمل على رأسه متاعا
فاصاب غيره او كسر المتاع فانه يضمنهما ولو وقع على غيره من علو
فمات ضمن ديته ولو اوقعه غيره فالدية على الدافع ولو اشترك
ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته
ولو اخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا ان يقيم البينة بموته
او بقتل غيره له الثاني التسبيب كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع

فيها انسان او سكينا او طرح المعاثر في الطريق ولو كان
ذلك في ملكه لم يضمن ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا
جنايته ولو كان بغير اذن فلا ضمان ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه
بيديها وكذا لو قادها ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها
ورجليها وكذا لو ضربها ولو ضربها غيره فالدية على الضارب
ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان صاحبها معها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب ضمن لما لك ان كان بتنفيره
والا فلا ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر

الفصل الثامن في ديات الاعضاء في شعر الرأس الدية كاملة
وكذا في اللحية ان لم ينبتا ولو نبتا فالارش وفي شعر المرأة
ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد
النصف وفي الاهداب الارش وكذا باقي الشعر وفي كل واحد من
العينين نصف الدية وفي كل جفن ربع الدية اما عين الاعور
الصحيح ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة او بآفة من الله
وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية كاملة وكذا في مارنه او كسره

ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شللها ثلثا ديتها وفي الروثة
وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي كل اذن
نصف الدية وتقسط الدية على اجزائها وفي الشحمة ثلث ديتها
وكذا في خرمها وفي كل شفة نصف الدية وفي بعضها بحسابه
ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها ولو استرختا فثلثا الدية وفي لسان
الصحيح او الطفل الدية ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي
ثمانية وعشرون حرفا فيقسط الدية عليها فما نقص عد واقتسط
وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بحساب مساحته ولو
ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة وفي الاسنان الدية
وهي ثمانية وعشرون اثنا عشر مقاديم في كل واحد خمسون
دينارا وستة عشر مآخير في كل واحد خمسة وعشرون
وفي الزائدة منفردة ثلث دية الاصلية ولا دية لها مع الانضمام
وفي اسوداد السن ثلثا ديتها وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا
ديتها وفي سن الصبي الذي لم يثغر الارش ان نبتت والا فدية
المثغر وفي العنق اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا

المنفردة

لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فالارش وفي اللحيين الدية
لو انفردا عن الاسنان كالصبي فاقد الاسنان ومع الاسنان
ديتان وفي كل يد نصف الدية وحدها المعصم وفي شلل اليد ثلثا
ديتها وفي الشلاء ثلث الصحيحة وكذا الزائدة وفي كل اصبع من
اليدين عشر الدية ويقسط على ثلث انامل وفي الابهام على اثنين
وفي الزائدة ثلث الاصلية وكذا الشلاء وفي الشلل الثلثان
وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت ونبت اسود ولو نبت ابيض
فخمسة وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو اصيب فاحدب او صار
بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية ولو ذهب مشيه
وجماعه فديتان وفي النخاع الدية وفي كل واحدة من
ثديي المرأة نصف ديتها وكذا في حلمتيها ولو انقطع لبنها او تعذر
نزوله فالارش وفي حلمة الرجل نصف الدية عند الشيخ وثمنها
عند ابن بابويه وفي الذكر الدية وكذا في الحشفة وفي العنين ثلث
الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي ادرة
الخصيتين اربعمائة فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة وفي

كل واحد من شفري المرأة نصف ديتها وفي افضاء المرأة ديتها
ويسقط عن الزوج بعد بلوغها ولو كان قبله ضمن الزوج مع
المهر الدية والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا
وكان مكرها فالمهر والدية ومع المطاوعة الدية ولو كانت المكرهة
بكرا فلها ارش البكارة ايضا وفي كل واحدة من الاليتين نصف
الدية وحدهما مفصل الساق والقدم واصابعهما كاليدين وفي
كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية وفي كسر الضلع
خمسة وعشرون دينارا ان كان مما يخالط القلب وان كان
مما يلي العضد فعشرة وفي كسر العصعص اذا لم يملك الغائط
الدية وكذا في العجان اذا لم يملك البول او الغائط وفي الترقوة
اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان
حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية ومن افتض بكرا
باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها ومثل مهر نسائها
وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك

وفي كل واحدة من الرجلين نصف الدية ع

العضو فان بُرئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث
يتعطل ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه

الفصل التاسع في ديات المنافع

في العقل الدية وفي نقصه
الارش ولو عاد لم يرتجع الدية وفي السمع الدية وفي سمع احدى
الاذنين النصف ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى ويؤخذ بحساب
التفاوت بين المسافتين ولو نقص سمعهما قيس الى المساوي له في
السن وفي ضوء كل عين نصف الدية وفي نقصان ضوئها يؤخذ بحساب ما
وكذا في نقصان ضوئهما ويعتبر في القياس الى عين مساويه في السن وفي
الشم الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان وفي نقصانه الارش
بما يراه الحاكم وفي الذوق الدية وفي نقصانه الارش ولو اصيب فيتعذر
عليه الانزال حالة الجماع فالدية وفي سلس البول الدية وفي الصوت
الدية

الفصل العاشر في ديات الجراح

الشجاج ثمانية الحارصة
وهي التي تقشر الجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تأخذ يسيرا
في اللحم وفيها بعيران والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم كثيرا وفيها
ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي تنتهي الى الجلدة المغشية للعظم وفيها

اربعة ابعرة والموضحة وهي التي توضح العظم وفيها خمسة ابعرة
والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي تحوج
الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تصل الى
ام الدماغ وفيها ثلث الدية وكذا الجائفة وهي
التي تبلغ الى الجوف ودية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلح
فخمس الدية وفي احد المنخرين الى الحاجز عشر الدية وفي شق الشفتين
حتى تبدو الاسنان ثلث الدية ولو برئت فالخمس وفي كل واحدة نصف ذلك
وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه بالجناية
دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي اسوداده ستة ولو كانت في البدن فعلى
النصف وتتساوى الشجاج في الرأس والوجه اما البدن فبنسبة العضو الذي تتفق
فيه من دية الرأس وتتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص حتى تبلغ ثلث
الدية فاذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف وكلما فيه الدية من
الرجل ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته ومقدر ما فيه
من الحر فهو بنسبة دية المرأة والذمي وقيمة العبد والامام ولي من لا ولي له
يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو

الفصل الحادي عشر في دية

الجنين الميت في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا وفي العلقة
أربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون فإن تمت خلقته ولم تلجه الروح فمائة دينار وذلك
ودية جنين الذمي عشر دية أبيه والمملوك عشر قيمة أمه المملوكة ويستوي الذكر
والأنثى ولو ولجته الروح فدية كاملة في الذكر والنصف في الأنثى ولو
قتلت المرأة ومات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله ولو لعقت المرأة
شيئا مباشرة وتسبيبا فعليها ديته للوارث ولا ترث منها ومن أفزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ودية
دية الجنين من مال الأقرب فالأقرب ودية جراحه وأعضائه بنسبة ديته ولو ضرب
الحامل فألقت جنينا حيا ثم مات بالإلقاء قتل به إن كان عمدا وإلا أخذت الدية
وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في جراحه
وشجاجه ونصف هذه الدية في جوارح البدن **الفصل الثاني عشر** في الجناية على الحيوان
من أتلف حيوانا مأكولا بالذكاة فعليه الأرش لمالكه وإن كان بغيرها فعليه القيمة
يوم الإتلاف وفي قطع جوارحه وكسر شيء من أعضائه الأرش وإن كان غير مأكول
وهو مما يقع عليه الذكاة فإن كان بالذكاة فالأرش وكذا في قطع أعضائه
مع استقرار الحياة وإن كان بغيرها فالقيمة وإن لم يقع عليه الذكاة فالقيمة وفي كلب الصيد
أربعون درهما وفي كلب الحائط والغنم عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر وفي الخنزير

البهيمة

البهيمة عشر قيمتها **الفصل الثالث عشر** في العاقلة قد بينا أن دية
الخطأ على العاقلة وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والإمام أما
العصبة فهم المتقربون إلى الميت بالأبوين أو بالأب والأقرب دخول
الآباء والأولاد في العقل ولا يدخل القاتل فيه ولا تعقل المرأة ولا
الصبي ولا المجنون ولا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا مدبرا ولا أم
ولد ولا ما دون الموضحة ولا ما يثبت بالإقرار ولا الصلح ولا جناية
الإنسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا إتلاف المال وعاقلة
الذمي الإمام إن لم يكن له مال وتقسط الدية على الأقرب فالأقرب
وتؤدى إلى الإمام أو من نصبه للحكومة ولا ترجع العاقلة على الجاني
ولو زادت الدية عن العصبة أخذت من الموالي فإن استوعبت
فعصبة الموالي فإن استوعبت فموالي الموالي وهكذا ولو زادت
الدية على العاقلة أجمع كان الزائد على الإمام ولو زادت العاقلة وزع
بالحصص ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر ولو قتل الأب
ولده عمدا أخذت منه الدية لغيره من الوراث وإن لم يكن وارث
فللإمام ولو كان خطأ فالدية على العاقلة فهذه خلاصة ما أنشأناه في هذا
المختصر ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك لوجهه خالصا إنه قريب
مجيب



بسم تبه

اتفاق صبح [illegible] با شرح [illegible] خواجه عبد الحسین [illegible]

